

جمعية الدول الأطراف
في نظام روما الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية

الدورة الرابعة عشرة

لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

الوثائق الرسمية

المجلد الأول

ملاحظة

تتألف رموز وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حروف [لاتينية] كبيرة وأرقام، ويعني ذكر أحد هذه الرموز إحالة مرجعية إلى إحدى وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتتضمن رموز قرارات الجمعية الحروف "Res" بينما تتضمن رموز مقرراتها الكلمة "Decision".

Secretariat, Assembly of States Parties
International Criminal Court
P.O. Box 19519
2500 CM The Hague
The Netherlands
asp@icc-cpi.int
www.icc-cpi.int

الهاتف: +31 (0)70 799 6500

الفاكس: +31 (0)70 515 8376

ICC-ASP/14/20

منشورات المحكمة الجنائية الدولية

ISBN No. 92-9227-317-5

حقوق التأليف والنشر محفوظة © المحكمة الجنائية الدولية ٢٠١٥

كافة الحقوق محفوظة

تولت الطباعة شركة Ipskamp، لاهاي

الجزء الأول

٦	الوقائع
٦	ألف- المقدمة
٨	باء- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية
٨	١ - الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها
٨	٢ - وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الرابعة عشرة
٩	٣ - المناقشة العامة
٩	٤ - التقرير عن أنشطة المكتب
١١	٥ - التقرير عن أنشطة المحكمة
١١	٦ - تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا
١١	٧ - اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة
١١	٨ - انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة
١٢	٩ - انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا
١٢	١٠ - الانتخاب لملء منصب شاغر في لجنة الميزانية والمالية
١٣	١١ - النظر في ميزانية السنة المالية الرابعة عشرة واعتمادها
١٤	١٢ - النظر في تقارير مراجعة الحسابات
١٤	١٣ - مباني المحكمة
١٤	١٤ - التعديلات على نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
١٤	١٥ - التعاون
١٥	١٦ - كفاءة وفعالية المحكمة
١٥	١٧ - تطبيق وتنفيذ المادة ٩٧ والمادة ٩٨ من نظام روما الأساسي
١٥	١٨ - استعراض تطبيق وتنفيذ التعديلات التي أدخلتها الجمعية على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في دورتها الثانية عشرة
١٦	١٩ - القرار بشأن موعد ومكان انعقاد الدورات المقبلة لجمعية الدول الأطراف
١٦	٢٠ - القرار بشأن موعد ومكان انعقاد الدورتين المقبلتين للجنة الميزانية والمالية
١٦	٢١ - مسائل أخرى
١٦	(أ) التكامل
١٦	(ب) تعديل النظام الأساسي لموظفي المحكمة الجنائية الدولية
١٧	(ج) الصندوق الاستئماني لاشتراك أقل البلدان نمواً وبلدان نامية أخرى في أعمال الجمعية

الجزء الثاني

١٨	المراجعة الخارجية للحسابات، والميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٦، والوثائق ذات الصلة
١٨	ألف- مقدمة
١٨	باء - المراجعة الخارجية للحسابات
١٨	جيم- مبلغ الاعتمادات
١٩	دال- صندوق الطوارئ
١٩	هاء- صندوق رأس المال العامل
١٩	واو- صندوق الالتزامات المتصلة باستحقاقات الموظفين
١٩	زاي- تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٦

الجزء الثالث

٢٠	القرارات التي اعتمدها جميعية الدول الأطراف
٢٠	ICC-ASP/14/Res.1 قرار بشأن الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٦، وصندوق رأس المال العامل، وصندوق الطوارئ لعام ٢٠١٦، وجدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٦
٣٢	ICC-ASP/14/Res.2 قرار بشأن المادة ١٢٤
٣٣	ICC-ASP/14/Res.3 قرار بشأن التعاون
٣٧	ICC-ASP/14/Res.4 قرار بشأن تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجميعية الدول الأطراف
٦١	ICC-ASP/14/Res.5 قرار بشأن المباني الدائمة
٩١	المرفقات
٩١	الأول- تقرير لجنة واثق التفويض
٩٣	الثاني- الملاحظات الختامية لرئيس الجمعية في جلستها العامة الثانية عشرة المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
٩٦	الثالث- البيان الذي أدلت به كندا في الجلسة العامة الثانية عشرة للجمعية المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ لتوضيح الموقف بعد اعتماد القرار ICC-ASP/14/Res.4
٩٧	الرابع- البيان الذي أدلت به كندا في الجلسة العامة الثانية عشرة للجمعية المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ نيابة عن ٣٤ دولة لتوضيح الموقف بعد اعتماد التقرير المتعلق بالدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف
٩٨	الخامس- البيان الذي أدلت به سويسرا في الجلسة العامة الثانية عشرة للجمعية المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ نيابة عن سويسرا وليختنشتاين والنمسا بعد اعتماد التقرير المتعلق بالدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف
٩٩	السادس- البيان الذي أدلت به كينيا في الجلسة العامة الثانية عشرة للجمعية المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
١٠١	السابع- البيان الذي أدلت به كوستاريكا في الجلسة العامة الثانية عشرة للجمعية المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
١٠٢	الثامن- البيان الذي أدلت به اليابان في الجلسة العامة الثانية عشرة للجمعية المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

التاسع-	البيان الذي أدلت به رئيسة لجنة الميزانية والمالية في الجلسة العامة الثامنة للجمعية المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	١٠٣
العاشر-	الميزانية التكميلية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٦	١١١
الحادي عشر-	قائمة الوثائق	١١٥

الجزء الأول الوقائع

ألف - المقدمة

- ١- وفقاً للقرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فيما يلي "الجمعية") في الجلسة الثالثة عشرة من دورتها الثالثة عشرة، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عقدت الجمعية دورتها الرابعة عشرة في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.
- ٢- ووفقاً للنظام الداخلي للجمعية^(١)، دعا رئيس الجمعية جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى المشاركة في الدورة. ودُعيت أيضاً إلى المشاركة في الدورة بصفة مراقب الدول الأخرى التي وقّعت على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية.
- ٣- ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية (فيما يلي "النظام الداخلي")، وُجّهت أيضاً دعوات للمشاركة في الدورة بصفة مراقب إلى ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عملاً بقراراتها ذات الصلة^(٢)، فضلاً عن ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وسائر الهيئات الدولية التي دُعيت لحضور مؤتمر الأمم المتحدة للدبلوماسية للمفاوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (روما، حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٨) أو المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تُدعى من قبل الجمعية.
- ٤- كذلك، وعملاً بالمادة ٩٣ من النظام الداخلي، حضرت أعمال الجمعية وشاركت فيها المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى مؤتمر روما والمسجلة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والتي تتصل أنشطتها بأنشطة المحكمة أو التي دعتها جمعية الدول الأطراف.
- ٥- ووفقاً للمادة ٩٤ من النظام الداخلي، دُعيت الدول التالية إلى حضور أعمال الجمعية: بابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وبوتان، وتركمانستان، وتوفالو، وتونغا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، ورواندا، وسوازيلند، والصومال، وغينيا الاستوائية، ولبنان، وموريتانيا، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ونيوي.
- ٦- وترد قائمة الوفود المشاركة في الدورة في الوثيقة ICC-ASP/14/INF.1.

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (الوثيقة ICC-ASP/1/3 وتصويبها Corr.1)، الجزء الثاني - جيم.

^(٢) قرارات الجمعية العامة ٢٥٣ (الدورة الثالثة) و٤٧٧ (الدورة الخامسة) و٢٠١١ (الدورة العشرون) و٣٢٠٨ (الدورة التاسعة والعشرون) و٣٢٣٧ (الدورة التاسعة والعشرون) و٣٣٦٩ (الدورة الثلاثون) و٣/٣١ و١٨/٣٣ و٢/٣٥ و٤/٣٦ و١٠/٤٢ و٦/٤٣ و٦/٤٤ و٦/٤٥ و٨/٤٦ و٤/٤٧ و٢/٤٨ و٣/٤٨ و٤/٤٨ و٥/٤٨ و٢٣٧/٤٨ و٢٦٥/٤٨ و١/٤٩ و٢/٤٩ و٢/٥٠ و١/٥١ و٦/٥١ و٢٠٤/٥١ و٦/٥٢ و٥/٥٣ و٦/٥٣ و٢١٦/٥٣ و٥/٥٤ و١٠/٥٤ و١٩٥/٥٤ و١٦٠/٥٥ و١٦١/٥٥ و٩٠/٥٦ و٩١/٥٦ و٩٢/٥٦ و٢٩/٥٧ و٣٠/٥٧ و٣١/٥٧ و٣٢/٥٧ و٨٣/٥٨ و٨٤/٥٨ و٨٥/٥٨ و٨٦/٥٨ و٤٨/٥٩ و٤٩/٥٩ و٥٠/٥٩ و٥١/٥٩ و٥٢/٥٩ و٥٣/٥٩ و٤٣/٦١ و٢٥٩/٦١ و١٣١/٦٣ و١٣٢/٦٣ و٣/٦٤ و١٢١/٦٤ و١٢٢/٦٤ و١٢٣/٦٤ و١٢٤/٦٤، ومقرها ٤٧٥/٥٦.

- ٧- وافتتح الدورة رئيس جمعية الدول الأطراف ، السيد صديقي كبا (السنغال)، الذي انتخب لرئاسة الجمعية في دوراتها من الثالثة عشرة إلى الخامسة عشرة.
- وفي الجلسة العامة الأولى للجمعية، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، تم وفقاً للمادة ٢٥ من النظام الداخلي، تعيين الدول التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: إستونيا، والبوسنة والهرسك، والدانمارك، وساموا، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية ... البوليفارية)، وكوت ديفوار، وليختنشتاين، ومالي.
- ٨- واضطلع مدير أمانة الجمعية، السيد رينان فيلايسيس، بمهام أمين الجمعية، وقدمت الأمانة خدماتها إلى الجمعية.
- ٩- وفي الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، التزمت الجمعية بدقة صمت للصلاة والتأمل، وفقاً للمادة ٤٣ من نظامها الداخلي.
- ١٠- وفي نفس الجلسة، أقرت الجمعية جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/14/1/Rev.2):
- ١- افتتاح الرئيس للدورة.
 - ٢- دقيقة صمت للصلاة والتأمل.
 - ٣- إقرار جدول الأعمال.
 - ٤- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها.
 - ٥- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الرابعة عشرة:
 - (أ) تعيين لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
 - ٦- تنظيم العمل.
 - ٧- المناقشة العامة.
 - ٨- التقرير عن أنشطة المكتب.
 - ٩- التقرير عن أنشطة المحكمة.
 - ١٠- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.
 - ١١- اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة.
 - ١٢- انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة.
 - ١٣- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.
 - ١٤- الانتخاب لملء منصب شاغر في لجنة الميزانية والمالية.
 - ١٥- النظر في ميزانية السنة المالية الرابعة عشرة واعتمادها.
 - ١٦- النظر في تقارير مراجعة الحسابات.
 - ١٧- مباني المحكمة.
 - ١٨- التعديلات على نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
 - ١٩- التعاون.

- ٢٠ - كفاءة وفعالية إجراءات المحكمة.
- ٢١ - تطبيق وتنفيذ المادة ٩٧ والمادة ٩٨ من نظام روما الأساسي.
- ٢٢ - استعراض تطبيق وتنفيذ التعديلات التي أدخلتها الجمعية على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في دورتها الثانية عشرة.
- ٢٣ - القرار بشأن موعد ومكان انعقاد الدورات المقبلة لجمعية الدول الأطراف.
- ٢٤ - القرار بشأن موعد ومكان انعقاد الدورتين المقبلتين للجنة الميزانية والمالية.
- ٢٥ - مسائل أخرى.

١١ - وتضمنت مذكرة من الأمانة (الوثيقة ICC-ASP/14/1/Add.1/Rev.2) القائمة المشروحة للبند المدرجة في جدول الأعمال المؤقت. وعملاً بالمادة ١٢ من النظام الداخلي، قررت الجمعية في جلستها الأولى إدراج بندين تكمليين في جدول أعمال دورتها الرابعة عشرة. وترد المذكرتين الإيضاحيتين المتعلقةتين بالبندين التكميليين المعنونين "تطبيق وتنفيذ المادة ٩٧ والمادة ٩٨ من نظام روما الأساسي" و"استعراض تطبيق وتنفيذ التعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة في الدورة الثانية عشرة للجمعية" في الوثيقة المعنونة "قائمة البنود التكميلية المطلوب ادراجها في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية" (ICC-ASP/14/35 و Add.1 و Add.2).

- ١٢ - وفي الجلسة الأولى أيضاً، وافقت الجمعية على برنامج العمل، وقررت أن تجتمع في جلسة عامة وفي شكل أفرقة عاملة. وأنشأت الجمعية فريقاً عاملاً معنياً بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٦.
- ١٣ - وعيّن السيد ويرنر درومل (النمسا) منسقاً للفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٦، وعيّنت السيدة ماي-إلين شتاينر (النرويج) منسقة للفريق العامل المعني بالتعديلات لمدة الدورة الرابعة عشرة للجمعية. وعيّنت السيدة دماريس كارنال (سويسرا) منسقة للمشاورات المتعلقة بالقرار الجامع.

باء - النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية

١ - الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

١٤ - في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أبلغت الجمعية بأن الحملة الأولى من الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي تنطبق على إحدى عشرة دولة أطراف.

١٥ - وجدد رئيس الجمعية مناشدته للدول الأطراف المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها أن تسوّي حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. وناشد الرئيس أيضاً كافة الدول الأطراف أن تسدد اشتراكاتها المقررة عن عام ٢٠١٦ في الوقت المحدد.

١٦ - وعملاً بالفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، قدّمت دولة طرف واحدة عليها متأخرات طلباً إلى الجمعية لإعفائها من فقدان حقها في التصويت، ووافقت الجمعية على هذا الطلب في جلستها العامة الحادية عشرة.

٢ - وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الرابعة عشرة

١٧ - في الجلسة العامة الثانية عشرة، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية تقرير لجنة وثائق التفويض (انظر المرفق الأول لهذا التقرير).

١٨- في الجلسات العامة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة، المعقودة في ١٨ و١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والأردن (المملكة الأردنية الهاشمية)، وأثيوبيا (نيابة عن الاتحاد الأفريقي)، وإسبانيا، وأستراليا، واستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وآيسلندا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وبوروندي، وبيرو، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدنمارك، ودولة فلسطين، ورومانيا، وساموا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية... البوليفارية)، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، ومالي، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو إسرائيل، والصين، والولايات المتحدة الأمريكية. وأدلت المنظمة الإقليمية التالية ببيان: المنظمة الدولية للفرنكوفونية. وأدلت منظمات المجتمع المدني التالية أيضا ببيانات: التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية؛ والبرلمانيون من أجل عمل عالمي؛ والتحالف البوروندي الوطني من أجل المحكمة الجنائية الدولية؛ ومنظمة رصد حقوق الإنسان؛ والرابطة الجيورجية للمحامين الشباب؛ ومنظمة العفو الدولية؛ والتحالف الفلبيني الوطني من أجل المحكمة الجنائية الدولية؛ ورابطة المحامين الأمريكية؛ ومنظمة الكينيين من أجل السلام مع الحقيقة والعدالة؛ ومنظمة الحق والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (بيان مشترك)؛ ومركز "بروده" لحقوق الإنسان.

التقرير عن أنشطة المكتب

١٩- في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أحاطت الجمعية علما بالتقرير الشفوي المقدم من رئيس الجمعية، صاحب السعادة السيد صديقي كايا، عن أنشطة المكتب. وأشار الرئيس إلى أن المكتب عقد، منذ الدورة الثالثة عشرة، ١١ اجتماعا رسميا من أجل مساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب نظام روما الأساسي.

٢٠- وأعرب رئيس الجمعية، نيابة عن المكتب، عن امتنانه للعمل الذي قام به الفريقان العاملان التابعان للمكتب في لاهاي ونيويورك، والميسرون، وجهات التنسيق القطرية في عام ٢٠١٥، ولنجاحهم في تنفيذ ولايات الجمعية برئاسة المنسقين، نائبي الرئيس، السفير سباستيانو كاردي (إيطاليا)، والسفير الفارو مويزنغر (أوروغواي). وأعرب رئيس الجمعية أيضا عن امتنانه للعمل الذي قام به الفريق الدراسي المعني بالحوكمة برئاسة السفيرة ماريا تيريزا دي خيسوس إنفانتي كافي (شيلي) والسفير ماسارو تسوجي (اليابان)، والعمل الذي قامت به جهات التنسيق للمجموعتين الأولى والثانية الذي سمح للمكتب بتقديم التقارير والتوصيات المتصلة بالقضايا التي تدخل في إطار ولايته للجمعية.

٢١- وفي عام ٢٠١٥، سعى المكتب إلى مواصلة تطبيق التوصيات المحورية لتقييم وترشيد أساليب عمله، الواردة في التقرير المقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة^(٣).

٢٢- وأشار الرئيس إلى أن المكتب قرر في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بتوافق الآراء، تنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة التوظيف في عام ٢٠١٤، وقام بالتالي بتعيين المرشح الأول لرئاسة آلية الرقابة المستقلة، السيد إيان فولر، رئيسا لها. وأبلغ الرئيس الجمعية بأن السيد فولر تولى مهام منصبه اعتبارا من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

(٣) ICC-ASP/12/59.

- ٢٣- وطوال عام ٢٠١٥، نظر المكتب والفريق العامل في نيويورك مع القلق في موضوع المتأخرات^(٤). وأشار الرئيس إلى التزام الدول الأطراف بالوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بتسديد الاشتراكات المقررة التي وافقت عليها الجمعية بالكامل وفي الوقت المناسب، وأشار أيضا إلى توصية المكتب بتوسيع نطاق العمل المتعلق بالاشتراكات غير المسددة والمتأخرات وتكثيفه.
- ٢٤- وللإسهام في فعالية الانتخابات، وبعد مشاورات واسعة النطاق، أوصى المكتب بإدخال عدة تعديلات على الإجراءات المتعلقة بترشيح وانتخاب القضاة^(٥).
- ٢٥- ولمساعدة الجمعية على انتخاب اللجنة الاستشارية الجديدة المعنية بترشيحات القضاة، أنشأ المكتب فريقا عاملا لهذا الغرض، وأوصى الفريق العامل بتوافق الآراء بتسمية تسعة أعضاء في اللجنة^(٦).
- ٢٦- وأشار الرئيس أيضا إلى أنه نتيجة للعمل الذي قام به المكتب بشأن التعاون^(٧) والتكامل^(٨)، ستعقد الجمعية، كما فعلت في السنوات الماضية، جلسة عامة لكل موضوع من هذين الموضوعين. كذلك، وكجزء من عمل الفريق الدراسي المعني بالحوكمة^(٩)، ستعقد الجمعية لأول مرة جلسة عامة بشأن كفاءة وفعالية إجراءات المحكمة.
- ٢٧- وفي عام ٢٠١٥، شارك المكتب أيضا على نطاق واسع في تنفيذ الإجراءات التي وضعتها الجمعية بشأن عدم التعاون واستعراض فعاليتها، وقدم تقريرا إلى الجمعية يتضمن عدة توصيات هامة للعمل الذي ينبغي القيام به في عام ٢٠١٦ وفي الدورة الخامسة عشرة للجمعية^(١٠).
- ٢٨- وخلال عام ٢٠١٥، عقد المكتب مشاورات مكثفة وقدم توصيات هامة فيما يتعلق بعدة مجالات منها التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين عند تعيين الموظفين بالمحكمة^(١١)، وتنظيم لقاء للتعهد بالتصديق على اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة، وعملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة^(١٢)، وخطة عمل الجمعية لتحقيق العالمية لنظام روما الأساسي للمحكمة وتنفيذ النظام تنفيذا كاملا^(١٣).
- ٢٩- وبالإضافة إلى ذلك، رصد المكتب التطورات في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وبفضل التزام جهة التنسيق المكلفة من المحكمة نيابة عن الدول الأطراف الأعضاء في مجلس الأمن (شيلي)، تمكن المجلس من تجميع جميع القرارات والإجراءات الأخرى التي اتخذها المجلس في فترة ما بين الدورتين بشأن المحكمة ومن توزيعها على جميع الدول الأطراف.
- ٣٠- وأشار الرئيس إلى أنه ركز في أنشطته بشكل خاص على أربعة مجالات استراتيجية هي الحوار مع أفريقيا، والتكامل، والتعاون، والعالمية، من خلال زيارات عديدة قام بها إلى إثيوبيا، وغينيا، وكينيا، ومالي، ونيويورك، حيث عقد لقاءات ثنائية ورفيعة المستوى، ومن خلال التواصل والحوار المستمر مع ممثلين للدول الأطراف، ومسؤولين من الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني وصحفيين.

^(٤) ICC-ASP/14/40

^(٥) ICC-ASP/14/41

^(٦) ICC-ASP/14/42

^(٧) Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2 و Corr.2 و ICC-ASP/14/26/Rev.1

^(٨) ICC-ASP/14/32

^(٩) ICC-ASP/14/30

^(١٠) ICC-ASP/14/38

^(١١) ICC-ASP/14/39

^(١٢) ICC-ASP/14/37

^(١٣) ICC-ASP/14/31

٣١- وأبلغ الرئيس الجمعية بأن أمانة جمعية الدول الأطراف قامت طوال العام بتنفيذ ولايتها المتعلقة بمساعدة الجمعية والهيئات التابعة لها، وفقا للقرار ICC-ASP/2/Res.3 وأعرب عن امتنانه لموظفي الأمانة.

٣٢- وفي هذا التقرير، دعا الرئيس المكتب والجمعية إلى الاسترشاد عند الاضطلاع بولايتهما بمسؤوليتهما تجاه الضحايا والمجتمعات المتضررة^(١٤).

٥- التقرير عن أنشطة المحكمة

٣٣- في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، استمعت الجمعية إلى بيان القاضية سيلفيا فرناديز دي غورمندي، رئيسة المحكمة، وبيان السيدة فاطو بنسودا، المدعية العامة للمحكمة. وفي الجلسة نفسها، أحاطت الجمعية علما بالتقرير المتعلق بأنشطة المحكمة الجنائية الدولية^(١٥).

٦- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

٣٤- في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، استمعت الجمعية إلى بيان السيد موتو نوغوشي، رئيس مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا. ونظرت الجمعية في التقرير المقدم عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥^(١٦)، وأحاطت علماً بهذا التقرير.

٧- اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة

٣٥- أحاطت الجمعية علما بتقرير الفريق العامل التابع للمكتب والمعني باللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات^(١٧) ورحب بتعيين أعضاء اللجنة التسعة بناء على توصية الفريق العامل.

٨- انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة

٣٦- في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، عينت الجمعية، بناء على توصية المكتب^(١٨)، الأعضاء التسعة التالية أسماءهم في اللجنة الاستشارية المعنية بترشيح القضاة لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥:

السيد توماس بارانكييتسي (بوروندي)

السيد برونو كوت (فرنسا)

السيد هيروشي فوكودا (اليابان)

السيد أدريان فولفورد (المملكة المتحدة)

السيد فيليب كيرش (كندا)

السيد دانيال ديفيد نتاندا نسيريكو (أوغندا)

السيد إرنست بتريتش (سلوفينيا)

^(١٤) يرد النص الكامل لهذا البيان في المرفق الثاني لهذا التقرير.

^(١٥) ICC-ASP/14/29.

^(١٦) ICC-ASP/14/14.

^(١٧) ICC-ASP/14/42.

^(١٨) المرجع نفسه.

السيدة مونيكا بينتو (الأرجنتين)

السيد مانويل فنتورا روبليس (كوستاريكا)

٩- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

٣٧- في مذكرة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥^(١٩)، أفادت الأمانة بأنها تلقت سبعة ترشيحات وعرضت على الجمعية قائمة بستة^(٢٠) مرشحين من الدول الأطراف لانتخابهم في مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.

٣٨- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، استغنت الجمعية، وفقاً للفقرة ١١ من القرار ICC-ASP/1/Res.7، عن إجراء اقتراح سري فيما يتعلق بمجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى، وانتخبت بالتركية المرشحين الثلاثة التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا:

السيدة أرمينكا هيليتش (المملكة المتحدة)

السيد فيليب ميشيليني (أوروغواي)

السيد موتو نوغوشي (اليابان)

٣٩- وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أقرت الجمعية اقتراحاً سرياً لانتخاب العضو الممثل للمجموعة الأفريقية في مجلس إدارة الصندوق.

٤٠- وأقرت الجمعية اقتراحين. وفي الجولة الثانية، كان عدد البطاقات المودعة ٧٩ بطاقة، ولم تكن هناك بطاقات باطلة وكانت ٧٧ بطاقة صحيحة، وكان عدد الدول الأطراف التي أدلت بأصواتها ٧٩ دولة، وأغلبية الثلثين المطلوبة ٥٢. وحصلت المرشحة التالية، السيدة ماما كويت دويبا (مالي)، على أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت (٦٩ صوتاً).

٤١- ومدة العضوية لأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين في الدورة الرابعة عشرة هي ثلاث سنوات وتبدأ في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٤٢- وفيما يتعلق بالمقعد الخامس، اعتمدت الجمعية تعديلاً للقرار ICC-ASP/1/Res.6 يجوز بموجبه للمكتب أن ينتخب هذا العضو^(٢١). وطلبت الجمعية إلى المكتب أن ينتخب العضو الخامس في الربع الأول من عام ٢٠١٦، نظراً للظروف الخاصة للصندوق. وسيظل العضو المنتخب في منصبه حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

١٠- الانتخاب لملء منصب شاغر في لجنة الميزانية والمالية

٤٣- عملاً بالفقرة ٢ من المرفق بالقرار ICC-ASP/1/Res.4، قرر المكتب في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ أن يجري الانتخاب لملء المنصب الشاغر بعد استقالة السيد جوهاني ليميك (استونيا) أثناء الدورة الرابعة عشرة للجمعية وأن تمتد فترة الترشيح للمنصب الشاغر من ٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

^(١٩) ICC-ASP/14/23.

^(٢٠) أفادت إحدى الدول المرشحة بانسحاب مرشحها.

^(٢١) ICC-ASP/14/Res.4، المرفق الثالث.

٤٤- وعند انتهاء فترة الترشيح، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، كان عدد الترشيحات التي وردت ترشيح واحد فقط من استونيا. وأبلغت الأمانة جمعية الدول الأطراف، بمذكرة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، باسم هذا المرشح^(٢٢).

٤٥- وفي جلستها الثانية، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، استغنت الجمعية، وفقاً للقرار ICC-ASP/1/Res.5^(٢٣)، عن إجراء اقتراع سري وانتخبت العضو التالي أسمه بالتركية في لجنة الميزانية والمالية:

السيد أورمت لي (استونيا).

٤٦- وانتخب السيد لي لباقي فترة ولاية السيد ليميك أي حتى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ويجوز انتخابه لفترة ولاية أخرى.

١١- النظر في ميزانية السنة المالية الرابعة عشرة واعتمادها

٤٧- في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، استمعت الجمعية إلى بيانين أدلى بهما السيد هرمان فون هيبيل، مسجل المحكمة، والسيدة كارولينا ماريا فرنانديز أوبازو، رئيسة لجنة الميزانية والمالية.

٤٨- ونظرت الجمعية، من خلال فريقها العامل، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٦، وتقريبي لجنة الميزانية والمالية، وتقارير مراجع الحسابات الخارجي.

٤٩- وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية تقرير الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية (ICC-ASP/14/WGPB/CRP.1)، الذي يتضمن، في جملة أمور، توصيات الفريق العامل التي أيدتها لجنة الميزانية والمالية في دورتها الخامسة والعشرين والتي وافقت عليها الجمعية.

٥٠- وفي الجلسة نفسها، نظرت الجمعية في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٦، واعتمدها بتوافق الآراء.

٥١- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت الجمعية، بتوافق الآراء، القرار ICC-ASP/14/Res.1 بشأن الميزانية البرنامجية بخصوص ما يلي:

(أ) الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٦، بما في ذلك الاعتمادات التي بلغ مجموعها ٦٠٠ ٥٩٠ ١٣٩ يورو للبرامج الرئيسية وجدول الموظفين المتعلقة بكل برنامج رئيسي. ويستقطع من هذا المبلغ إسهام الدولة المضيفة في تكاليف المباني المؤقتة، والمدفوعات المقابلة للبرنامج الرئيسي السابع-٢ والمتعلقة بفوائد القرض المتعلق بمشروع المباني الدائمة؛

(ب) صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٦؛

(ج) صندوق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين؛

(د) صندوق الطوارئ؛

(هـ) مباني المحكمة؛

(و) جدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة؛

(ز) تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٦؛

^(٢٢) ICC-ASP/14/36

^(٢٣) المعدل بالقرار ICC-ASP/2/Res.4.

(ح) تعديل النظام المالي والقواعد المالية؛

(ط) مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في إطار الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٥؛

(ي) النهج الاستراتيجي لتحسين عملية الميزنة؛

(ك) مراجعة الحسابات،

(ل) الموارد البشرية؛

(م) الحالات المحالة من مجلس الأمن.

١٢- النظر في تقارير مراجعة الحسابات

٥٢- في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، استمعت الجمعية إلى البيان الذي أدلى به السيد ريتشارد بيلين، نيابة عن مراجع الحسابات الخارجي السيد ديديه ميغو. وأحاطت الجمعية علماً مع التقدير بتقريبي مراجع الحسابات الخارجي بشأن مراجعة البيانات المالية للمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(٢٤)، والصندوق الاستئماني للضحايا عن نفس الفترة^(٢٥)، فضلاً عن تقرير المراجعة المتعلق بالاحتياطات النقدية^(٢٦).

١٣- مباني المحكمة

٥٣- أحاطت الجمعية علماً، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بالتقرير الشفوي المقدم من السيد روبرتو بيليلي (إيطاليا)، رئيس لجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة، وبالتقرير عن أنشطة لجنة المراقبة^(٢٧).

٥٤- وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء القرار ICC-ASP/14/Res.5 بشأن "المباني الدائمة".

١٤- التعديلات على نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

٥٥- أحاطت الجمعية علماً بتقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات، واعتمدت الجمعية في جلستها الحادية عشرة، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، القرار ICC-ASP/14/Res.2 الذي قررت بموجبه تعديل المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي^(٢٨).

١٥- التعاون

٥٦- نظرت الجمعية في جلستها العامة السادسة، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في موضوع التعاون مع المحكمة من خلال حلقة نقاش حول الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية الطوعية. وأتيح للدول الأطراف، وكذلك للمنظمات غير الحكومية، الفرصة للإدلاء ببيانات بشأن الموضوع قيد البحث والتعاون بشكل عام. وناقشت الوفود أهمية اتفاقات التعاون الطوعي مع المحكمة بالنظر إلى تزايد

^(٢٤) الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء جيم-١.

^(٢٥) الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء جيم-٢.

^(٢٦) ICC-ASP/14/44.

^(٢٧) Add.1 و Add.2.

^(٢٨) انظر أيضاً إشعار الوديع C.N.7.2016.TREATIES-XVIII.19 المؤرخ ١٥ كانون الثاني ٢٠١٦، المتاح على الموقع

<http://treaties.un.org>

أنشطتها في مجالات التحقيق والادعاء والمحاكمة، واقترحت توسيع نطاق أنشطة التعاون مع المحكمة إلى مجالات أخرى من بينها، في جملة أمور، التعاون في مجال المعلومات المالية.

٥٧- وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية، بتوافق الآراء، القرار ICC-ASP/14/Res.3 بشأن التعاون، الذي شددت فيه الجمعية، في جملة أمور، على أهمية التعاون الفعال والشامل والمساعدة التي تقدمها الدول الأطراف، والدول الأخرى، والمنظمات الدولية والإقليمية لتمكين المحكمة من الوفاء بولايتها؛ وأحاطت علما بالتقرير المقدم من المقرر الخاص المعني باستراتيجيات القضاء القبض؛ وحثت الدول الأطراف على تجنب الاتصال بالأشخاص الخاضعين لأوامر القبض الصادرة عن المحكمة ما لم يكن هذا الاتصال ضروريا لها؛ ودعت المكتب إلى مناقشة الجدوى من إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية. وعلاوة على ذلك، دعت الجمعية جميع الدول الأطراف وغير الأطراف إلى تعزيز التعاون مع المحكمة وإبرام اتفاقات أو ترتيبات معها بشأن المسائل ذات الصلة، بما في ذلك إلى اتخاذ تدابير لحماية الشهود والضحايا، والإفراج المؤقت، والإفراج النهائي، وتنفيذ الأحكام. ورحبت الجمعية أيضا باستعراض التوصيات الـ ٦٦ المتعلقة بالتعاون والنشرة التي أعدتها المحكمة من أجل زيادة فهمها وتنفيذها من قبل جميع أصحاب المصلحة، وشجعت المكتب، من خلال الفريقين العاملين التابعين له، على مواصلة استعراض تنفيذ التوصيات بالتعاون الوثيق مع المحكمة، حيثما كان ذلك مناسبا.

١٦- كفاءة وفعالية المحكمة

٥٨- في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أجرت الجمعية حلقة نقاش عامة للبند الخاص بكفاءة وفعالية إجراءات المحكمة، عملا بالقرار ICC-ASP/13/Res.5. ورحبت الجمعية بالحوار المكثف بين الدول الأطراف والمحكمة واجتمع المدني في هذه الحلقة ولاحظت، في جملة أمور، المسؤولية المشتركة للمحكمة والدول الأطراف في هذا الصدد.

١٧- تطبيق وتنفيذ المادة ٩٧ والمادة ٩٨ من نظام روما الأساسي

٥٩- في الجلسة السابعة، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أجرت الجمعية مناقشة رفيعة المستوى للبند ٢١ من جدول الأعمال وقررت ما يلي:

المادة ٩٧

بناء على المناقشة العامة التي جرت في الدورة الرابعة عشرة للجمعية بشأن البند التكميلي من جدول الأعمال المقدم من جنوب أفريقيا، أعربت دول أطراف عن رغبتها في النظر، في إطار الهيئة الفرعية ذات الصلة بالجمعية، في اقتراحات بشأن وضع إجراءات لتنفيذ المادة ٩٧ من نظام روما الأساسي.

المادتان ٩٨/٢٧

فيما يتعلق بالعلاقة بين المادتين ٢٧ و ٩٨ من نظام روما الأساسي، أثارت بعض الدول الأطراف شواغل ولوحظ أنه يجوز للدول الأطراف المعنية أن تحيل المسألة إلى المكتب للنظر فيها بمزيد من الدقة.

١٨- استعراض تطبيق وتنفيذ التعديلات التي أدخلتها الجمعية على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في دورتها الثانية عشرة

٦٠- في الجلسة السابعة، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أجرت الجمعية مناقشة رفيعة المستوى للبند ٢٢ من جدول الأعمال.

٦١- وبعد مناقشة البند التكميلي المعنون "استعراض تطبيق وتنفيذ التعديلات التي أدخلتها الجمعية على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في دورتها الثانية عشرة"، أشارت الجمعية إلى قرارها ICC-ASP/12/Res.7، المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بشأن تعديل القاعدة ٦٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الذي أصبح نافذاً في ذلك التاريخ، والذي أكد، وفقاً لنظام روما الأساسي، عدم تطبيق هذا التعديل بأثر رجعي.

٦٢- وفيما يتعلق بالبند ٢٢ من جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة، كان معروضا على الجمعية الوثيقة Add.1 و ICC-ASP/14/35.

٦٣- وبعد مناقشة هذا البند، أكدت الجمعية على أهمية وإلحاح وجود آلية رقابة مستقلة تعمل بكامل طاقتها وطلبت إلى المكتب أن يتخذ الاجراءات اللازمة في هذا الشأن.

١٩- القرار بشأن موعد ومكان انعقاد الدورات المقبلة لجمعية الدول الأطراف

٦٤- في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، قررت الجمعية أن تعقد دورتها الخامسة عشرة في لاهاي، في الفترة من ١٦ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ودورتها السادسة عشرة والسابعة عشرة في نيويورك ولاهاي، على التوالي.

٢٠- القرار بشأن موعد ومكان انعقاد الدورتين المقبلتين للجنة الميزانية والمالية

٦٥- في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، قررت الجمعية أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين في لاهاي، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ومن ١٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، على التوالي.

٢١- مسائل أخرى

(أ) التكامل

٦٦- في الجلسة العامة الرابعة، عقدت الجمعية حلقة نقاش برعاية جهات الاتصال القطرية المعنية بالتكامل التابعة لبوتسوانا والسويد بعنوان "تبادل الآراء بشأن عمل استراتيجي لتعزيز القدرات الوطنية للتحقيق والمقاضاة في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس المقابلة للجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي". وركزت مجموعتان من المشاركين في الحلقة على الموضوعين التاليين: "ضمان وصول ضحايا الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس إلى العدالة على الصعيد الوطني" و"تعزيز تمكين ضحايا الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس على الصعيد الوطني"^(٢٩).

(ب) تعديل النظام الأساسي لموظفي المحكمة الجنائية الدولية

٦٧- عملاً بالمادة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين، الذي اعتمدهت الجمعية بقرارها ICC-ASP/2/Res.2 أحاطت الجمعية علماً بالتعديلات التي أدخلها المسجل على المواد ١١٠-٣ و ١١٠-٤ و ١١١-١ و ١١١-٢ من النظام الأساسي للموظفين وبأن أمانة جمعية الدول الأطراف أبلغت الدول الأطراف بذلك في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

^(٢٩) يرد موجز لمناقشات حلقة النقاش على الموقع التالي: https://www.icc-cpi.int/en_menus/asp/sessions/documentation/14th-session/Pages/ASP14-plenary.aspx

(ج)

الصندوق الاستئماني لاشتراك أقل البلدان نمواً وبلدان نامية أخرى في أعمال الجمعية

٦٨- أعربت الجمعية عن تقديرها لآيرلندا وبولندا على التبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نمواً وبلدان نامية أخرى في أعمال الجمعية.

٦٩- وأحاطت الجمعية علماً مع الارتياح باستفادة سبعة وفود من الصندوق الاستئماني لحضور الدورة الرابعة عشرة للجمعية.

الجزء الثاني

المراجعة الخارجية للحسابات، والميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٦، والوثائق ذات الصلة

ألف- مقدمة

١- كان معروضا على جمعية الدول الأطراف (الجمعية) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٦ المقدمة من مسجل المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة) في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥^(١)، والميزانية التكميلية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٦^(٢)، وتقارير لجنة الميزانية والمالية (اللجنة) عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين^(٣)، والرابعة والعشرين المستأنفة^(٤)، والخامسة والعشرين^(٥)، والبيانات المالية للمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(٦)، والبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(٧). وكان معروضا على الجمعية أيضا المرفق السادس من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين الذي يتضمن بيانا للآثار المترتبة على توصيات اللجنة بشأن ميزانيات البرامج الرئيسية على الميزانية.

٢- وفي الجلسة العامة الثامنة، استمعت الجمعية إلى بيانات مقدمة من مسجل المحكمة، السيد هيرمان فون هيبيل، ورئيسة اللجنة، السيدة كارولينا ماريا فيرنانديز أوبازو، وممثل المراجع الخارجي للحسابات (ديوان المحاسبة (فرنسا))، السيد ريتشارد بيلين.

٣- واجتمع الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. ونظر الفريق العامل في هذا الاجتماع في مشروع القرار ووضع صيغته النهائية. وساعد رئيس لجنة الميزانية والمالية الفريق العامل في عمله.

باء- المراجعة الخارجية للحسابات

٤- أحاطت الجمعية علما مع التقدير بتقرير المراجع الخارجي للحسابات وتعليقات اللجنة ذات الصلة الواردة في التقرير عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين، فضلا عن تقرير المراجعة بشأن الاحتياطي النقدي^(٨)، ورسالة رئيس لجنة الميزانية والمالية بشأن تقرير المراجعة المؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥^(٩).

(١) الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء ألف.

(٢) ICC-ASP/14/10/Add.2.

(٣) الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١.

(٤) المرجع نفسه، الجزء باء-٢.

(٥) المرجع نفسه، الجزء باء-٣.

(٦) المرجع نفسه، الجزء جيم-١.

(٧) المرجع نفسه، الجزء جيم-٢.

(٨) التقرير المتعلق بمراجعة حسابات الاحتياطي النقدي (ICC-ASP/14/44).

(٩) ICC-ASP/14/44، المرفق.

جيم- مبلغ الاعتمادات

- ٥- بلغت الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة لعام ٢٠١٦ نحو ٢٠٠ ٣٢٨ ١٥٣ يورو، بما في ذلك الميزانية التكميلية المقدمة من المحكمة البالغ قدرها ٣٠٠ ١٩٨ يورو.
- ٦- ووجدت لجنة الميزانية والمالية عند قيامها في دورتها الخامسة والعشرين بفحص أولي للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٦، بناء على التوقعات الحالية والمستقبلية للإنفاق، وكذلك بناء على الخبرة المكتسبة، أن هناك عدة مجالات يمكن تحقيق وفورات فيها. ونتيجة لذلك، اقترحت اللجنة تخفيضات على مخصصات الميزانية ليبلغ مجموع الميزانية ٦٠٠ ٩٦٠ ١٣٩ يورو .
- ٧- وأيدت الجمعية التوصيات الواردة في تقرير اللجنة ووافقت على اعتمادات الميزانية لعام ٢٠١٦ التي يبلغ مجموعها ٦٠٠ ٥٩٠ ١٣٩ يورو.
- ٨- وأحاطت الجمعية علماً بما ترتب على التخفيضات التي أدخلت على البرنامج الرئيسي السابع ٢- مشروع المباني الدائمة - نتيجة للفوائد على القرض البالغ قدرها ٥٠٠ ٢٠٠ ٢ يورو وإسهام الدولة المضيفة في إيجارات المباني المؤقتة بمبلغ ٨٠٥ ٠٠٠ يورو من انخفاض في المستوى الإجمالي للاشتراكات المقررة للميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٦ إلى ١٠٠ ٥٨٥ ١٣٦ يورو.

دال- صندوق الطوارئ

- ٩- قررت الجمعية الإبقاء على صندوق الطوارئ في مستوى ٧ ملايين يورو.
- ١٠- وتمشياً مع الممارسة المتبعة، أذنت الجمعية للمحكمة بمناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في نهاية العام إذا تعذر استيعاب تكاليف أنشطة لم تكن متوقعة، أو لم يكن من الممكن تقديرها بدقة، في برنامج رئيسي واحد بينما يوجد فائض في برامج رئيسية أخرى، لضمان استنفاد جميع المبالغ المعتمدة لعام ٢٠١٥ قبل الاستعانة بصندوق الطوارئ.

هاء- صندوق رأس المال العامل

- ١١- أحاطت الجمعية علماً بتوصيات لجنة الميزانية والمالية والمراجع الخارجي للحسابات ووافقت على أن تستخدم المحكمة بصورة استثنائية صندوق رأس المال العامل بالمبلغ الذي يلزم حصراً لتغطية رصيد تكاليف المباني الدائمة التي لم يتم تمويلها من صندوق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين.

واو- صندوق الالتزامات المتصلة باستحقاقات الموظفين

- ١٢- أحاطت الجمعية علماً بتوصيات لجنة الميزانية والمالية والمراجع الخارجي للحسابات ووافقت استثناءً على أن تستخدم المحكمة أموال صندوق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين، عملاً بالفقرة ٣ من القرار ICC-ASP/13/Res.6، مع استبقاء الموارد اللازمة لتغطية الالتزامات المتعلقة بالقضاة والموظفين بما مقداره ٧,٠ مليون يورو بالنسبة لعام ٢٠١٦.

زاي- تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٦

- ١٣- قررت الجمعية فيما يتعلق بعام ٢٠١٦ أن يكون مجموع الاشتراكات المقررة ١٠٠ ٥٨٥ ١٣٦ يورو.

الجزء الثالث القرارات التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف

القرار ICC-ASP/14/Res.1

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشرة المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

ICC-ASP/14/Res.1

قرار بشأن الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٦، وصندوق رأس المال العامل، وصندوق الطوارئ لعام ٢٠١٦، وجدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٦

إن جمعية الدول الأطراف،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٦ للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بهذه الميزانية الواردة في تقرير لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") عن أعمال دوراتها الرابعة والعشرين، والرابعة والعشرين المستأنفة، والخامسة والعشرين،

وإذ تشدد على الهدف المشترك المتمثل في إعطاء مبدأ "المحكمة الواحدة" المدلول الكامل لهذا المبدأ،

وإذ تشدد أيضاً على الأهمية القصوى لتحقيق اقتصادات الحجم وتعيين مواضع الازدواج،

وإذ تشير إلى حاجة المحكمة إلى إعطاء الأولوية القصوى لدورة الميزانية السنوية وإذ تدعو إلى الاستخدام المقيّد للمخصصات المتعددة السنوات التي تتم إدارتها خارجاً عن الدورة،

وإذ تلاحظ الأهمية التي تكتسبها عملية الميزنة في تركيز موارد المحكمة تركيزاً ملائماً على وظائفها الأساسية ومسؤولية الدول الأطراف في ممارسة الانضباط في مطالبتها التي تقدمها بخصوص موارد المحكمة،

ألف- الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٦

١- توافق على اعتمادات يبلغ مجموعها ٦٠٠ ٥٩٠ ١٣٩ يورو على النحو المبين في الجدول أدناه:

باب الاعتماد	بألاف اليورو
البرنامج الرئيسي الأول - الهيئة القضائية	١٢ ٤٣٠,٦
البرنامج الرئيسي الثاني - مكتب المدعية العامة	٤٣ ٢٣٣,٧
البرنامج الرئيسي الثالث - قلم المحكمة	٧٢ ٧٥٩,٢
البرنامج الرئيسي الرابع - أمانة جمعية الدول الأطراف	٢ ٨٠٨,٨
البرنامج الرئيسي الخامس - المباني	٢ ٨٢٤,٦
البرنامج الرئيسي السادس - أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا	١ ٨٨٤,٥
البرنامج الرئيسي السابع - ١ - مكتب مدير المشروع (المباني الدائمة)	٤٥١,٨
البرنامج الرئيسي السابع - ٢ - فوائد قرض مشروع المباني الدائمة	٢ ٢٠٠,٥
البرنامج الرئيسي السابع - ٥ - آلية الرقابة المستقلة	٣١٥,١

باب الاعتماد	تآلاف اليورو
البرنامج الرئيسي السابع - ٦ - مكتب المراجعة الداخلية للحسابات	٦٨١,٨
المجموع	١٣٩ ٥٩٠,٦

٢- تحيط علماً بأن الدولة المضيفة ستواصل الإسهام في تحمل تكاليف المحكمة المدرجة في البرنامج الرئيسي الخامس - المباني، وبأن إسهامها يبلغ ٨٠٥ ٠٠٠ يورو على النحو المبين في القسم هاء من هذا القرار؛

٣- تحيط علماً أيضاً بأن الدول الأطراف التي أخذت بخيار التسديد دفعة واحدة فيما يتعلق بالمباني الدائمة، وقامت بتسديد هذه الدفعة بكاملها، لن تفرض عليها اشتراكات في إطار البرنامج الرئيسي السابع - مشروع المباني الدائمة لفوائد القرض من الدولة المضيفة البالغ قدرها ٢ ٢٠٠ ٥٠٠ يورو؛

٤- تحيط علماً كذلك بأن الإسهام المذكور سيؤدي إلى انخفاض مستوى الاعتمادات في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٦ التي سيلزم توزيعها على الدول الأطراف من ١٣٩ ٥٩٠ ٦٠٠ يورو إلى ١٠٠ ١٣٦ ٥٨٥ يورو؛

٥- تحيط علماً أيضاً بالميزانية التكميلية المقدمة من المحكمة فيما يتعلق بالحالة في مالي والبالغ قدرها ٣٠٠ ١٩٨ يورو، وبأن الميزانية التكميلية مقدمة، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، في أعقاب القبض على مشتبه به في مرحلة تالية لتقدم الميزانية البرنامجية المقترحة، مما أدى إلى مصروف إضافي متوقع بالنسبة لعام ٢٠١٦؛

٦- ترحب بإدراج الميزانية التكميلية في الاعتمادات المشار إليها في الفقرة ١ واستيعابها عن طريق المبلغ الإجمالي للميزانية؛

٧- توافق أيضاً على الجداول التالية لملاك الموظفين في كل باب من أبواب الاعتمادات أعلاه، دون المساس بالقرارات الواجب أن تتخذها الجمعية فيما يتصل بميزانية عام ٢٠١٧:

وكيل أمين عام	الهيئة القضائية	مكتب مدعية العامة	قلم المحكمة	أمانة جمعية الدول الأطراف	أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا لمشروع	مكتب مدير آلية الرقابة المستقلة	مكتب المراجعة الداخلية	المجموع
١		١						١
أمين عام مساعد		١	١					٢
مد-٢								
مد-١		٣	٣	١	١	١	١	١٠
ف-٥	٤	١٧	٢٠	١	١	١		٤٣
ف-٤	٣	٣٥	٤٤	١	١	١	١	٨٧
ف-٣	٢٠	٥٤	٨٧	١	٤		١	١٦٧
ف-٢	٩	٤٨	٨٨	١		١		١٤٧
ف-١	٣	١٥	٥					٢٣
المجموع الفرعي	٣٩	١٧٤	٢٤١	٥	٦	٢	٣	٤٨٠
خ-ع-ر ر	١	١	١٥	٣				٢٠
خ-ع-ر أ	١٢	٦٤	٣١٦	٢	٣	١	١	٤٠٠
المجموع الفرعي	١٣	٦٥	٣٣١	٥	٣	١	١	٤٢٠
المجموع	٥٢	٢٣٩	٥٧٩	١٠	٩	٣	٤	٩٠٠

باء- صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٦

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى أن صندوق رأس المال العامل أنشئ لتأمين قدرة المحكمة على تسوية مشاكل السيولة القصيرة الأجل ريثما تتلقى الأنصبة المقررة^(١)،

١- تحيط علماً بالاستنتاجات التي خلص إليها المراجع الخارجي للحسابات^(٢) وبتوصيات لجنة الميزانية والمالية^(٣) بشأن مستوى اعتمادات صندوق رأس المال العامل للمحكمة؛

٢- تقرر تحديد موارد صندوق رأس المال العامل بما مقداره ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو لعام ٢٠١٦؛

٣- تحيط علماً بتوصية لجنة الميزانية والمالية^(٤) وتطلب إلى المحكمة أن تستخدم فائض الأموال من الفترة المالية ٢٠١٤ وما بعدها لغرض تحديد موارد صندوق رأس المال العامل الواجب أن يغطي بالأولوية على غيره من الطلبات المحتملة على استخدام فائض الأموال؛

٤- تحيط علماً باقتراح المراجع الخارجي للحسابات الذي يمكن بمقتضاه تحديد مستوى صندوق رأس المال العامل للمحكمة بإتباع الممارسات المتبعة في منظمات دولية أخرى ويكون في المتوسط ٨ في المائة من الميزانية البرنامجية المعتمدة التي تبلغ نحو ١١ ٢٠٠ ٠٠٠ يورو^(٥)؛

٥- تذكر بأنه للحفاظ على الانضباط في الميزانية، ينبغي أن تستخدم الأموال للأغراض التي رصدت حصراً من أجلها وتُأذن للمحكمة باستخدام صندوق رأس المال العامل بصورة استثنائية بالقدر الذي يلزم حصراً لتغطية تكاليف المباني الدائمة التي لم يتم تمويلها من صندوق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين؛

٦- تدعو المحكمة إلى تقييم المخاطر الممكنة التي تواجهها استمراريتها التشغيلية في حالة حدوث نقص مؤقت في السيولة ناتج عن تأخر الاشتراكات المقررة، وتدعو كذلك المحكمة إلى النظر في خيارات بالنسبة لإدارتها المالية لمعالجة المخاطر المذكورة وتطلب إلى المراجع الخارجي للحسابات أن ينظر في تلك المخاطر والخيارات؛

٧- تشدد على أن أي جسر خارجي يستخدم لتمويل النقص المؤقت في السيولة ينبغي أن يكون إجراء استثنائياً يقتصر على عام ٢٠١٦ ومرهوناً بالتوصية المسبقة الصادرة عن لجنة الميزانية والمالية والموافقة المناسبة التوقيت الصادرة عن المكتب؛ وتقرر أن تستوعب المحكمة أية رسوم^(٦).

جيم- صندوق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى أن صندوق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين قد أنشئ من طرف المحكمة بوصفه احتياطياً نقدياً لأغراض تمويل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين بما في ذلك الالتزامات

^(١) البند ٦-٢ من النظام المالي والقواعد المالية.

^(٢) التقرير المتعلق بمراجعة حسابات الاحتياطي النقدي، (ICC-ASP/14/44).

^(٣) ICC-ASP/14/44، المرفق.

^(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

^(٥) ICC-ASP/14/44.

^(٦) المرجع نفسه.

ذات الصلة بالاستحقاقات القصيرة الأجل والطويلة الأجل واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة^(٧)،

وإذ تلاحظ أن قلم المحكمة قد تشاور مع المراجع الخارجي للحسابات فيما يخص استخدام صندوق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين لتغطية أجزاء من تعويض انتهاء الخدمة المستحقة المنصوص عليه في النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي المحكمة والذي تم تبليغ لجنة الميزانية والمالية به في دورتها الرابعة والعشرين المستأنفة ودورتها الخامسة والعشرين،

وإذ تسلّم بالإضافة إلى ذلك بأن المراجع الخارجي للحسابات أعرب عن موافقته من حيث المبدأ على استخدام صندوق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين لهذا الغرض مع التوصية في الوقت نفسه بطلب الإذن في هذا الصدد من جمعية الدول الأطراف،

وإذ تحيط علماً بأن لجنة الميزانية والمالية أخذت بعين الاعتبار القرار القاضي باستخدام صندوق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين لهذا الغرض في تقريرها عن الدورة الرابعة والعشرين المستأنفة وتقريرها عن دورتها الخامسة والعشرين،

وإذ تلاحظ كذلك أن هدف قلم المحكمة المتمثل في الانتهاء من إعادة تنظيمها، حال الشروع فيها، في نطاق الإطار الزمني المتوقع،

١- تعبر عن الأسف لأن قلم المحكمة لم يلتمس إذناً رسمياً من الجمعية قبل لجوئه إلى استخدام صندوق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين وتدعو إلى توشي الشفافية الكاملة في أي معاملة تتم مستقبلاً وتذكر بالقواعد المنطبقة على هذه المعاملات؛

٢- تذكر بأنه للحفاظ على الانضباط في الميزانية، ينبغي أن تستخدم الأموال حصراً للأغراض التي وجدت من أجلها وتُحيط علماً بتوصيات المراجع الخارجي للحسابات ولجنة الميزانية والمالية وتؤكد للمحكمة استثناء استخدام أموال صندوق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين، عملاً بالفقرة ٣ من القرار ICC-ASP/13/Res.6 مع استبقاء الموارد اللازمة لتغطية الالتزامات المتعلقة بالقضاة والموظفين بما مقداره ٠,٧ مليون يورو بالنسبة لعام ٢٠١٦؛

٣- تطلب إلى المحكمة أن تضع في الاعتبار التوصية الإضافية المقدمة من المراجع الخارجي للحسابات في المستقبل وأن تقدم في الوقت المناسب اقتراحاً إلى لجنة الميزانية والمالية لتنظر فيه وتوصية إلى الجمعية بشأن وضع خطة لتمويل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين.

دال- صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أن صندوق الطوارئ أنشئ لتأمين قدرة المحكمة على الوفاء بالتكاليف المرتبطة بالتطورات غير المتوقعة أو التي لا يمكن تجنبها التي يتعذر تقديرها بدقة وقت اعتماد الميزانية^(٨)،

وإذ تذكر بالقرار ICC-ASP/3/Res.4 الذي أنشئ بموجبه صندوق الطوارئ بما يبلغ قدره ١٠ ملايين يورو وقرارها ICC-ASP/7/Res.4 الذي طلبت فيه من المكتب النظر في الخيارات المتاحة لتجديد موارد صندوق الطوارئ وموارد صندوق رأس المال العامل،

وإذ تحيط علماً بالمشورة التي أسدتها اللجنة في التقارير عن أعمال دورتها الحادية عشرة والثالثة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرين،

^(٧) ICC-ASP/13/9 .

^(٨) البند ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية.

وإذ تحيط علماً كذلك بأن مبلغ صندوق الطوارئ سيصل إلى أقل من ٧ ملايين يورو بحلول أواخر عام ٢٠١٥،

- ١- تقرر الإبقاء على صندوق الطوارئ في مستوى ٧ ملايين يورو لعام ٢٠١٦؛
- ٢- تطلب إلى المكتب أن يبقي العتبة المتمثلة في ٧ ملايين يورو قيد الاستعراض على ضوء المزيد من الخبرة بعمل صندوق الطوارئ.

هـ- مباني المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

- ١- ترحب بإسهام الدولة المضيفة المستمر في تحمل إيجار المباني المؤقتة للمحكمة التي يبلغ قدرها ٨٠٥ ٠٠٠ يورو بالنسبة لعام ٢٠١٦، وذلك وفقاً للأحكام والشروط المتفق عليها؛
- ٢- ترحب أيضاً بالقرار الذي اتخذته الدولة المضيفة بتوفير الأماكن اللازمة للمؤتمرات لجمعية الدول الأطراف في السنوات المقبلة بمركز المؤتمرات بدون مقابل.

واو- جدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

- ١- تقرر، فيما يتعلق بعام ٢٠١٦، أن تقدر اشتراكات الدول الأطراف وفقاً لجدول متفق عليه للأنصبة المقررة يستند إلى جدول الأنصبة المقررة المحدد في تقرير لجنة الأمم المتحدة المعنية بالاشتراكات^(٩)، وذلك في غياب جدول معتمد لعام ٢٠١٦، مع إجراء التسويات اللازمة وفقاً للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول^(١٠)؛
- ٢- تقرر كذلك أن تستند التسويات النهائية إلى الجدول الذي تعتمده الأمم المتحدة في دورتها السبعين لميزانيتها العادية المتعلقة بعام ٢٠١٦، مع إجراء التسويات اللازمة وفقاً للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول؛
- ٣- تلاحظ، بالإضافة إلى ذلك، أنه سينطبق على جدول الأنصبة المقررة للمحكمة أي حد أقصى للاشتراكات التي تدفعها الدول ذات الاشتراكات الأكبر وأقل البلدان نمواً في الميزانية العادية للأمم المتحدة.

زاي- تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٦

إن جمعية الدول الأطراف،

- ١- تحيط علماً بأن مساهمات الدولة المضيفة في تحمل تكاليف المباني المؤقتة، والمدفوعات المقابلة للبرنامج الرئيسي السابع -٢، مشروع المباني الدائمة - الفوائد، ستؤدي إلى انخفاض اعتمادات الميزانية التي يتعين توزيعها باعتبارها اشتراكات تدفعها الدول الأطراف إلى ١٠٠ ٥٨٥ ١٣٦ يورو؛
- ٢- تقرر أن يتم، فيما يتعلق بعام ٢٠١٦، تمويل الاشتراكات المقررة في الميزانية البالغ قدرها ١٠٠ ٥٨٥ ١٣٦ يورو وموارد صندوق رأس المال العامل البالغ قدرها ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو التي وافقت

^(٩) A/70/11 .

^(١٠) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١١٧ .

عليها الجمعية بموجب القسم ألف، الفقرة ١، والقسم باء من هذا القرار، وذلك وفقاً للقواعد ٥-١ و ٥-٢ و ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

حاء- التعديلات على النظام المالي والقواعد المالية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة^(١١) اللذين اعتمدهما الجمعية في دورتها الأولى المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بصيغتهما المعدلة،

وإذ تضع في اعتبارها توصية لجنة الميزانية والمالية في دورتها الخامسة والعشرين^(١٢)،

تقرر تعديل البند ٩ من النظام المالي والقواعد المالية ١-١٠٩ و ٢-١٠٩ و ٣-١٠٩ (أ) على النحو المنصوص عليه في المرفق الأول لهذا القرار.

طاء- مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في إطار الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٥

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تدرك أنه لا يجوز بموجب البند ٤-٨ من النظام المالي إجراء مناقلات بين أبواب الاعتمادات بدون إذن منها،

تقرر أنه يجوز للمحكمة، تمشياً مع الممارسة المتبعة، مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في نهاية عام ٢٠١٥ إذا تضررت تكاليف أنشطة لم تكن متوقعة، أو لم يكن من الممكن تقديرها بدقة، في برنامج رئيسي واحد بينما يوجد فائض في برامج رئيسية أخرى، من أجل التأكد من استنفاد جميع المبالغ المعتمدة لكل برنامج رئيسي قبل الاستعانة بصندوق الطوارئ.

ياء- النهج الاستراتيجي لتحسين عملية الميزنة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة احترام الاستقلالية والسرية اللازمتين لتمكين الهيئة القضائية ومكتب المدعية العامة من الاضطلاع بالمهام الملقاة على عاتقهما،

١- تدعو المحكمة إلى تأسيس برامجها وأنشطتها على التقييم المالي الدقيق والشفاف والصارم الذي يسفر عن اقتراح ميزانية متفقة؛

٢- تطلب إلى المحكمة اتباع عملية ميزنة داخلية منضبطة بتوجيه من المسجل وذلك كجزء من الدورة السنوية أخذاً بعين الاعتبار النفقات السابقة وما يؤدي إلى وضع ميزانية سليمة وشفافة مما يمكن المحكمة من إدارة شؤونها المالية على نحو مسؤول؛

٣- تشدد على الدور المحوري الذي يؤديه تقرير لجنة الميزانية والمالية في المناقشات المتعلقة بالميزانية التي تجرى تحضيراً لدورات الجمعية، وتطلب إلى لجنة الميزانية والمالية أن تعقد دورتها في موعد سابق بقدر الإمكان لدورة الجمعية، وتؤكد على أهمية استمرار التفاعل الجامع والبناء بين المحكمة واللجنة؛

^(١١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

ICC-ASP/1/3 (Corr.1) الجزء ثاني-دال.

^(١٢) ICC-ASP/14/15.

٤- تشدد على الأهمية القصوى لتحقيق اقتصادات الحجم، وترشيد الأنشطة وتحديد مواضع الازدواج وتعزيز جوانب التأزر داخل أجهزة المحكمة وفيما بين هذه الأجهزة، وتشدد كذلك، لهذا السبب، على الأهمية التي يكتسيها التنفيذ الكامل لمبدأ "المحكمة الواحدة" حين يجري وضع الميزانية البرنامجية المقترحة، اعتباراً من سنة الميزانية ٢٠١٧. وينبغي أن يشمل ذلك إدخال تحسينات على عملية الميزنة من قبيل ما يلي:

(أ) الاستخدام الأكثر تواتراً وكفاءة لمجلس التنسيق وغيره من آليات التنسيق فيما بين الأجهزة الأخرى وذلك للتقليل من الخطر المتمثل في تقديم مقترحات متداخلة وإيجاد عملية محسنة تكفل اتساق الرسائل الموجهة وسياسة للإنفاق شاملة للمحكمة بأسرها؛

(ب) تخطيط علمياً بالجهود التي تبذلها المحكمة لتحقيق أوجه التأزر فيما بين مختلف الأجهزة وتؤكد من جديد طلباتها السابقة في هذا الشأن وتأسف لمحدودية التقدم الذي أحرز فيما يتعلق بتحديد وتنفيذ أوجه التأزر حتى الآن، وتدعو المحكمة إلى تعزيز الحوار فيما بين الأجهزة تفادياً للازدواجية في العمل، وتدعو كذلك المحكمة إلى الاستخدام الأكثر تواتراً وكفاءة لآليات التنسيق فيما بين أجهزة الدخول الداخلية بغية دفع عملية تحديد المجالات التي يمكن فيها تحقيق الفوائد القصوى المشتركة وترجو من المحكمة أن تدرج في تقريرها المؤقت بشأن هذه المسألة إلى الدورة السادسة والعشرين للجنة الميزانية والمالية نتائج ملموسة ومقدرة كماً فيما يتعلق بجوانب التأزر بما في ذلك الوفورات؛

(ج) تطلب أن يتم، من حيث المبدأ، تقديم الوثائق بلغتي عمل المحكمة في أجل لا يقل عن ٤٥ يوماً قبل بداية الدورة المعنية التي تعقدها لجنة الميزانية والمالية؛

(د) تطلب كذلك أن تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة النفقات الخاصة بالسنة التالية عن طريق القيام أولاً بتسليط الضوء على تكاليف الإبقاء على الأنشطة الراهنة، ثم تقديم اقتراحات فيما يخص أي تغييرات يراد إدخالها على تلك الأنشطة ثم وضع التقدير الكامل لتكاليف تلك الأنشطة وللعواقب المترتبة على تغييرها بما في ذلك بيان طبيعة جوانب الكفاءة التي تم الوقوف عليها أو ما يمكن توقيفه تعويضاً عن أية تكاليف إضافية؛

٥- تخطط علمياً بتفهم المحكمة لحقيقة أن المسائل المتعلقة سواء بعملية الميزنة أو بالمعلومات المقدمة إلى الدول الأطراف فيما يتصل بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٦ قادت الدول الأطراف إلى التعبير عن شواغلها؛ وتلاحظ التزام المحكمة المتواصل بتحسين عملية الميزنة في ضوء الدروس المستخلصة حتى الآن وتلاحظ كذلك التأكيدات الصادرة عن المحكمة بوضع هذه الدروس مستقبلاً موضع التطبيق في عمليات وضع الميزانية بغية تقديم مقترحات ميزانية مستدامة وواقعية من خلال ما يلي:

(أ) تعزيز مبدأ "المحكمة الواحدة" بتحسين التوجيه المستوحى من الرؤية الاستراتيجية الرفيعة المستوى المبدئية لعملية الميزنة منذ البداية؛

(ب) تعزيز الحوار وتقاسم المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف والافتراضات والأهداف والأولويات التي يركز عليها مشروع الميزانية البرنامجية في مرحلة مبكرة من عملية وضع الميزانية أخذاً بعين الاعتبار الاستقلالية القضائية للمحكمة؛

(ج) التوصل إلى طرق مناسبة للحفاظ على قدرة المحكمة في الأجل الطويل على النهوض بولايتها بصورة فعالة وكفؤة واضعة نصب عينها القيود المالية التي تواجهها الدول الأطراف؛

(د) تعزيز الحوار وتقاسم المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف بشأن العوامل المحتملة لارتفاع التكاليف في الأجل المتوسط بغية تعزيز إمكانية التنبؤ بما يتصل بالميزانية؛

٦- تطلب إلى المحكمة تكثيف مناقشاتها مع لجنة الميزانية والمالية بالنظر في كيفية تحسين عملية الميزنة ككل مع الأخذ في الاعتبار الخاص الميزانية المقترحة المقبلة لعام ٢٠١٧، وإحاطة الدول الأطراف علماً بنتائج هذه المناقشات، وتدعو لجنة الميزانية والمالية إلى إسداء النصح إلى المحكمة على النحو المطلوب للتأكد من مواصلة استعراض وتحسين هذه العمليات في المستقبل؛

٧- تطلب إلى المحكمة مواصلة تقديم تقريرها السنوي بشأن أداء الأنشطة والبرامج وأن تدرج في التقرير مرفقاً يتضمن الميزانية المعتمدة، والنفقات وأوجه التفاوت على مستوى البرنامج الفرعي علماً بأن المحكمة تقوم، في نطاق بيانها المالية، بتوفير كافة بنود الميزانية فضلاً عن النفقات والإيرادات المؤقتة بالنسبة لجميع الصناديق الاستثمارية التي تديرها؛

٨- تؤكد التزامها بإتباع ممارسات مالية تولى الأولوية القصوى لدورة الميزانية السنوية وتناشد الاستخدام التقييدي للمخصصات المتعددة السنوات التي يتم التصرف فيها خارجاً عن الدورة؛

٩- تسلم بالمناقشات التي جرت في إطار المجموعة الثانية التابعة للفريق الدراسي المعني بالحكومة فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها المحكمة لوضع مؤشرات كمية ونوعية تسمح للمحكمة باستدامة إنجازاتها واحتياجها فضلاً عن تمكين الدول الأطراف من تقييم أداء المحكمة بطريقة استراتيجية أفضل^(١٣) وتدعو المحكمة إلى إطلاع الفريق الدراسي المعني بالحكومة على ما استجد بخصوص تطوير المؤشرات المذكورة^(١٤)؛

١٠- تسلم كذلك بالنتائج التي توصلت إليها المناقشات التي دارت في إطار المجموعة الثانية التابعة للفريق الدراسي المعني بالحكومة فيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ٤٤ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين بشأن رسم الحدود القصوى المتوقعة لميزانية السنة القادمة، وتخطط علماً بعدم التوصل إلى توافق للآراء بشأن هذه التوصية، وتدعو المكتب إلى التشاور مع المحكمة بشأن مواصلة النظر في هذه التوصية في سياق استعراض الميزانية مع مراعاة الخطة الاستراتيجية لفترة السنوات ٢٠١٦-٢٠١٨ التي وضعها مكتب المدعية العامة، والتقرير المتعلق بالحجم الأساسي لمكتب المدعية العامة وغير ذلك من مستندات المحكمة ذات العلاقة بالموضوع^(١٥)؛

١١- تخطط علماً بالخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ التي قدمها مكتب المدعية العامة وتلاحظ أنه تم إدراجها بصورة كاملة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٦، وتدعو مكتب المدعية العامة إلى تقديم تحليل هائي وتقييم للخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ إلى لجنة الميزانية والمالية في دورتها السادسة والعشرين عند الانتهاء منها وتدعو المحكمة كذلك إلى ضمان الإدماج المناسب للخطة الاستراتيجية لمكتب المدعية العامة في الخطة الاستراتيجية الشاملة للمحكمة بأسرها؛

١٢- ترحب بالعمل الذي اضطلع به حتى الآن مكتب المدعية العامة فيما يخص "حجمه الأساسي"، الذي يهدف إلى إضفاء المزيد من القابلية للتنبؤ ومن الطابع اليقيني لموارد الميزانية التي يراها المكتب ضرورة للاضطلاع بولايته، وتخطط علماً بأن هذه الممارسة لا تزال جارية وأن الأمر يقتضي القيام بمزيد من العمل بشأن الآثار المترتبة على الميزانية بالنسبة للمكتب فضلاً عن سائر الأجهزة التابعة للمحكمة وفقاً لمبدأ "المحكمة الواحدة"، وتطلب إلى المحكمة تقديم تقرير كامل لتكاليف ما يترتب من أثر على نموذج "الحجم الأساسي" لمكتب المدعية العامة وسائر الأجهزة التابعة للمحكمة إلى لجنة الميزانية والمالية في وقت سابق بكثير لدورتها السادسة والعشرين، وتشدد على أن اعتماد الجمعية لميزانية عام ٢٠١٦ لا ينبغي أن يفهم باعتباره إقراراً بالآثار المترتبة على هذه الميزانية بالنظر إلى أن الجمعية تعتمد الميزانية على أساس سنوي؛

^(١٣) ICC-ASP/14/Res.4، الفقرة ٥٩.

^(١٤) المرجع نفسه، المرفق الأول، الفقرة ٨ (ب).

^(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥٨، والمرفق الأول، الفقرة ٢ (أ).

١٣- تحيط علماً بعملية المراجعة الجارية في قلم المحكمة وتلاحظ أن جميع الآثار المترتبة على تلك العملية، بما في ذلك آثارها المالية القصيرة الأجل والطويلة الأجل على حد سواء ستكون موضعاً لمزيد من التوضيحات التي تقدمها لجنة الميزانية والمالية في دورتها السادسة والعشرين، وتتطلع إلى إحاطتها علماً على النحو الواجب بالآثار المترتبة على الهيكل الجديد، سواء من حيث قدرته على استيعاب الزيادات المنتظرة في حجم العمل أو جوانب الكفاءة الملموسة التي تحققت وتطلب إلى المراجع الخارجي للحسابات إجراء تقييم كامل لعملية المراجعة بما في ذلك تكلفتها وتأثيرها وتنفيذها؛

١٤- تذكّر بقرارها الذي اتخذته من قبل بشأن المساعدة القانونية وتلاحظ الجهود التي بذلتها المحكمة في سبيل مواصلة تحسين نظام المساعدة القانونية وتلاحظ كذلك أن المسألة المتعلقة بمستوى المساعدة القانونية التي ينبغي أن تقدمها المحكمة للمتهم في حالة ارتكاب جرائم بحق إقامة العدل^(١٦) لم تكن محل نظر في سياق السياسة المتبعة حالياً للمساعدة القانونية ولذلك تطلب إلى المحكمة^(١٧) أن تنظر، في سياق تقييمها لنظام المساعدة القانونية، في خيارات السياسة العامة المتعلقة بهذا الشأن بما في ذلك وضع معايير محددة وحدود كمية قصوى، بحسب الاقتضاء.

كاف- مراجعة الحسابات

إن جمعية الدول الأطراف،

١- ترحب بتعزيز استقلالية مكتب المراجعة الداخلية للحسابات عن طريق وضعه تحت السلطة المباشرة للجنة مراجعة الحسابات؛

٢- توافق على تمديد ولاية المراجع الخارجي للحسابات، ديوان المحاسبات، لسنتين أخريين ليتسنى إدراج البيانات المالية للمحكمة والبيانات المالية للصندوق الاستثماري للضحايا عن السنتين ٢٠١٦ و٢٠١٧ وتقرر التوسع في نطاق تلك الولاية من خلال إدراج مراجعة للأداء ضمن ذلك النطاق حيث إن هذا يتماشى وأفضل الممارسات التي تتبعها المنظمات الدولية.

لام- الموارد البشرية

إن جمعية الدول الأطراف،

١- تحيط علماً بتوصية اللجنة المنبثقة عن دورتها الرابعة والعشرين والمتعلقة برفع السن الإلزامية لانتهاج الخدمة ("سن التقاعد") المنطبق على الموظفين الحاليين إلى ٦٥ سنة وذلك دون المساس بحقوقهم المكتسبة في إنهاء خدمتهم في سن الستين أو الثانية والستين^(١٨) وتقرر رفع السن الإلزامية لانتهاج الخدمة بالمحكمة من ٦٢ إلى ٦٥ سنة، على أن يسري ذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وعلى أن يفهم من ذلك أن القرار لن يؤثر على الحقوق المكتسبة بالنسبة للموظفين الحاليين؛

٢- تقرر تعديل البند ٩-٥ من النظام الأساسي للموظفين على نحو ما هو وارد في المرفق الثاني بهذا القرار؛

٣- تطلب إلى المحكمة تأمين أعلى مستويات الكفاءة في التوظيف، وذلك من أجل ضمان وتنفيذ مبدأ الشفافية والكفاءة في إجراءات التوظيف^(١٩) وتحسين التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين؛

^(١٦) المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^(١٧) ICC-ASP/12/Res.8 ، المرفق الأول، الفقرة ٦، و ICC-ASP/13/Res.5، المرفق الأول، الفقرة ٥.

^(١٨) ICC-ASP/14/5 ، الفقرتان ٧٩ و ٨٠.

^(١٩) الهدف الأولي ٢-٢-١ من الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ للمحكمة الجنائية الدولية.

- ٤- تطلب كذلك إلى لجنة الميزانية والمالية تقييم جدوى إمكانية الانفصال عن نظام الأمم المتحدة الموحد، وإنشاء نظام تقاعدي بديل بالنسبة للموظفين الجدد، بما في ذلك إمكانية تعيين خبير مستقل لهذا الغرض، وتقديم توصية إلى الدورة الخامسة عشرة لجمعية الدول الأطراف في هذا الشأن؛
- ٥- تطلب أيضاً إلى المسجل أن يتقصى أية إمكانية للتخفيض في عدد الموظفين فضلاً عن عدد الخبراء الاستشاريين وتطلب كذلك إلى المسجل تسليط الضوء الكامل على مدى الحاجة إلى المناصب الوظيفية المتوقعة في عملية المراجعة التي لم تشغل حتى الآن فضلاً عن المناصب الوظيفية المطلوبة التي تتجاوز العدد الذي تتوقعه عملية المراجعة؛
- ٦- ترحب بالتزام الهيئة القضائية، ومكتب المدعية العامة وقلم المحكمة بضممان الامتثال الكلي لنظام تقييم الأداء بما في ذلك المساهمات المناسبة التي يقدمها المديرين، وعند الاقتضاء، القضاة وتطلب إلى المشرفين على كافة البرامج الرئيسية اعتماد الهدف نفسه.

ميم- الحالات المحالة من مجلس الأمن

إن جمعية الدول الأطراف،

- تلاحظ مع القلق أن المصاريف التي تكبدتها المحكمة حتى تاريخه، بسبب الحالات المحالة إليها من مجلس الأمن^(٢٠)، قد تحملتها الدول الأطراف وحدها،
- وإذ تذكر بأنه وفقاً للمادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، ينبغي أن تغطي نفقات المحكمة والجمعية، في جملة أمور، بالأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهناً بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة الحالات المحالة إليها من مجلس الأمن،
- وإذ تضع في اعتبارها أنه عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، تخضع الشروط التي ترصد بموجبها الجمعية العامة للأمم المتحدة أي أموال للمحكمة لترتيبات مستقلة،
- وإذ تأخذ بعين الاعتبار الطلب المقدم لقلم المحكمة لتقديم تقرير عن التكاليف التقريبية المخصصة حتى الآن داخل المحكمة للحالات المحالة إليها من مجلس الأمن^(٢١)
- ١- تشجع الدول الأطراف على بدء مناقشات بشأن السبل المتاحة لمعالجة هذه المسألة؛
- ٢- تدعو المحكمة إلى إبقاء هذه المسألة في حوارها المؤسسي مع الأمم المتحدة وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية في دورتها الخامسة عشرة.

^(٢٠) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٩٣ و ١٩٧٠.

^(٢١) ICC-ASP/14/Res.4، المرفق لأول، الفقرة ٣ (ب).

المرفق الأول

التعديلات على النظام المالي والقواعد المالية

البند ٩

استثمار الأموال

٩-١ للمسجل أن يستثمر الأموال التي لا تكون لازمة للفترة الاستثمارية، على اعتبار أن هذه الفترة تصل إما إلى اثني عشر شهراً ("الاستثمارات القصيرة الأجل") أو إلى ٣٦ شهراً ("الاستثمارات المتوسطة الأجل"). ويقوم المسجل بصفة دورية بإبلاغ الرئاسة، وجمعية الدول الأطراف، عن طريق لجنة الميزانية والمالية بتلك الاستثمارات.

القاعدة ١٠٩-١

السياسة العامة

يكفل المسجل، بطرق من بينها وضع مبادئ توجيهية مناسبة واختيار مؤسسات مصرفية حسنة السمعة تقدم ضمانات كافية تقي من حدوث أي خسائر في الاستثمارات، استثمار الأموال بحيث يجري التركيز في المقام الأول على استبعاد تعرض الأموال الأصلية للخطر في حين يكفل توفر السيولة اللازمة لتلبية متطلبات تدفق النقدية للمحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، ودون الإخلال بهذه المعايير الرئيسية، تختار الاستثمارات على أساس تحقيق أعلى معدل مردود معقول وتتفق على أكمل وجه ممكن، مع استقلال المحكمة وتجردها ومع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

القاعدة ١٠٩-٢

دفتر أستاذ الاستثمارات

تسجل الاستثمارات في دفتر أستاذ الاستثمارات الذي يبين جميع التفاصيل الهامة لكل استثمار، بما في ذلك، على سبيل المثال، القيمة الاسمية، وتاريخ الاستحقاق، ومكان الإيداع، والقيمة السوقية للاستثمار من حين لآخر كما تعكسه كشوفات الحساب التي تقدمها المؤسسات المصرفية المعنية، وحصيلة البيع والإيرادات المكتسبة. ويتم إمساك سجل بكل كشوفات الحساب الواردة من المؤسسات المصرفية والمتعلقة بأي استثمار.

القاعدة ١٠٩-٣

عهدة الاستثمارات

(أ) تجرى جميع الاستثمارات عن طريق مؤسسات مصرفية حسنة السمعة يعينها المسجل وتتعهد تلك الاستثمارات (انظر أيضاً القاعدة ١٠٩-١).

(ب) يلزم لجميع معاملات الاستثمارات، بما في ذلك سحب الموارد المستثمرة، إذن وتوقيع اثنين من الموظفين يسميهما المسجل لهذا الغرض.

٩-٢ تقيد الإيرادات الآتية من الاستثمارات كرسيد في حساب الإيرادات المتنوعة أو وفق ما تنص عليه القواعد المتعلقة بكل صندوق استثماري أو حساب خاص.

القاعدة ١٠٩-٤

إيرادات الاستثمارات

- (أ) تقيّد الإيرادات الآتية من استثمارات الصندوق العام بوصفها إيرادات متنوعة.
- (ب) تقيّد الإيرادات الآتية من استثمارات صندوق رأس المال العامل في الإيرادات المتنوعة كما ينص على ذلك البند ٤-٦.
- (ج) يجب أن تقيّد الإيرادات الآتية من استثمارات تتعلق بالصناديق الاستثمارية والحسابات الاحتياطية والخاصة لحساب الصندوق الاستثماري أو الحساب الاحتياطي أو الخاص المعني.
- (د) يجب أن يقيّد المسجل الأرباح الآتية من الاستثمارات وأن يبلغ عنها مراجع الحسابات.

القاعدة ١٠٩-٥

الخسائر

- (أ) يجب على المسجل أن يقيّد على الفور أي خسارة في الاستثمارات. ويجوز للمسجل أن يأذن بشطب الخسائر في الاستثمارات بموافقة لجنة الميزانية والمالية. وتقدم إلى لجنة الميزانية والمالية، بناء على طلبها، نسخ رسمية من دفاتر أستاذ الاستثمارات وكل كشوف الحساب الواردة من المؤسسات المصرفية والمتعلقة بطلب الاستثمارات. ويقدم بيان مفصل بالخسائر في الاستثمارات إلى الرئاسة وإلى جمعية الدول الأطراف من خلال لجنة الميزانية والمالية وإلى مراجع الحسابات.
- (ب) يتحمل الصندوق الاستثماري أو الحساب الاحتياطي أو الخاص الذي تم الحصول منه على المبالغ الأصلية، الخسائر في الاستثمارات (انظر أيضا القاعدة ١١٠-١٠ فيما يتعلق بشطب خسائر التقديرات وحسابات القرض).

المرفق الثاني

تعديل البند ٩-٥ من النظام الأساسي للموظفين

"" لا يجوز استبقاء الموظفين في الخدمة العاملة بعد السن المحددة في النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على أيها السن المعتادة للتقاعد. بيد أنه يجوز أن في الخدمة العاملة

. ويجوز ل
في حالات "()

القرار ICC-ASP/14/Res.2

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشرة المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

ICC-ASP/14/Res.2

قرار بشأن المادة ١٢٤

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي،

إذ تشير إلى أن

في المؤتمر

في

وإذ تشير إلى

الذي عقد في كمبالا، أوغندا، في

()

في أحكام المادة

()

()

والعمل

في ذ

وبعد الاطلاع

في دورته

وإذ تلاحظ

نظام روما الأساسي في سياق الفريق العامل المعني بالـ

وإذ تلاحظ أيضا توصية الفريق العامل المعني

- تعتمد من نظام روما الأساسي الوارد في مرفق هذا القرار؛

- تنأّكر بأن هذا التعديل يحدّ

بدأ نفاذه

- تدعو جميع الدول الأطراف إلى ا

- تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على

بالتالي على

المرفق

تعديل المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي

(١) الوثائق الرسمية... المؤتمر الاستعراضي... ٢٠١٠ (RC/11)، الجزء الثاني، RC/Res.4.

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة عشرة، نيويورك، ٨-١٧ كانون

() .

ICC-ASP/13/Res.5

الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/20) .

(٣) ICC-ASP/14/34.

القرار ICC-ASP/14/Res.3

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

ICC-ASP/14/Res.3

قرار بشأن التعاون

إن جمعية الدول الأطراف،

(RC/Dec.2)

إذ تشير إلى

لذي عُقد في كمبالا، و

أقرته الدول الأطراف في

عن جمعية الدول الأطراف فيما يخص التعاون، بما فيها القرارات ICC-ASP/8/Res.2

ICC-ASP/12/Res.3 ICC-ASP/11/Res.5 ICC-ASP/10/Res.2 ICC-ASP/9/Res.3

ICC-ASP/6/Res.2

ICC-ASP/13/Res.3

وقد عقدت العزم على وضع حد للإفلات من العقاب وذلك بمحاسبة مقترفي أخطر الجرائم التي
تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتؤكد من جديد أنه يجب تعزيز الملاحقة على هذه الجرائم بصورة فعالة
وسريعة، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أهمية تعاون الدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية والمنظمات

لها، على نحو فعال وشامل، لتمكينها من الا

بما في إطار ولايتها المحددة في نظام روما الأساسي، وعلى أنه يقع على عاتق الدول الأطراف التزام عام
بالتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة فيما تجر به من تحقيق في الجرائم التي تندرج في إطار ولايتها وملاحقة
مرتكبيها، ومن ذلك ما يخص تنفيذ الأوامر بإلقاء القبض وطلبات التسليم، إلى جانب سائر أشكال
التعاون على النحو المبين في المادة

ICC-ASP/13/Res.3

وإذ ترحب

وإذ تشير إلى

وإذ تشير أيضاً إلى ما صدر عن مكتب المدعي

تجنب الاتصال بغير مقتض؛

الذين لم تصدر أوا

وإذ تشير إلى ما أعيد صوغه وتوزيعه من

بين مسؤولي الأمم المتحدة

الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس

عليهم أو بحضورهم، على النحو الوارد في م

الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن ورخصة في

وإذ تقر بضرورة أن تراعي في

وإذ ترحب، بمذكرة التفاهم التي أبرمت بين المحكمة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

إذ تشير إلى

التفاهم التي أبرمت بين المحكمة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تعزيز قدرة الدول

وإذ تشي على دعم المنظمات الدولية لتعزيز التعاون في مجال الاتفاقات الطوعية،

وإذ تذكّر بما قطعته الدول الأطراف على نفسها في
الذي عُقد في كمبالا من
تنوّ بأهمية متابعة
هذه التعهدات،

- تشدّد على أهمية قيام الدول الأطراف، والدول الأخرى الملتزمة بالتعاون مع المحكمة أو المشجّعة
سي أو بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم
المتحدة، بالتعاون مع المحكمة وبتقديم المساعدة لها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال،
في سياق الإجراءات القضائية
وتشدّد

- تعرب
(¹) وتحث
وتسليمهم إلى المحكمة؛

- تعيد التأكيد على ضرورة النظر في الخطوات والتدابير الملموسة الرامية إلى تأمين إلقاء القبض على
نحو منهجي، بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة في إطار النظم الوطنية،
والمحاكم الدولية المخصصة والمختلطة، إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية؛

- تحيط علماً المقرر المعني باستراتيجيات إلقاء القبض على
(¹) وتحيط علماً بخطة
العمل بشأن استراتيجيات إلقاء القبض، وتحث المكتب على مواصلة النظر في توصيات تقرير خطة العمل
بشأن استراتيجيات إلقاء القبض على بهدف اعتماده، ورفع تقرير عن ذلك إلى الدورة

- تحثّ
عليهم، إلا إذا كانت هذه الصلات مسألة جوهرية بالنسبة إلى الدولة الطرف، وترحب بالجهود التي تبذلها
في هذا الصدد الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وتقر
ي بما لديها من صلات مع أشخاص محل أوامر بإلقاء القبض صدرت نتيجة مثل هذا التقييم؛
- ترحب بالجهود المستمرة التي يبذلها رئيس الجمعية في تنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي
اعتمدها الجمعية في القرار ICC-ASP/10/Res.5 وتشجّع
قيد الاستعراض بغية ضمان فعاليتها، بما في ذلك ما يخص القيام مبكراً بإخطار الدول الأطراف بفرص

- تذكّر يقترن
الصعيد الوطني، بوسائل منها على الخصوص سن تشريعات وطنية، وتحثّ في هذا الصدد الدول الأطراف
في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد هذه التشريعات وغيرها من التدابير اللازمة
اعتماد هذه التدابير؛

- تقرّ بالجهود التي تبذلها الدول ومنظمات المجتمع المدني
القانونية، لتيسير تبادل المعلومات والخبرات بغية شحذ الوعي وتيسير إعداد نصوص تشريع
الصعيد الوطني؛

(¹) إلى غاية آب/أغسطس
ICC-ASP/14/26/Add.1

- تشجّع الدول على إنشاء جهة تنسيق و/أو هيئة مركزية وطنية أو فريق عامل لتوحيّ تنسيق المسائل المتصلة بالمحكمة وتعميم الاهتمام بها، بما في ذلك طلبات المساعدة، ضمن المؤسسات الحكومية، كجزء من الجهود الرامية إلى جعل الإجراءات الوطنية
- ترحب إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية عن مدى إنشاء آلية تنسيق تدعو المكتب إلى أن يناقش، من خلال فريقه العاملين، الجدوى إنشاء هذه الآلية، مع أخذ الدراسة الواردة في المرفق الثاني من تقرير المكتب عن التعاون إلى الدورة الثالثة⁽¹⁾ بعين الاعتبار ورفع تقرير إلى الجمعية قبل الدورة السادسة عشرة
- تشدّد أيضاً على الجهود المستمرة التي تبذلها المحكمة في إصدار طلبات مركزة للتعاون والمساعدة تسهم في تعزيز قدرة الدول الأطراف وغيرها من الدول على تلبية طلبات المحكمة على نحو سريع، وتدعو المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارستها في إرسال طلبات للمساعدة والتعاون محدّدة في الوقت
- تدرك أن التعاون الفعال والسريع فيما يتعلق بطلبات المحكمة الرامية إلى تحديد العائدات ومواجهة تكاليف المساعدة القانونية
- تشدّد على أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تسمح للدول الأطراف وغيرها من الدول بالتعاون تدعو كل الدول الأطراف إلى أن تتخذ في هذا الصدد إجراءات وآليات فعالة وتحسينها بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية؛
- تحثّ الدول الأطراف على التعاون لتلبية طلبات المحكمة الصادرة لصالح أفرقة الدفاع، سهراً على
- وتدعو الدول الأطراف والدول غير الأطراف التي لم تُصبح بعد طرفاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها إلى أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية وأن تدرجه في تشريعاتها الوطنية، حسب
- تعترف بما تتسم به تدابير حماية والشهود من أهمية فيما يخص تنفيذ ولاية المحكمة، وترحب المبرمة مع المحكمة في عام وتدعو وتشدّد على الحاجة إلى إبرام المزيد من هذه الاتفاقات والتدابير مع المحكمة من أجل تسريع إعادة توطين الشهود؛
- تدعو جميع الدول الأطراف وغيرها من الدول إلى النظر في تعزيز تعاونها مع المحكمة بإبرام اتفاقات أو ترتيبات معها، أو بأية وسيلة أخرى، فيما يتعلق بأمور منها تدابير حماية والأشخاص الآخرين المعرضين للخطر بسبب إدلاء الشهود بإفاداتهم؛
- تعترف بأنه ينبغي، عندما تتبيّن ضرورة إعادة توطين الشهود وعائلاتهم، إيلاء الاعتبار اللازم لإيجاد حلول تفي بالمتطلبات الصارمة المتعلقة بالسلامة كما تقلّل في الوقت نفسه التكاليف من الناحية الإنسانية المتمثلة في البعد الجغرافي وتغيّر البيئة اللغوية والثقافية، وتحثّ جميع الدول الأطراف على النظر في تقديم تبرعات للصندوق الخاص بعمليات إعادة توطين
- تشيد بما قامت به المحكمة من عمل على الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية وتشجّعها المضي في العمل عليها أو على أية وسيلة أخرى في مجالات من قبيل الإفراج المؤقت، والإفراج النهائي في حالات التبرئة أيضاً- وإنفاذ الأحكام، وهو ما قد يتسم بأهمية أساسية لضمان حقوق

(1) ICC-ASP/13/29

تحت جميع الدول الأطراف على النظر في

تعزيز التعاون في هذه المجالات؛

- تشير إلى إبرر في العام الماضي بين المحكمة ودولة طرف بشأن الإفراج المؤقت
تطلب إلى المكتب، من خلال أفرقة العاملة، مواصلة المناقشات بشأن الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية
وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة عشرة؛

- ترحب بزيادة التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية، والمنظمات

- تشدد على أهمية قيام الدول الأطراف بتعزيز وتعميم الدعم الدبلوماسي والسياسي وغيرهما من
أشكال الدعم لأنشطة المحكمة، وأهمية زيادة وعي هذه الأنشطة والإحاطة بها على المستوى الدولي،
وتشجع الدول الأطراف على تسخير عضويتها في المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية لهذه الغاية؛

- تحت الدول الأطراف على بحث إمكانية تيسير المزيد من التعاون والتواصل بين المحكمة والمنظمات
يمنية، بوسائل منها ضمان ملاءمة الولايات ووضوحها عندما يحيل مجلس الأمن
الحالات إلى المحكمة، والسهر على الدعم الدبلوماسي والمالي والتعاون من جانب جميع الدول الأعضاء
في الأمم المتحدة، ومتابعة هذه الحالات، ومراعاة ولاية المحكمة في سياق سائر مجالات عمل مجلس
الأمن، بما في

- ترحب الدول الأطراف في عام () بوصفها خطوة أولى في عملية استعراض التوصيات الست و
تنفيذ التوصيات الست والستين بشأن التعاون التي اعتمدها
وتحيط علما

وتطلب إلى

- ترحب

وتشجع كافة الجهات المعنية، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على
مواصلة تنظيم الأنشطة التي تسمح بتبادل المعلومات
للتحديات التي تم تحديدها

- ترحب تعزيز الحوار بين الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني ال
بشأن التعاون التي عقدت خلال الدورة الرابعة عشرة للجمعية، مع التركيز بشكل خاص على التعاون
، وإذ تضع في اعتبارها أهمية سير عمل المحكمة بصورة كاملة

تلاحظ

التحديات التي تواجهها المحكمة، لا سيما في مجالات
الخبرات الوطنية في هذا الصدد

- تطلب إلى آلية تيسير

والمنظمات غير

زيادة

() ICC-ASP/6/Res.2 مرفق الثاني.

- إدراكا منها أهمية
تطلب
في دورتها الخامسة عشرة تقريرا محدثا عن التعاون، وأن تقدم مثل هذا التقرير على أساس سنوي بعد

القرار ICC-ASP/14/Res.4

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

ICC-ASP/14/Res.4

قرار بشأن تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها كل دولة وحدها مسؤولية حماية سكانها من جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأن الضمير الإنساني ما زال يشعر بصدمة عميقة من جراء ما يرتكب في شتى أنحاء العالم من أعمال وحشية تفوق الخيال، وأنه يُسَلَّم الآن تسليماً واسعاً أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ووضع حد لإفلات مقترفيها من العقاب،

واقترانها منها بأن المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") وسيلة أساسية من وسائل تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وهي تسهم على هذا النحو في ضمان الحرية والأمن والسيادة القانون وفي منع النزاعات المسلحة والحفاظ على السلم وتعزيز الأمن الدولي والنهوض بعملية بناء السلم وتحقيق الصلح في فترات ما بعد النزاعات وذلك بغية تحقيق سلام مستدام، وفقاً لمقاصد ومبادئ

واقترانها منها أيضاً ويعزز كل منهما الآخر،

واقترانها منها كذلك بأن العدالة ومحاسبة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي أمران لا ينفصلان ويجب أن يبقيا غير منفصلين وأن عملية الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتسم بأهمية أساسية في هذا الصدد،

وإذ ترحّب

وبإسهام المحكمة في ضمان استمرار احترام

وإذ تنوّه إلى أن هيئات القضاء الوطني هي المسؤولة في المقام الأول عن ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير القلق على الصعيد الدولي وإلى تزايد الحاجة إلى التعاون من أجل ضمان قدرة النظم القانونية الوطنية على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم،

وإذ تؤكد من جديد

إفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره من العقاب، وتشدد على أهمية وقدرتها حقاً على التحقيق في هذه الجرائم وملاحقتها

وإذ ترحب بجهود المحكمة وإنجازاتها في تقديم الأشخاص الأكثر مسؤولية عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للعدالة والإسهام بذلك في منع تلك الجرائم وتحيط علماً القضائية للمحكمة في مسألة التكامل،

وإذ تدعّر

وإذ تَدْرُكُ أيضاً
وفية إنجاز أعمال المحكمة في بلدان الحالات
وإمكانية أن تقدم استراتيجيات الإنجاز توجيهات بشأن كيفية مساعدة البلد المعني على تنفيذ الإجراءات
الوطنية عند إنجاز أعمال المحكمة في حالة معينة،

وإذ تسلّم بأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة تهدد السلم والأمن ورفاه العالم،

وإذ تُؤكِّد احترامها للاستقلال القضائي للمحكمة والتزامها بضمان احترام قراراتها القضائية

وإذ تحيط علماً مع التقدير بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تصدر سنوياً فيما يتعلق

وإذ ترحب بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في شباط/فبراير
اعتزام المجلس الاستمرار في النداء السابق للمجلس بشأن أهمية تعاون
الدول مع المحكمة وفقاً للالتزامات كل منهما، وأعرب فيه عن التزامه بمتابعة قرارات المجلس

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار عدم فعالية المتابعة التي يقوم بها مجلس الأمن لقراراته
المتعلقة بإحالة الحالات إلى المحكمة ونتائجها رغم الجهود التي تبذلها الدول الأطراف،

وإذ تشير إلى آليات العدالة والمصالحة بجميع أشكالها التي تتخذ تدابير إصلاحية مكتملة لعمليات
، بما في ذلك لجان الحقيقة والمصالحة، والبرامج الوطنية لجبر الضرر، والإصلاحات المؤسسية
بما في ذلك

وإذ تشير أيضاً إلى نجاح المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا
بأوغندا في الفترة من أيار/مايو إلى /

وإذ تشير كذلك إلى قرار جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") بإنشاء تمثيل للمحكمة في مقر
الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، وتؤكد من جديد أن من شأن هذا التمثيل أن يعزز الحوار مع المحكمة
والتوعية برسالتها في الاتحاد الأفريقي، وفيما بين الدول الأفريقية، بشكل فردي أو جماعي،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساعدة القيمة التي يقدمها المجتمع المدني للمحكمة،
وإذ تدرك أهمية التمثيل الجغرافي العادل التوازن بين الجنسين في أجهزة المحكمة، وعند الاقتضاء،
في عمل الجمعية وهيئاتها الفرعية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تشجيع الدول الأطراف والمراقبين والدول التي لا تتمتع بمركز المراقب
بصورة كاملة في دورات الجمعية وضرورة العمل على إبراز دور المحكمة والجمعية على أوسع نطاق،

وإذ تسلّم بأن المساواة بين الضحايا في الحق في الوصول على وجه السرعة وبأسلوب فعال إلى
والحماية والدعم، والجبر الفوري والمناسب عن الأضرار التي تلحق بهم، وفي الوصول إلى المعلومات
ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الانتصاف، هي مكونات أساسية للعدالة، وإذ تؤكد على أهمية
حماية حقوق ومصالح الضحايا والجمعيات المتعددة على نحو فعال
الجنائية الدولية تجاه الضحايا، وإذ تعرب عن تصميمها على ضمان حقوق الضحايا التي تشكل الركن

وإذ تدرك الدور الحيوي الذي تقوم به العمليات الميدانية للمحكمة في بلدان الحالات وأهمية أن
يعمل أصحاب المصلحة معا من أجل توفير ظروف مناسبة لعمليات المحكمة في الميدان،

وإذ تدرك أيضاً المخاطر التي يواجهها موظفو المحكمة في الميدان،

وإذ تدّكر بأن المحكمة تعمل في إطار القيود التي تفرضها عليها ميزانية برنامجية سنوية تعتمدها

ألف- عالمية نظام روما الأساسي

- ترحب بالدولة التي أصبحت طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ الدورة وتدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن تصبح أطرافاً فيه، في أقرب وقت ممكن، وتطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تكثف جهودها لتعزيز عملية النظام؛

- تيسر بجميع المنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني أن تكثف جهودها لتعزيز عالمية

- تقرّر أن تبقي حال التصديقات قيد الاستعراض، وأن ترصد التطورات في ميدان التشريعات التنفيذية بغية تحقيق أمور منها تسهيل توفير المساعدة التقنية الممكن أن تطلبها الدول الأطراف في نظام لراغبة في أن تصبح أطرافاً فيه، من الدول الأطراف الأخرى أو من المؤسسات العاملة في المجالات ذات الصلة؛

- تدّكر

لاسيما في مجالات القانون الجنائي،

وقانون الإجراءات الجنائية، والتعاون الدولي، والمساعدة القضائية، وفي هذا الصدد، تحث في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد مثل هذه التشريعات على القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتشجّع على ضحايا، بحسب الاقتضاء؛

- ترحب خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه⁽¹⁾ وتلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها رئيس المحكمة، ومكتب المدعية العامة، ورئيس جمعية الدول الأطراف، وجمعية الدول الأطراف، والدول الأطراف، والمجتمع المدني لتعزيز فعالية الجهود الرامية إلى تحقيق العالمية، وتشجّع الدول على أن تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي، وفي اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها، والجهود ذات الصلة التي يتم الاضطلاع بها في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان؛

باء- اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها

- ترحب بالدول الأطراف التي أصبحت أطرافاً في اتفاق امتيازات المحكمة وتدّكر بأن هذا الاتفاق والممارسة الدولية ذات الصلة يعفیان ما يتقاضاه مسؤولو المحكمة وموظفوها من وتدعو في هذا الصدد الدول الأطراف

وكذلك الدول غير الأطراف التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذا الاتفاق إلى أن تصبح أطرافاً فيه على سبيل الأولوية، وإلى اتخاذ الإجراءات التشريعية وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لإعفاء رعاياها العاملين بالمحكمة من ضريبة الدخل الوطنية فيما يخص رواتبهم وأجورهم وبدلاً مما تدفعها لهم المحكمة أو كل آخر من ضريبة الدخل المتعلقة بهذه المدفوعات ريثما تصدق على هذا الاتفاق أو

- تؤكد من جديد التزام الدول الأطراف بأن تحترم في إقليمها الامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق وتناشد جميع الدول التي ليست طرفاً في الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية

(1) ICC-ASP/14/31.

وحصاناتها التي توجد فيها ممتلكات وأصول للمحكمة أو التي تُنقل من خلالها تلك الممتلكات أو الأصول أن تحمي ممتلكات وأصول المحكمة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة، ومن أي شكل آخر من

جيم - التعاون

- تشير إلى ICC-ASP/14/Res.3
- هيب
- وتناشد
لنظام روما الأساسي، لاسيما في مجا
- هيب أيضا
- وتدكر " ICC-ASP/6/Res.2 وتشجع
- على النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز تنفيذها وتكثيف جهودها لضمان التعاون مع المحكمة بصورة
- تحيط علما بالتقرير المقدم من المقرر بشأن استراتيجيات () تحيط علما بخطة العمل
استراتيجيات
- تشير إلى أول اتفاق طوعي بين المحكمة ودولة طرف بشأن الإفراج المؤقت في العام الماضي؛
- المعزز لذي جرى بين الدول الأطراف والمحكمة واجتمع المدني
في مع التركيز
- وتدرك أهمية وتلاحظ مع التقدير
- للآراء بشأن ون والتحديات التي تواجهها المحكمة، لاسيما في
مجالات الوطنية في هذا الصدد؛
- ترحب بمذكرة التفاهم بين المحكمة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تعزيز
في مجال حماية الشهود؛
- تدكر التي اعتمدها الجمعية في القرار ICC-ASP/10/Res.5
- وتسلم مع القلق بما لا يزال يترتب على من آثار سلبية على ()
- وتحيط علما بقرارات المحكمة الموجهة إلى الجمعية حتى الآن
- وترحب بالجهود التي بذلها رئيس تنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون أثناء فترة ولايته، وتدكر
بأن رئيس الجمعية جهة تنسيق للمنطقة الخاصة به بحكم منصبه⁽¹⁾، وتناشد جميع أصحاب المصلحة، على
جميع المستويات، على الاستمرار في مساعدة رئيس جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك عند اضطراره
وتشجع جميع الدول الأطراف على التعاون
في الاستعراض الجاري للإجراءات المتعلقة بعدم الت
- التوصل إلى نتيجة مرضية⁽²⁾

(1) ICC-ASP/14/26/Add.1

(2) ICC-ASP/14/38

(3) ICC-ASP/11/29

(4) الاستعراض الذي تقوم به جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون بناء على الولاية الواردة في القرار ICC-ASP/13/Res.5

(ز).

- تذكّر بدور جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن فيما يتعلق بعدم التعاون على النحو الوارد في وترحب بالجهود التي تبذلها
- الدول الأطراف لتعزيز العلاقة بين المحكمة والمجلس، وتطلب إلى
لضمان أن يعالج مجلس الأمن البلاغات التي يتلقاها من المحكمة بشأن عدم التعاون عملاً بنظام روما
وتشجع رئيس
ر مع مجلس الأمن، وتشجع أيضاً
الجمعية ومجلس الأمن على تعزيز التزامهما المتبادل في هذا الشأن؛
- تحيط علماً
اتباعها في حالة وجود
والموجهة إلى المسجل بشأن الإجراءات الواجب
() وتبحث
الذين صدرت بحقهم

دال- الدولة المضيفة

- تسلم بأهمية العلاقة بين المحكمة والدولة المضيفة وفقاً لأحكام اتفاق المقر، وتحيط علماً مع التقدير

هاء- العلاقة مع الأمم المتحدة

- تسلم بضرورة تعزيز الحوار المؤسسي مع الأمم المتحدة، بما في ذلك الحوار بشأن ا
من مجلس الأمن إلى المحكمة؛
- تحيط علماً أيضاً نداء مجلس الأمن المتعلق بأهمية تعاون الدول مع المحكمة وتشجع على
تعزيز العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة من خلال:
- () توفير متابعة فعالة للحالات المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة؛
- () بعثات حفظ السلام، والبعثات السياسية الخاصة بتكليف من مجلس الأمن، بما في ذلك بالنظر في
تقديم أفضل الممارسات فيما يتعلق بصياغة ولايات عمليات حفظ السلام مع احترام مبادئها
وزيادة التعاون بين لجان الجزاءات والمحكمة
- (ج) النظر في تكليف بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة بالإسهام، عند الاقتضاء، في
تعزيز نظم العدالة الوطنية عن طريق التدريب والتوعية وغير ذلك من أشكال المساعدة؛
- () زيادة المشاركة من جانب المجلس مع ممثلي المحكمة وفي المسائل المتصلة بالمحكمة
بأشكال مختلفة؛
- () إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون بين المجلس والمحكمة مع دعم المحكمة في هذا الصدد؛

(1) الأوامر الموجهة إلى المسجل بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في حالة وجود معلومات عن سفر المشتبه بهم، ICC-01/04-635 (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ ICC-02/04-211 (الحالة في أوغندا)؛ ICC-01/05-83 (الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى)؛ ICC-02/05-247 (الحالة في دارفور)؛ ICC-01/09-151 (الحالة في كينيا)؛ ICC-01/11-46/PTC-I (الحالة في ليبيا)؛ ICC-02/11-47 (الحالة في كوت ديفوار)؛ ICC-01/12-25 (الحالة في مالي)؛ ICC01/13-16 (الحالة المتعلقة بالسفن المسلحة في جزر القمر وجمهورية اليونان ومملكة كمبوديا)؛ ICC-01/14-6 () ICC-02/05-01/09-235-Corr () ICC-02/05-01/07-71 (قضية البشير)؛ ICC-02/05-01/12-31 () ICC-01/11-01/11-589 (قضية سيف الإسلام)؛ ICC-02/05-01/12-31 () .

- تشير إلى تقرير المحكمة عن حال التعاون الجاري مع الأمم المتحدة، بما في ذلك التعاون في ()

٣

- تشجع جميع مكاتب وصناديق وبرامج ا

- تشيد بالعمل الهام الذي يقوم به مكتب الاتصال في نيويورك التابع للمحكمة، وتكرر وتشدد على أهمية مواصلة الدعم المقدم لأعمال المكتب وتعزيزه وفقا للفقرات

ICC-ASP/4/6

- ترحب بالتطورات المتعلقة بالمحكمة في الأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص في مجلس الأمن الطرف المعينة العضو في مجلس الأمن، وتدعو الدول الأطراف الأعضاء في المكتب وغيرها من الدول الأطراف إلى مواصلة تزويد المكتب بمعلومات عن جهودها في الأمم المتحدة وفي أي محافل دولية أو اقليمية أخرى لتعزيز مكافحة

- ترحب بتقديم التقرير السنوي للمحكمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة^(١) وبالتحديد بتعزيزه وترحب أيضا

مع الدول الأعضاء في الأمم A/RES/69/279، وتشجع

- تلاحظ مع القلق أن الدول الأطراف تحملت وحدها، حتى الآن، التكاليف التي تتكبدها المحكمة نتيجة للحالات المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة، وتحت معالجة هذه المسألة، بما في ذلك بشأن () مع الأخذ في الاعتبار أيضا أن الفقرة من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة تنص على أن تكون التكاليف والنفقات الناشئة عن التعاون أو تقديم الخدمات عم أيضا لتزتيبات مستقلة بين الأمم المتحدة والمحكمة

- تشجع المحكمة على مواصلة الاشتراك مع لجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة من أجل تحسين التعاون بينهما وتنسيق المسائل المتعلقة بالمحالات ذات الاهتمام المشترك

- تلاحظ أن جميع أشكال التعاون الذي تتلقاه المحكمة من الأمم المتحدة تتم حصريا على أساس

واو- العلاقة مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى

- ترحب بالجهود التي تبذلها المنظمات الاقليمية المختلفة والمنظمات الدولية الأخرى في تنفيذ ولايتها؛

- تذكّر تعاون التي أبرمتها المحكمة مع الاتحاد الأوروبي، و الاستشارية القانونية الآسيوية-

المشتركة للمخروط الجنوبي، والسوق الجنوبية المشتركة؛

() ICC-ASP/12/42

() .A/70/350

- تشدد على ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى تكثيف الحوار مع الاتحاد الأفريقي وتعزيز العلاقة بين وتطلب إلى
- في أديس أبابا من أجل إنشاء مكتب اتصال للمحكمة، وتحيط علماً بالتواصل بين رئيس الجمعية والمسؤولين بالاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، وتطلب إلى جميع أصحاب المصلحة توفير الدعم اللازم لتعزيز
- تنأجر بالمساهمة التي تمكنت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، التي أنشئت من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام
- الوقائع المتصلة بما يدعى ارتكابه من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، وتسهيل، عند مرتكبي جرائم الحرب، على المستوى الوطني أو أمام المحكمة على حد سواء؛

زاي- أنشطة المحكمة

- تحيط علماً بالتقرير الأخير المقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة المحكمة⁽¹⁾
- تلاحظ مع الارتياح استمرار التقدم الكبير في أنشطة المحكمة، الذي يعزى إلى حد ليس بقليل إلى تفاني الموظفين، بما في ذلك التقدم فيما تجرته من دراسات تمهيدية وتحقيقات وإجراءات قضائية في مختلف الحالات المحالة إليها من الدول الأطراف أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة⁽²⁾ أو التي شرعت المدعية العامة في التحقيق فيها من تل
- تشير إلى المحكمة إلى مواصلة الإحاطة علماً بأفضل ممارسات سائر المنظمات والمحاكم الدولية والوطنية ذات الصلة، بما فيها الممارسات التي اكتسبتها المؤسسات الوطنية التي حققت في جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وقامت بملاحقة مرتكبي هذه في تذليل التحديات العملية المماثلة للتحديات التي تواجهها المحكمة، وتؤكد من جديد احترامها لاستقلال المحكمة، و في هذا المتطورة للمحاكم الدولية في
- تحيط علماً مع التقدير بالجهود التي يبذلها مكتب المدعية العامة لتوفير الكفاءة والشفافية فيما يجريه من دراسات تمهيدية وتحقيقات وملاحقات قضائية؛
- ترحب ورقة السياسات المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس الصادرة عن مكتب المدعية العامة في حزيران/يونيه وتشدد على أهمية قيام المحكمة والمحاكم الوطنية بالتحقيق والمقاضاة بصورة فعالة في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس، من أ وضع حد لإفلات مرتكبي جرائم العنف الجنسي من العقاب، وتطلب إلى الدول الأطراف أن تنظر في ورقة السياسات لتعزيز التحقيق والمقاضاة في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس محلياً؛
- ترحب أيضاً بالجهود التي تبذلها المحكمة لتطبيق مبدأ المحكمة أ
- أجهزتها على كافة المستويات، بوسائل منها اتخاذ تدابير لزيادة الوضوح في مسؤولية مختلف الأجهزة، مع احترام استقلال القضاة والمدعية العامة وحياد قلم المحكمة، وتشجع المحكمة على بذل كل الجهود اللازمة

(1) ICC-ASP/14/29.

(2) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة () () .

- تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها المسجل، من خلال تنفيذ الهيكل المعدل لقلم المحكمة، لتخفيف المخاطر التي تواجهها المحكمة فيما يتعلق بمكاتبها الميدانية ولتعزيز عمليات المحكمة الميدانية بغية زيادة فعالية المحكمة ومكاتبها، وتشجع لاستمرار كفاءة المحكمة وأثرها في الدول التي تضطلع بعملها
- تقدّر العمل الهام الذي يضطلع به موظفو المحكمة العاملون في الميدان في بيئات صعبة ومعقدة، وتعرب عن تقديرها لتفانيهم في العمل من أجل رسالة المحكمة؛

حاء- الانتخابات

- تشدّد على أهمية ترشيح وانتخاب القضاة الذين المطلوبة للتعين في أعلى وتشجّع لهذه الغاية الدول الأطراف على اتباع
- تشدد على أهمية تعهد القضاة المنتخبين رسمياً باستعدادهم للعمل على أساس التفرغ عندما
- تقرر اعتماد التعديل الذي أدخل على إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة⁽¹⁾ الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار؛
- تقرر أيضاً ترشيح وانتخاب القضاة على النحو المبين في القرار ICC-ASP/3/Res.6 بصيغته المعدلة، بما في ذلك القرار الحالي، بمناسبة الانتخابات المقبلة بهدف ادخال أي قد تكون ضرورية، مع أخذ العمل الذي تم حتى الآن والمبين في ورقة المناقشة المقدمة من الم⁽²⁾ في الاعتبار؛
- تحيط علماً وترحب⁽³⁾ وترحب بالمعني ؛
- تقرر بشأن إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في المرفق الثالث لهذا القرار؛⁽⁴⁾

طاء- أمانة جمعية الدول الأطراف

- تسلّم بأهمية العمل الذي تقوم به أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة")، وتؤكد من جديد العلاقة بين الأمانة وسائر أجهزة المحكمة تحكمها مبادئ التعاون والتعاوض والمشاركة في الموارد والخدمات، على النحو المبين في مرفق القرار ICC-ASP/2/Res.3، وترحب بمشاركة مدير الأمانة في اجتماعات مجلس التنسيق عند النظر في مسائل ذات اهتمام مشترك؛

ياء- المحامون

- تحيط علماً بأهمية العمل الذي تقوم به هيئات التمثيل المستقلة لرابطات المحامين والرابطات القانونية، بما في ذلك الرابطات القانونية الدولية المشار إليها في الفقرة

(1) الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة ... ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/25)

(2) ICC-ASP/14/41

(3) ICC-ASP/14/42

(4) ICC-ASP/1/Res.6

ICC-ASP/3/Res.6

ICC-ASP/4/Res.5

- تحيط علماً أيضاً التي يبذلها المحامون مؤخرًا

ضمان تمثيل المصالح العامة للمحامين المعتمدين لدى السلوك

- تحيط علماً كذلك بضرورة تحسين التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل في قائمة المحامين، وتواصل بالتالي التشجيع على تقديم طلبات الإدراج في قائمة المحامين التي وضعت على النحو عليه في الفقرة () من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بغية ضمان التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين، الخبرة القانونية في مسائل معينة مثل العنف الذي يستهدف النساء والأطفال، بحسب الاقتضاء؛

كاف- المساعدة القانونية

- تسلم بالجهود التي تبذلها المحكمة وتؤكد على الحاجة إلى مراجعة كفاءة نظام المساعدة القانونية بصورة مستمرة من أجل دعم وتعزيز مبادئ المساعدة القانونية المتمثلة في المحاكمة العادلة والموضوعية والشفافية والاقتصاد والاستمرارية والمرونة^(١٥)

لام- الفريق الدراسي المعني بالحوكمة

- ترحب روما الأساسي وزيادة كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي

- تحيط علماً بتقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة^()

- تمديد لسنة أخرى فترة ولاية الفريق الدراسي، المنصوص عليها في القرار ICC-ASP/9/Res.2 التي ICC-ASP/12/Res.8 ICC-ASP/11/Res.8 ICC-ASP/10/Res.5

ICC-ASP/13/Res.5

- ترحب فريق القضاة العامل المعني بالدروس المستفادة بشأن () : وتشجع القضاة على مواصلة عملهم بشأن هذه المسألة في عام

- ترحب فريق القضاة العامل المعني بالدروس المستفادة بشأن () وتشجع ألف وباء وجيم وهاء، بما في ذلك عملهم بشأن هذه المسألة في عام

- تطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل النظر في التعديلات المقترحة من الفريق العامل المعني

- ترحب المناقشات التي جرت بشأن التوصية الواردة في الفقرة () تلاحظ عدم التوصل إلى توافق للآراء بشأن تحديد الغلاف

المالي

() ICC-ASP/3/16

() ICC-ASP/14/30

() الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة عشرة ... ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/20)، البلد الثاني، الجزء باء - .

- ترحب بالجهود التي تبذلها المحكمة لتطوير المؤشرات النوعية والكمية التي من شأنها أن تسمح للمحكمة أن تبين إنجازاتها واحتياجاتها بوجه أفضل، فضلا عن السماح للأطراف بتقييم أداء المحكمة بطريقة أكثر استراتيجية

ميم- إجراءات المحكمة

- تؤكد

- ترحب بالجهود التي تبذلها المحكمة لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات، فضلا عن الجهود التي تبذلها الدول الأطراف، والمجتمع المدني في هذا الصدد

- ترحب أيضا المركز الذي جرى بين الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني أثناء الحوار في هذا الشأن، وتشير إلى المسؤولية المشتركة بين المحكمة والدول الأطراف في هذا الشأن؛ وتدرك أهمية مواصلة

نون- استعراض أساليب العمل

- تسلم بفوائد ترشيد أساليب عمل الهيئات الفرعية

- ترحب بالخطوات التي اتخذها المكتب حتى الآن

- تقر مواصلة تحسين طرائق عمل المكتب وحوكمة جمعية الدول الأطراف، ولتحقيق ذلك:

() تكرر () لآليات التيسير التي اعتمدت في الدورة الثالثة عشرة

() ترحب بمعد اجتماعات المكتب على حد سواء في نيويورك أو في لاها

(ج) تسلم بأهمية ضمان أن يسمح

() تسلم همة تبادل المعلومات، فضلا عن التشاور بين الفريق العامل في نيويورك والفريق العامل في لاهاي بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك بهدف تعزيز الكفاءة مع تجنب ازدواجية الجهود؛

() تشجع جميع الدول الأطراف على استخدام الشبكة الخارجية الما لعمل الهيئات الفرعية والتي تحتوي على جميع الوثائق اللازمة

- تشير إلى الطابع التمثيلي من الناحية الجغرافية للمكتب، وتشجع

التواصل مع الدول الأطراف في المجموعات الإقليمية لكل منهم لإحاطتهم علما بمناقشات المكتب، بما في ذلك بإنشاء آليات مناسبة لتقديم معلومات محدثة بانتظام عن عمل المكتب؛

سين- التخطيط الاستراتيجي

- تحيط علما باستعراض وتحديث الخطة الاستراتيجية للمحكمة، والخطة الاستراتيجية لمكتب المدعية العامة، والتخطيط الاستراتيجية الأخرى على أساس منظم، وترحب بالشروع في ضوء المشاريع

() ICC-ASP/13/Res.5 : الطريق العامة لآليات التيسير.

الخاصة بتحسين كل جهاز، والانتقال إلى المباني الدائمة، في وضع خطة استراتيجية تقوم على أسس جديدة للمحكمة بأكملها، بجانب الخطط الخاصة بكل جهاز في عام

- تشدد على ضرورة أن تواصل المحكمة تحسين وتكييف أنشطة التوعية من أجل مواصلة وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتوعية⁽¹⁾ في البلدان المتعددة بما في ذلك التوعية في التوعية في ، بما في ذلك في مرحلة الدراسة التمهيديّة؛

- تذكّر فيما يتعلق بالمحكمة وأنشطتها تشكل مسؤولية مشتركة بين وتخطط علماً بالإسهامات الكبيرة التي يقدمها أصحاب المصلحة الآخرون هج منسق وشامل؛

- ترحب للاحتفال بالسابع عشر من تموز/يوليو يوماً للعدالة الجنائية⁽²⁾، وتوصي بأن يواصل جميع المعنيين، جنباً إلى جنب مع المحكمة، واستناداً إلى الدروس المستفادة، المشاركة في التحضير لهذا الاحتفال السنوي بغية تعزيز الجهود الدولية لمكافحة الإفلات من

- تخطط علماً لخطة الاستراتيجية محكمة للفترة - وترحب تكييف خططها حسب الاقتضاء على أساس سنوي، بما في ذلك لغرض صياغة افتراضات الميزانية، وإبلاغ المكتب

- تخطط علماً الاستراتيجية للفترة
- تخطط علماً عملية المراجعة التي أدت إلى إعادة تنظيم كبير لتركيب وتأثير المترتبة على تركيب التي

- تكرر أهمية تعزيز العلاقة والاتساق بين عملية التخطيط الاستراتيجي وعملية الميزنة، وهو أمر حاسم بالنسبة لمصداقية واستمرارية النهج الاستراتيجي على المدى الطويل؛

عين- الضحايا والمجتمعات المتأثرة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للضحايا

- تشير إلى ICC-ASP/13/Res.4 ، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للضحايا

- تكرر أن حق الضحايا في عرض آرائهم وشواغلهم في أي التي

فضلاً عن حقهم في الوصول إلى وفي ه تؤكد على أهمية التواصل الفعال

- تشدد على الأهمية المحورية التي يوليها نظام روما الأساسي لحقوق الضحايا واحتياجاتهم، ولاسيما حقهم في المشاركة في الإجراءات القضائية وفي المطالبة بجبر الأضرار، وتؤكد على أهمية بالمعلومات ومشاركتهم في الإجراءات من أجل إنفاذ الولاية الـ

(1) ICC-ASP/5/12.

(2) الوثائق الرسمية... المؤتمر الاستعراضي... ٢٠١٠ (RC/11)، الجزء الثاني- (RC/Decl.1)

- تسلم بأهمية اتخاذ تدابير لحماية الضحايا والشهود لتنفيذ ولاية المحكمة، وتشدد

وترحب إعادة التوطين التي أبرمتها المحكمة في عام وتحت جميع الدول على النظر في وتشجع جميع الدول على التبرع لل

- تؤكد، لمشخص المدان لجزر من الأهمية بمكان أن جميع التدابير اللازمة لهذا الغرض من أجل توفير المساعدة في (ك) و

تطلب إلى الدول الأطراف

أخرى لتحقيق هذه الغاية مع المحكمة،

- تجدد تقديرها لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا تجاه الضحايا؛

- هيب

الأخرى التبرع للصندوق الاستئماني للضحايا أيضا في ضوء التعويضات المحر ، من أجل زيادة حجم الصندوق الاستئماني للضحايا، وتوسيع قاعدة موارده، وتجدد تقديرها

فء- تعيين الموظفين

- تحيط علما () ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها المحكمة في مجال من أجل تحقيق التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين وبلوغ أعلى مستويات الكفاءة والفعالية والنزاهة، وكذلك للبحث عن الخبرات في مسائل محددة، منها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، الاحتياجات النفسية والاجتماعية الخاصة المتصلة بالتعرض للصددمات، والعنف الذي وتشجع بقوة على تحقيق المزيد من التقدم في هذا الصدد؛

- تشدد على أهمية الحوار بين المحكمة والمكتب فيما يتعلق بضمان التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تعيين الموظفين وترحب ()

- تحت توفير مجموعات من مقدمي طلبات التوظيف

للتعيين في الوظائف الفنية ؛ الدول الأطراف الواقعة في الم التي تمولها الجمعية، وبرامج بما في ذلك من خلال برامج ا التي تمولها الدول الإعلانات المتعلقة بالوظائف الشاغرة في

في

صاد- التكامل

- تدكر بأن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن التحقيق في أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وعن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وأنه يتعين لهذه الغاية اعتماد التدابير المناسبة على المستوى الوطني، كما يتعين تعزيز التعاون الدولي والمساعدة القضائية، من أجل ضمان وقدرتها بحق على التحقيق في هذه الجرائم وملاحقتها

() ICC-ASP/14/7

() ICC-ASP/14/39

- تعقد العزم على مواصلة الترويج في المحافل ذات الصلة على تنفيذ نظام روما الأساسي على الصعيد المحلي بصورة فعالة وتعزيز قدرة الهيئات القضائية الوطنية على ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وفقاً لمعايير المحكمة العادلة المسلم بها دولياً وطبقاً لمبدأ التكامل؛
- ترحب بمشاركة المجتمع الدولي في تعزيز قدرات السلطات القضائية المحلية والتعاون بين الدول من أجل تمكين الدول من التحقيق بحق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي؛
- ترحب أيضاً بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمجتمع المدني في التي تهدف إلى تعزيز البرامج التي تدخل في اختصاص المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية الأخرى والدول وتشجع بقوة جهود في هذا الصدد؛
- ترحب، في هذا الصدد، () وتذكر العمل الهام فيما يتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وضمان المساواة في الحصول على العدالة للجميع؛
- تشدد الدول أن تدرج الجرائم المنصوص عليها في المواد تنشئ ولاية قضائية مختصة لهذه الجرائم وتكفل التنفيذ الفعال لهذه القوانين وتحث
- ترحب ()
- ترحب أيضاً المحرز في تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني، التي تهدف إلى تعزيز ورئيس الجمعية
- ترحب كذلك الآراء بشأن الـ استراتيجي لتعزيز القدرات الوطنية عليها في في الجرائم الجنسية و على نوع الجنس التي لوصول إلى العدالة وتمكين الضحايا، الذي جرى أثناء المناقشة العامة لموضوع () وأحاطت علماً
- تشجع المحكمة على أن تواصل التركيز على العمل المتعلق بالتكامل بما في ذلك العمل من خلال تبادل المعلومات بين المحكمة وسائر الجهات المعنية مع التذكير بالدور المحدود المنوط بالمحكمة في مجال وتشجع أيضاً التعاون فيما بين الدول في هذا الـ

قاف- آلية الرقابة المستقلة

- تشير إلى ICC-ASP/12/Res.6 بشأن آلية الرقابة المستقلة؛

()
 () ICC-ASP/14/32 .
 ()
 المنظمة الدولية لقانون التنمية بعنوان "التكامل فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس الوحشية"،
 تشرين الثاني/نوفمبر .

- تذكّر بأهمية وجود آلية رقابة مستقلة استقلالا كاملا
ICC-ASP/9/Res.5 ICC-ASP/8/Res.1 وترحب باختيار المكتب رئيسا لآلية الرقابة المستقلة وتولي
/

راء- الميزانية البرنامجية

- تحيط علماً
تؤكد مجدداً استقلال أعضاء هذه

() - تذكّر

الفحص التقني لأي وثيقة تُقدّم إلى الجمعية وتشتمل على آثار مالية أو آثار تتعلق بالميزانية، وتشدد على أهمية ضمان تمثيل اللجنة في جميع مراحل المداولات الجارية في الجمعية عند النظر في وثائق ترتب آثارا مالية أو آثارا على الميزانية؛

() - تحيط علما مع القلق

- تشدد على أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة، وتحث جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تحويل مبالغ اشتراكاتها المقررة بكاملها وعلى أن تفعل ذلك في الأجل المحدد لتسديد هذه الاشتراكات أو، في حالة المتأخرات عن فترات سابقة، على أن تسدها فوراً وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة من النظام المالي والقواعد المالية، وسائر القرارات ذات الصلة الصادرة

- تطلب بالدول والمنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات وغيرها من الكيانات أن تقدم تبرعات
وتعرب عن تقديرها للجهات التي قام

شين- المؤتمر الاستعراضي

- تذكّر بأن الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي، الذي عقد بنجاح في كمبالا بأوغندا في الفترة من أيار/مايو إلى /
تعديلات لتعريف جريمة العدوان وتحديد الشروط التي يجوز للمحكمة بموجبها أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ()
الحكمة ليشمل ثلاث جرائم أخرى من جرائم الحرب التقليدية حين تُرتكب في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ()، وقررت الإبقاء، في الوقت الراهن، على المادة ()

- تحيط علماً التعديلات المعنية رهن التصديق عليها أو قبولها ويبدأ نفاذها وفقاً للفقرة
وترحب مع التقدير بما تم مؤخراً من عمليات التصديق على هذه

- تطلب إلى جميع الدول الأطراف النظر في التصديق على هذه التعديلات أو قبولها، وتعتقد العزم على تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان في أقرب وقت ممكن رهناً بصدور قرار بعد الثاني/يناير بنفس

() الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية ... ٢٠٠٣ (ICC-ASP/2/10)

() ICC-ASP/14/40

() الوثائق الرسمية ... المؤتمر الاستعراضي ... ٢٠١٠ (RC/11)، الجزء الثاني، القرار RC/Res.6

() RC/Res.5

() RC/Res.4

- تشير أيضا إلى المناقشات التي جرت أثناء المؤتمر الاستعراضي بشأن مسألة السلام والعدل وتلاحظ الاهتمام بمواصلة المناقشات المتعلقة بهذه المسألة؛
- تدرك مع التقدير بما قطعته على نفسها خمس وثلاثون دولة طرفاً ودولة واحدة تتمتع بصفة المراقب ومنظمة إقليمية واحدة من تعهدات بأن تقدم إلى المحكمة مزيداً من المساعدة، وتناشد على سرعة الوفاء بهذه التعهدات، كما تناشد
- تقدم تعهدات إضافية وأن تعال الخامسة عشرة للجمعية بشكل كتابي أو من خلال بياناتها تنفيذ هذه التعهدات؛

تاء- النظر في التعديلات

- ترحب بتقرير المكتب عن الفريق العامل المعني بالتعديلات ()

- تشير إلى

ICC-ASP/14/Res.2 وتلاحظ

- تدعو جميع الدول الأطراف إلى ا
- وتحث جميع الدول التي لم أو تنضم إليه إلى أن تقوم أثناء قيامها

ثاء- المشاركة في جمعية الدول الأطراف

- تناشد الدول والمنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات وغيرها من الكيانات أن تبرع في الوقت المناسب للصندوق الاستئماني لإتاحة مشاركة أقل البلدان نمواً والدول النامية الأخرى في دور وتعرب عن تقديرها للدول التي سبق أن تبرعت لهذا الصندوق؛
- تشجع على مواصلة الجهود التي بذلها رئيس جمعية الدول الأطراف لعقد حوار مستمر مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، وتطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تقدم الدعم لرئيس الجمعية في مبادراته الرامية إلى تعزيز المحكمة، واستقلال الإجراءات،
- تقرر أن تعهد إلى المحكمة، ورئيس الجمعية، واللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات، والفريق العامل المعني بالتعديلات، وجهات التنسيق المعنية بعدم التعاون، بالمهام المبينة في المرفق الأول لهد

() .ICC-ASP/14/34

المرفق الأول

المهام المنوطة بجمعية الدول الأطراف في فترة ما بين الدورات

- فيما يخص عالمية نظام روما الأساسي

() تؤيد التوصيات الواردة في تقرير المكتب عن خطة العمل الرامية إلى تحقيق العالمية لنظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذا كاملاً⁽¹⁾

() تطلب إلى المكتب أن يواصل مراقبة تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحقيق العالمية لنظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذا كاملاً، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخ

- فيما يخص التعاون

() تطلب إلى رئيس واصل، وفقاً للإجراءات التي وضعها المكتب بشأن عدم التعاون، العمل بنشاط وبطريقة بناءة مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على منع حالات عدم التعاون التي تحيلها المحكمة إلى الجمعية؛

() تطلب إلى المكتب النظر في تنفيذ استراتيجيات () تقريراً عن ذلك إلى الدورة الخامسة عشرة للجمعية؛

(ج) تدعو الفريقين العاملين التابعين له، إلى الجدوى من إنشاء آلية المقدم إلى () في الاعتبار، عن ذلك إلى الجمعية

() تدعو المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارستها في طلبات محددة كاملة وفي الوقت المناسب

() تطلب إلى المكتب الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية الطوعية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها

() تطلب أيضاً إلى المكتب أن ي بشأن التعاون التي اعتمدها الدول الأطراف عام ()

(ز) تطلب كذلك إلى المكتب الإبقاء على آلية التيسير التابعة لجمعية الدول الأطراف والمعنية بالتعاون لمواصلة عملية التشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول الأخرى المعنية، والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية، من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛

(1) ICC-ASP/14/31

() ICC-ASP/14/26/add.1

() ICC-ASP/13/29

() ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

- (ح) تطلب إلى المحك
محدث عن التعاون إلى الجمعية في دورتها الخامسة عشرة وسنويا
- (ط) تطلب
الذين صدرت بحقهم
- () تطلب كذلك إلى المكتب أن يشارك بنشاط طوال فترة ما بين الدورتين مع جميع أصحاب ضمان تنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون بصورة فعالة وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخ نتائج استعراض التنفيذ؛
- فيما يخص العلاقة مع الأمم المتحدة،
- (أ) تدعو المحكمة إلى مواصلة الحوار المؤسسي مع الأمم المتحدة، بناء على اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة في دورتها الخ نتائج استعراض التنفيذ؛
- () تطلب إلى قلم المحكمة أن يقدم تقريرا عن التكاليف التقريبية المخصصة بالمحكمة حتى الآن للحالات المحالة من مجلس الأ
- فيما يخص العلاقة مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى تدعو المحكمة إلى أن تضمن تقريرها السنوي الذي تقدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة قسما عن حال المعقودة مع منظمات دولية أخرى
- فيما يخص الانتخابات
- () تطلب إلى المكتب أن يقدم إلى الجمعية في دورتها معلومات محدثة عن التطور المحرز في ترشيح و
- () تطلب أيضا إلى المكتب أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات، وفي نهاية باستعراض الخبرة التي اكتسبتها اللجنة وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الخامسة عشرة بشأن هذه الخبرة المكتسبة، بما في ذلك اقتراحات، حسب الاقتضاء، لكيفية تحسين اختصاصات اللجنة الواردة في مرفق تقرير المكتب عن إنشاء عنية بترشيح (ICC-ASP/10/36)؛⁽¹⁾
- (ج) تطلب كذلك إلى المكتب ضمان عدم إخلال انتخابات القضاة وغيرهم من المسؤولين بالمحكمة التي تتم في الدورات العادية للجمعية بالنظر في البنود الأخرى لجدول الأعمال، لا سيما في ضوء التجربة التي تعرضت لها الجمعية مؤخرا في دورتها الثالثة عشرة؛
- () تطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الدورة السادسة عشرة للجمعية؛
- فيما يخص المساعدة القانونية
- () تطلب إلى المحكمة والمكتب أن
- () تدعو المحكمة إلى مواصلة مراقبة
- (ج) تكرر طلبها إلى المحكمة
ASP/12/Res.8
ICC-ASP/13/Res.5 أن تعيد تقييم سير

.ICC-ASP/3/Res.6

(1) الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة... ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/25)

(1) مثل المسألة المتعلقة بتعارض المصالح.

العمل في
أن تقدم، عند الاقتضاء، اقتراحا إلى المكتب لإدخال تعديلات على نظام المساعدة القانونية
الحالي عند اكتمال
أعلاه؛^(١) وفي الإطار الزمني المحدد في القرار المشار إليه

() تطلب إلى
في أي تغييرات
ينبغي إدخالها على نظام المساعدة القانونية، بما في ذلك في تدابير ل

- فيما يخص الفريق الدراسي المعني بالحوكمة

() تدعو إلى
روما الأساسي وزيادة كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي
() تطلب إلى الفريق الدراسي المعني بالحوكمة أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الخ
(ج) تدعو المحكمة إلى مراقبة استخدام الوسيط من خلال فريقها العامل المعني بالوساطة بغية

() تطلب إلى المحكمة أن تحيط الدول الأطراف علما، عند الاقتضاء، بالتطورات الهامة في
استخدام الوسيط التي قد تتطلب من المحكمة إدخال تعديلات على المبادئ التوجيهية؛

() تدعو المكتب إلى مواصلة النظر، بالتشاور مع المحكمة، في التوصية الواردة في الفقرة
في سياق

طة الاستراتيجية
ة للفترة -
وغيرهم ذات الصلة في الاعتبار

- فيما يخص إجراءات المحكمة

() تدعو المحكمة إلى تكثيف جهودها لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات بما في ذلك من خلال
اعتماد تعديلات أخرى في الممارسة؛

() تدعو المحكمة أيضا إلى أن تتبادل مع الفريق الدراسي المعني بالحوكمة أي معلومات محدثة بشأن
النوعية والكمية التي من شأنها أن تسمح للمحكمة أن تبين إنجازاتها
 واحتياجاتها بوجه أفضل، فضلا عن السماح للدول الأطراف بتقييم أداء المحكمة بطريقة أكثر
استراتيجية

(ج) تشجع المكتب، بما في ذلك من خلال الفريقين العاملين والفريق الدراسي المعني بالحوكمة، ع
التي تبذلها
في إدراج بشأن هذه المسألة في

(١) يشير انتهاء
إلى صدور حكم استئنائي نهائي في قضية المدعية العامة ضد توماس لوبانغا ديبلو وفي قضية المدعية العامة
ضد ماتيو نغودجولو تشوي، على التوالي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، قرار نهائي فيما يتعلق بجبر الأضرار.
(٢) الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة عشرة ... ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/20)، المجلد الثاني، الجزء باء - .

- فيما يخص استعراض أساليب العمل

- () تدعو المكتب إلى تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير عن طرائق العمل لعام ()
- () تطلب إلى المكتب تقديم تسهيلات عندما تتطلب ولاية المشاورات المفتوحة العضوية ذلك فقط، وعندما لا يمكن معالجة المسألة قيد البحث بآلية أقل كثافة من حيث الموارد، مثل مقرر أو جهة ()
- (ج) تدعو المكتب إلى استخدام التكنولوجيات الحديثة مثل الم التي تعقد ب ضمان مشاركة أعضاء المكتب غير بين في
- () تطلب إلى المكتب أن يجري لآليات النظر في إدراج مواعيد نهائية توصيات بشأن تخفيض عدد و
- () تقرر إدراج بند خاص بشأن أساليب العمل في الهيئات الفرعية التابعة للمكتب والجمعية في

- فيما يخص التخطيط الاستراتيجي

- (أ) تطلب إلى المح أن تنفذ استراتيجيتها المتعلقة بالاتصال بطريقة متسقة وفعالة بما
- () تطلب إلى مشاورات سنوية مع المكتب في الأشهر الثلاثة الأولى خططها الاستراتيجية خلال السنة التقييمية السابقة، وذلك بهدف تحسين مؤشرات الأداء
- (ج) تدعو إلى تقديم معلومات ل بشأن تنفيذ خطته الاستراتيجية للفترة -
- () تطلب إلى المكتب أن يواصل الحوار مع المحكمة بشأن وضع استراتيجية شاملة لإدارة المخاطر وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الدورة الخ
- () تطلب أيضاً إلى المكتب أن يواصل الحوار مع المحكمة بشأن تنفيذ النهج الاستراتيجي لحضور المحكمة في الميدان بغية تطوير استراتيجية المحكمة المتعلقة بالعمليات الميدانية وأن يقدم تقريراً عن

- فيما يخص الضحايا والمجتمعات المتأثرة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للضحايا،

- () تطلب إلى المحكمة مواصلة وضع مبادئ بشأن جبر الأضرار بما يتفق مع الفقرة في سياق مراجعتها الجارية للإجراءات القضائية؛
- () تشجع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا على مواصلة تعزيز حوارها الجاري مع المحكمة والدول الأطراف والمجتمع الدولي على نطاق أوسع، بما في ذلك الجهات المانحة فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، الذين يساهمون جميعاً في العمل القيم الذي يقوم به الصندوق

() ICC-ASP/12/59.

() حسبما ورد مثلاً في الفقرتين () (ب) من التقرير بشأن تقييم وترشيد طرائق عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب (ICC-ASP/12/59).

الاستثماني للضحايا، من أجل زيادة الوضوح الاستراتيجي والعملي
وتعظيم تأثيرها،

- (ج) تطلب إلى المحكمة والصندوق الاستثماني للضحايا مواصلة إقامة شراكة تعاونية قوية، تراعي أدوار ومسؤوليات كل منهما، لتنفيذ أوامر جبر الأضرار الصادرة عن المحكمة؛
- () تقرر مواصلة رصد تنفيذ حقوق الضحايا بموجب نظام روما الأساسي بغية ضمان ممارسة هذه الحقوق بصورة كاملة واستمرار الأثر الإيجابي لنظام روما الأساسي بشأن الضحايا والجمعيات
- () تطلب إلى المكتب مواصلة النظر في المسائل المتصلة بالضحايا نشأها، وذلك باللجوء إلى أي عملية أو آلية مناسبة؛
- () تطلب إلى المحكمة أن تقدم للجمعية مشاركة في مباشرة هذه الإجراءات علانية أمام الدوائر المعنية في سياق القضائية؛ وقد تشمل هذه الإحصاءات، حسب الاقتضاء، معلومات عن نوع الجنس، والجريمة الجنائية، والحالة، ضمن معايير أخرى ذات صلة تحددها الدائرة المختصة؛

- فيما يخص تعيين الموظفين

- () توريد توصيات لجنة الميزانية والمالية فيما يتعلق بالتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين الواردة في ()
- () تطلب إلى المحكمة أن تقدم إلى في دورتها الخ معلومات محدثة عن تنفيذ توصيات لـ في عام
- (ج) تطلب إلى بأن يواصل الاشتراك مع المحكمة في البحث عن سبل لتحسين التمثيل الجغرافي وزيادة عدد النساء اللاتي يشغلن وظائف عليا من الفئة الفنية واستبقاؤهن في تلك الوظائف، دون الإخلال بكل ما قد يجري في المستقبل من مداورات بشأن ملاءمة النموذج المعمول به حالياً أو عدم ملاءمته، وإبقاء مسألة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين قيد البحث، وتقديم تقرير إلى الجمعية في دو عشرة في هذا الشأن؛
- () تحث على اغتنام فرصة التعيين المؤجل والمقبل للموظفين لاتخاذ تدابير من شأنها الإسهام في الجهود المبذولة لتحقيق المستويات المرغوب فيها للتمثيل الجغرافي والتوازن بين

- فيما يخص التكامل

- () تطلب إلى وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن التكامل، بما في ذلك التكامل المتصل بأنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي لمساعدة السلطات القضائية الوطنية عند تنفيذ استراتيجية إنجاز أعمال المحكمة في حالة معينة، ودور الشراكات مع السلطات الوطنية والجهات الفاعلة

() الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة عشرة ... ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/20)، المجلد الثاني، الجزء باء- الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزأين باء- ، على التوالي.

الأخرى في هذا الصدد، وبما في ذلك أيضا المساعدة في قضايا مثل حماية الشهود، والجرائم
رائم القائمة على نوع الجنس

() تطلب إلى الأمانة أن تواصل، في حدود الموارد المت
بين المحكمة والدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الدولية
والجمعية المدني، بهدف تعزيز السلطات القضائية المحلية، وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها
عشرة عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

- فيما يخص الميزانية البرنامجية

() تطلب إلى الأمانة أن تواصل مع لجنة الميزانية والمالية اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان تمثيل لجنة
الميزانية والمالية في جميع مراحل المفاوضات التي تجريها الجمعية والتي يُنظر خلالها في وثائق
آثار مالية أو آثارا على الميز

() تقرر من خلال رئيس الجمعية، ومنسق الفريق العامل، وجهة التنسيق
المدفوعات الواردة طوال السنة المالية للمحكمة، وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية
جميع

التي لم تسدد اشتراكاتها أو التي عليها متأخرات ويقدم تقريرا
بذلك إلى الجمعية في دورتها الخ

(ج) تطلب إلى الأمانة إبلاغ الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول التي

- فيما يخص المؤتمر الاستعراضي تطلب إلى الأمانة أن تتيح للجمهور على موقع المحكمة
بالانترنت كافة المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الإقليمية عما قطعته على نفسها في
من المساعدة إلى المحكمة؛

- فيما يخص النظر في التعديلات

() تدعو الفريق العامل المعني بالتعديلات إلى مواصلة النظر في جميع التعديلات المقترحة، وفقا

() تطلب إلى المكتب أن يقدم تقريرا لكي تنظر فيه الجمعية في دورتها الخ

- فيما يخص المشاركة في جمعية الدول الأطراف

() تذكر

متيازات و صانات لدعوة الدول الأطراف للتصديق عليه قبل الذكرى السنوية
(تموز/)

() تقرر /
في الفترة من إلى
ودورها السابعة والعشرين في الفترة من إلى أيلول/سبتمبر

(ج) تقرر أيضا
عشرة في لاهاي إلى
ودورها السادسة عشرة في نيويورك، ودورها السابعة عشرة في لاهاي.

المرفق الثاني

التعديلات على القرار ICC-ASP/3/Res.6 بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة

ألف- تعديل الفقرة ١ على النحو التالي

- تعمم أمانة جمعية الدول الأطراف من خلال القنوات الدبلوماسية الدعوات لترشيح قضاة المحكمة الجنائية الدولية. وينبغي أن تضم الدعوات لترشيح القضاة نص الفقرة الحكومات بأهمية استعداد القضاة المنتخبين الذين يقدمون تعهداتهم الرسمية للعمل على أساس التفرغ

(ب) تعديل الفقرة ٦ على النحو التالي

- يُرفق بكل ترشيح بيان:
- () يحدد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرات () () و (ج) من الفقرة في المادة ()
- () يشير إلى ما إذا كان يتعين إدراج اسم المرشح في القائمة ألف أو القائمة باء لأغراض الفقرة (ج) ' إلى ' (أ) في المادة ()
- () يشير إلى ما إذا كان المرشح يتمتع بالخبرة المنصوص عليها في الفقرة ()
- () يبيّن الجنسية التي يتم الترشيح على أساسها، لأغراض الفقرة الأساسي، إذا ما كان المرشح من رعايا دولتين أو أكثر؛
- () يشير إلى التزام المرشح بالعمل أساس التفرغ عندما يتطلب حجم العمل بالمحكمة ذلك.

(ج) تعديل الفقرة ٢٣ على النحو التالي

- في أي وقت يتوقف العمل بمتطلبات التصويت بالنسبة لمنطقة ما أو بالنسبة أن يسمح العدد المتبقي من المرشحين باستيفاء الحد الأدنى من متطلبات التصويت فيما يتعلق بالقائمتين ألف وباء، ينحصر كل اقتراع يأتي بعد ذلك في أنجح المرشحين للاقتراع السابق. ومن ثم يُستثنى، قبل كل اقتراع، المرشح (أو المرشحون، في حالة التعادل) الذي حصل على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، شريطة أن يبقى عدد المرشحين مساويا على الأقل لضعف عدد المناصب التي يتعين شغلها.

دال- تضاف فقرة ٢٧ ثالثا جديدة

- إذا وجد شاغر قضائي في فترة ما بين الدورتين قبل الانتخابات العادية لانتخاب ستة قضاة، يتم الانتخاب للملء هذا الشاغر في نفس الدورة، ما لم يقرر المكتب خلاف ذلك بعد التشاور مع

المحكمة. وإذا قرر المكتب عقد الانتخاب لملء الشاغر في نفس الدورة، تنطبق إجراءات ترشيح القضاة

:

() يعتبر القضاة الذين سبق ترشيحهم للانتخابات العادية مرشحون أيضا للانتخابات المتعلقة بملء الشاغر، ما لم تقرر الدولة الطرف المرشحة خلاف ذلك. ويجوز للدول الأطراف أيضا تسمية مرشحين للانتخابات المتعلقة بملء الشاغر فقط، دون قيود بالنسبة لأي منطقة أو جنس أو ئمة. ولا يلزم فترة ترشيح منفصلة للانتخابات المتعلقة بملء الشاغر.

() لا يؤثر الشاغر القضائي في حساب الحد الأدنى لمتطلبات التصويت للانتخابات العادية (الفقرات (ج).

(ج)

يوم على الأقل من هذه الانتخابات للسماح بتوزيع التعليمات ونماذج من أوراق الاقتراع في وقت

() يدرج المرشحون الذين لم يتم انتخابهم في الانتخابات العادية في ورقة الاقتراع للانتخاب لملء الشاغر، ما لم تقرر الدولة الطرف المرشحة خلاف ذلك، ورهنا بأحكام الفقرتين () أدناه؛

() إذا خفّض المنصب الشاغر عدد القضاة في القائمة ألف بعد الانتخابات العادية فأصبح أقل من ، أو في القائمة باء فأصبح أقل من خمسة يدرج في ورقة الاقتراع إلا القضاة من القائمة غير المستوفية للنصاب فقط في ورقة الاقتراع؛ ويعتبر الآخرون غير مرشحين بعد ذلك.

() إذا لم يستوف بعد عملية انتخاب عادية الحد الأدنى من متطلبات التصويت بالنسبة إلى منطقة معينة أو جنس معين، لا يدرج في ورقة الاقتراع الحد الأدنى للتصويت بالنسبة إلى المنطقة غير المستوفية للنصاب، وكذلك متطلبات الحد الأدنى للتصويت بالنسبة إلى الجنس غير المستوفي للنصاب؛ ويعتبر الآخرون غير مرشحين بعد ذلك.

(ز) يتولى القاضي المنتخب لملء منصب شاغر مهامه إلى نهاية الفترة المتبقية لسلفه، وإذا كانت تلك الفترة تساوي ثلاث سنوات أو أقل، يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة بموجب المادة

المرفق الثالث

التعديلات على القرار ICC-ASP/1/Res.6 بشأن إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهه المعدل بالقرار ICC-ASP/4/Res.5

يضاف النص التالي بعد الفقرة ٣ من المرفق:

"إذا لم يتم في الانتخابات العادية جميعها تجرى انتخابات وفقا للإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني لصالح ال . هذه :

() يجوز لمكتب جمعية الدول الأطراف أن يحدد فترة ات تقل عن الفترة المستخدمة

() تقتصر الترشيحات المجموعة الإقليمية التي لم

(ج) يجوز لمكتب جمعية الدول الأطراف أن ينتخب العضو المعني؛

() المنتخب وفقا لهذه الفقرة موازية لمدة الآخ في المجلس ."

القرار ICC-ASP/14/Res.5

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

ICC-ASP/14/Res.5

قرار بشأن المباني الدائمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قراراتها المعتمدة بشأن المباني الدائمة، بما في ذلك الـ
 () ICC-ASP/6/Res.1
 () ICC-ASP/7/Res.1
 () ICC-ASP/8/Res.5
 () ICC-ASP/8/Res.8
 () ICC-ASP/9/Res.1
 () ICC-ASP/10/Res.6
 () ICC-ASP/11/Res.3
 () ICC-ASP/12/Res.2
 () ICC-ASP/13/Res.2
 () ICC-ASP/13/Res.6
 تؤكد من جديد على أهمية المباني الدائمة
 وإذ تحيط علماً بالمباني الدائمة ()

وإذ تشير إلى توصيات

()

وإذ تؤكد على راسخ في إنجاز المشروع الموحد لتشييد المباني الدائمة والانتقال إليها
 مليون يورو التي لا يجوز صرف
 آلية تبادل
 لنتائج المتوقعة في
 ICC-ASP/13/Res.6

وإذ تؤكد أيضاً على دور لجنة الرقابة في تنفيذ، في إطار السلطة المفوضة لها، أي إجراءات قد
 تكون هناك حاجة إليها لضمان مضي المشروع بسلام ضمن حدود الميزانية ومستوى الإنفاق، فضلاً عن
 أن تكون تكاليف ملكية المباني الدائمة منخفضة إلى أدنى حد ممكن،

وإذ تشير إلى الضغوط الواقعة على الاحتياطي الإستراتيجي للمشروع، نتيجة لتخفيضات
 أجريت على احتياطيات أخرى قبل عام

وإذ تشير أيضاً إلى أن الأمن المالي
 كون جزءاً لا يتجزأ من الغلاف المعتمد في الميزانية
 تجاوز محتمل مستوى النفقات، وهو ما قد يؤثر سلباً على الأهداف

وإذ تذكّر بأن
 قرأ أن يعملوا معاً بروح من الثقة المتبادلة والتعاون على كفالة

- () الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة ... (ICC-ASP/6/20) ...
 () الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة ... (ICC-ASP/7/20) ...
 () الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.
 () الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة (المستأنفة) ... (ICC-ASP/8/20/Add.1)، الجزء الثاني.
 () الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.
 () الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.
 () الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... (ICC-ASP/11/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.
 () الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية عشرة ... (ICC-ASP/12/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.
 () الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة عشرة ... (ICC-ASP/13/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.
 () الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة عشرة ... (ICC-ASP/13/20/Add.1)، المجلد الأول، الجزء الثاني.
 () الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة عشرة ... (ICC-ASP/14/33/Rev.1) Add.1 Add.2
 () الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة عشرة ... ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/20)، المجلد الثاني، الجزء باء - .

وإذ تشير إلى أن مشروع المباني الدائمة قد اكتمل في تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠١٤ وتذكر إدارة على الانتقال تدريجياً إلى المباني الجديدة وأن تشغيلها بصورة كاملة

بجول كانون الأول/ديسمبر

وإذ تذكر أيضاً المباني الدائمة في حدود الميزانية المعتمدة
نب العناصر التي قد لا تكون ضرورية لحسن أداء المهام الأساسية أو التي بخلاف ذلك يكون لها تأثير سلبي على التكلفة الإجمالية للملكية،

وإذ تشير إلى رغبة الدول الأطراف في أن تعكس المباني الدائمة على نحو كاف دور الجمعية في إدارة نظام روما الأساسي، وبالتالي، في أن تؤخذ مصالح الدول الأطراف في الاعتبار الكامل في إدارة المباني مستقبلاً،

أولاً - حوكمة المشروع وإدارته

- ترحب تعرب عن تقديرها لها، ومدير المشروع وللمحكمة وللدولة المضيفة على التقدم المحرز بشأن مشروع المباني الدائمة الموحد منذ الدورة الثالثة عشرة للجمعية؛ وتشجع العمل معاً بكفاءة في اللجنة بأقصى قدر من الشفافية المتبادلة، في اجتماعات مفتوحة إلى أقصى حد ممكن، لتحقيق النجاح في الانتهاء من المشروع الموحد؛

ألف - مشروع البناء

- توافق على مخطط التدفق النقدي المعدل الوارد في المرفق الأول؛
- وترحب بما يلي:
- () من المشروع، وبأن المحكمة شغلت المباني اعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر بتكاليف تدخل في الوقت الراهن في حدود الغلاف المالي الإجمالي ا يورو، بما في ذلك ميزانية البناء
- () أن الفترة ما بين شهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر بشكل كامل للمحكمة لاستكمال انتقالها من المباني المؤقتة إلى المباني الفعلية للمحكمة سيتم في كانون الأول/ديسمبر
- (ج) استراتيجية مراجعة التكلفة التي وضعتها لجنة ، بما في ذلك الجمعية في دورتها الثالثة عشرة المستأنفة، توفير العناصر التي قد لا تفي بالمعايير اللازمة للاتساق مع المهام الأساسية للمحكمة، أو التي من أن تؤثر بطريقة أو أخرى سلباً في التكلفة الإجمالية للملكية
- تحيط علماً بالوضع المالي الحالي للمشروع،
- آذار/مارس على الآليات التعاقدية مع المقاول الرئيسي؛
- أهمية الرقابة الصارمة على التغييرات التي تطرأ على الاحتياجات إلى غاية اكتمال الانتقال، واستخدام احتياطي المشروع كملاد أخير فقط، من أجل ضمان تسليم المشروع وفق التكلفة، والجودة، والتوقيت المناسب؛

باء- مشروع الانتقال

- تطلب إلى التحضيرية اللازمة الأول/ديسمبر ذلك إلى المكتب وإلى لجنة الميزانية والمالية
- تطلب أيضا إلى

نحو فعال

وفورات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، استعراض متطلبات المستخدمين، والنظر في أصو

- تذكّر في أن تظل التكاليف المتصلة في حدود مليون يورو وإن أمكن دون هذه الحدود؛
- تذكّر كذلك بالقرار الذي اتخذته بتمويل تكاليف الا بمبلغ يصل إلى مليون يورو تم تمويله في عام بالفائض الذي يعود إلى عام ما يجعل المبلغ المستحق الحالي الذي سيتم تمويله في حدود

جيم- المشروع الموحد

- تذكّر بأن إجمالي التكاليف المقدرة (مستوى النفقات المتوقعة) ()
- تذكّر أيضا بأن ميزانية المشروع الموحد هي نتيجة للقرارات التي اتخذت لاحقا في عام (مليون يورو)، وفي عام (السلطة المفوضة للجنة لزيادة الميزانية إلى (وفي عام (زيادة إلى (
- وإذ تشير إلى أنه في حين أن التكاليف لا تزال حتى الآن ضمن ميزانية المشروع الموحد التي مليون يورو ومستوى الإنفاق المتوقع عند مليون يورو، فإن هناك حاليا ثمة، وإلى أن هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير لتوفير الأمن المالي للمشروع في حالة تجاوز التكاليف؛
- تطلب إلى لجنة الرقابة ومدير المشروع التأكد من أن يتم بذل قصارى الجهد للحد من المخاطر، والبحث عن فرص لتحقيق وفورات إضافية، وتسليم المشروع في مستوى الإنفاق الم مليون يورو، وغلاف ميزانيته الحالي؛
- وإذ ترحب بما قامت به لجنة الرقابة من فحص دقيق لجميع العقود العالقة، واعتماد سياسة حكيمة للحفاظ على الوفورات الموجودة في مشروع الانتقال كاحتياطي ليستخدم كملاذ أخير، من شأنه أن يسهم في التخفيف من مخاطر تجاوز التكاليف في المشروع الموحد، وترحب أيضا المشروع والحكمة لتحقيق أفضل النتائج والفعالية من حيث التكلفة في عملية إبرام العقود؛
- تؤيد () :

() إبرام جميع العقود التي تمت الموافقة عليها والالتزام ^{هـ} أقصى قدر ممكن في القيمة الاسمية

() تُقيد أي وفورات تحققت في العقود المرخصة في احتياطي مشروع الانتقال؛

(ج) يبقى احتياطي مشروع الانتقال تحت السلطة الحصرية للجنة، ولا يجوز صرفه في أي وجه من

- تكرر

لإدارة ميزانية المشروع ومراقبتها، بما في ذلك من خلال الإذن مسبقاً بأية التزامات سيدخل فيها المشروع، وفي هذا الصدد؛

- تطلب أيضاً إلى من الاحتفاظ بأي وفورات تحققت في هذه المرحلة كاحتياطي من أجل التخفيف من أن تتجاوز مخاطر أسوأ حالة محتملة مستوى الإنفاق المتوقع وهو

- وتطلب كذلك إلى

بالالتزامات التي لم يتم الارتباط بها بعد، لا سيما عن طريق تنقيح مفهوم حديث للجودة، وذلك بهدف تحقيق خفض التكاليف في مجالات المشروع التي لا تؤثر على شغل المحكمة للمباني في كان الأول/ديسمبر

ثانياً- سعة المباني

- إذ تحيط علماً بأن المباني الم محطة عمل ^{هـ} إلى محطة عمل إذا تم تحويل جميع المكاتب الفردية إلى مكاتب مشتركة وتم تقليص لتوفير مساحة

- وإذ تضع في اعتبارها لمبي المباني الدائمة ^{هـ} ليس التوسع في المباني الدائمة في

- تطلب إلى المحكمة أن تعتبر المباني الدائمة عنصراً ثابتاً في استراتيجياتها الإنمائية وأن تتأكد، في هذا زياد في المستقبل بـ

المباني التي يتم التوصل إليها لاستيعاب

- تطلب أيضاً إلى تقدم سيناريوهات محددة بالآثار القصير لاستراتيجياتها الإنمائية على سعة المباني

ثالثاً - تمويل المشروع

ألف- احتياجات التمويل

- إذ تشير إلى أن مجموع ا لمقرارات التي اتخذتها الجمعية في عام (,) (,) (,)

- وإذ تضع في اعتبارها أن زيادة النفقات التي تمت الموافقة عليها في عام
باللجوء إلى الاحتياطات في صندوق الالتزامات المتصلة باستحقاقات الموظفين وصندوق رأس المال
()

باء - التكلفة النهائية ومراجعة الحسابات والحدود الزمنية

- إذ تشير إلى أنه الانتهاء من المشروع في تشرين الأول/نوفمبر
الحسابات الختامية مع المفاوض الرئيسي، وهو الأمر الذي يتوقف
: ' ' التكلفة الدقيقة للأحداث الموجبة للتعويض (التغييرات)، و ' ' التكاليف الأخرى المتكبدة حتى
' ' نتائج المفاوضات بين شركة "كورتيس (Courtys)
- وإذ تشير أيضا إلى أن جميع هذه العناصر سوف تؤثر على آلية التبادل، وبالتالي على النتائج
- وإذ تقر بأنه لا يمكن بالتالي اعتبار أنه تم بلوغ التكلفة النهائية إلا في المرحلة التي لا يمكن فيها
حدوث مزيد من التغييرات في الحسابات، وهو ما يتوقع أن يتحقق في آذار/
- وإذ تدرك بأن تسديد قرض الدولة المضيفة يرتبط
وانتهاء إيجار المباني المؤقتة في /
- وإذ تدرك أيضا إعادة حساب اشتراكات الدول الأطراف
حسابات المشروع التي خضعت للمراجعة
- وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأطراف التي اختارت التسديد دفعة واحدة ينبغي أن تتاح لها
لتكثيف مدفوعاتها مع تكاليف المراجعة النهائية، من أجل تجنب الاستفادة غير المقصودة من

جيم - المدفوعات المسددة دفعة واحدة

- إذ تدرك إلى الدول الأطراف إبلاغ المسجل
لحصولها المقررة في المشروع بحلول
/ () وتم تمديده مرة أخرى إلى
الأول/ديسمبر ()
- وإذ ترحب
مجموع هذه
، ليصل بذلك مجموع عدد ا
حتى كانون الأول/ديسمبر ومجموع
التي تعهدت
المبالغ التي تعهدت بتسديدها
بموجب الموعد النهائي للدفع وهو /
تم بالفعل تسديد
- وإذ تشير إلى اتفاق
في هذا الشأن
" " وإلى القرارات التي اعتمدها جمعية

() مد في ICC-ASP/13/Res.6

() ICC-ASP/8/Res.8

() ICC-ASP/11/Res.3

- وإذ تسلم الدول الأطراف التي ت
نتيجة لانخفاض
قرارات جمعية الدول الأطراف، وتسلم
أيضا أن هذه الفجوة
- وإذ ترحب مع التقدير
إضافي
- وإذ تشير إلى أن شروط
الدولة المضيفة تنص على أن دفع الفوائد يبدأ اعتبارا من
وأن تسديد رأس المال والفوائد سيبدأ بعد انتهاء العقود الحالية أو
المقبلة لإيجار المباني المؤقتة ()؛
- وإذ تشير أيضا إلى ضرورة وجود السيولة اللازمة لدفع الفوائد ورأس المال طيلة فترة السداد، وأن
الدول الأطراف التي لا تدفع اشتراكاتها المتعلقة بذلك في الوقت المناسب ستكون مسؤولة عن أي تكاليف
ويلزم وجود حل مالي مناسب لمواجهة

دال- المقررات

١- التمويل

- تؤكد من جديد تمويل التكاليف
المتعلق بالفترة المالية
بمحدود مبلغ
- تقرر تمويل التكاليف المت
بالفترة المالية والفترات المالية ال
- تؤكد من جديد الزيادة في التكاليف التي تمت الموافقة عليها في عام ()
باللجوء إلى
- توافق سلف نقدية لميزانية المشروع بمقد أقصى يبلغ
والفترات المالية اللاحقة، من أجل
الصادرة في عامي
جدول زمني متفق عليه للاسترداد ()
المشار إليها أعلاه،
صيف من إجراءات الملاذ الأخير،

٢- مراجعة الحسابات

- تقرر يجب
المشروع إلى الوقت الذي تصبح فيه التكاليف نهائية، وهو ما يتوقع أن يكون بنهاية آذار/مارس
بحيث في

() ICC-ASP/7/Res1 المرفق الثاني (هـ).

() ()

() ICC-ASP/12/Res.2 مدد في

() ICC-ASP/13/Res.6 المحدد في

() ICC-ASP/12/Res.2

- إذ تدرك أنه بناء على اتفاقية القرض المبرمة مع الدولة المضيفة، وافقت الجمعية منذ بداية ()

التي تقدمها الدولة المضيفة (في عام) () بطرح

- إذ تدرك أيضا المذكرة التفسيرية للقرار ICC-ASP/11/Res.3 في () إلى أن جدول الأنصبة المقررة

الأول/ديسمبر)، دون مزيد من التغييرات ()

- تقرر في المباني الدائمة

- التطبيق في الفترة

خامسا- إعداد التقارير المالية

- تكرر إلى

() إلى جانب البيانات المالية للمشروع

في دورتها الخامسة عشرة

سادسا- استراتيجية مراجعة الحسابات

- ترحب بالنهج الشامل والدقيق الذي اتبعه () في مراجعة

يتضمن النطاق الكامل لمشروع المباني الدائمة () تحييط علما

() الواردة في البيانات المالية عن الفترة من كانون الثاني/يناير إلى نون الأول/ديسمبر ()

سابعا- ملكية المباني الدائمة

ألف- مزايا الملكية

- إذ تشير إلى طلبها بأن تتأكد لجنة الرقابة والمحكمة من

إلى المباني أن تقدم اللجنة اقتراحا إلى

مصالح ا في ملكية المباني الدائمة؛

() ICC-ASP/7/Res.1 . مبادئ سداد المدفوعات مرة واحدة من الأنصبة المقررة، : " [...]

ولة المضيفة، فإن قيمة الأنصبة التي دفعت دفعة واحدة ستعدل"، والفقرة : " [...]

[...] نفس جدول الأنصبة في ا

() بنص ICC-ASP/8/Res.8 () ICC-ASP/12/Res.3 () ICC-ASP/12/Res.2 ()

ICC-ASP/13/Res.2 () "تخضع

لدولة المضيفة من أجل معاملة جميع الدول الأطراف معاملة عادلة ومتساوية". ويستند هذا القرار إلى اتفاقية القرض المبرم بين دولة هولندا (وزارة

الشؤون الخارجية) والمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ آذار/مارس الذي ينص في (ج) "تخضع المبالغ

" . وفقا لاتفاقية القرض، يحدد مبلغ القرض الذي يجب تسديده عند

انتهاء اتفاقات استئجار المرافق المؤقتة (آذار/مارس- /) بخضم الإعانة من رأس المال. وتنص -

"تاريخ انتهاء الصلاحية [هو] تاريخ انتهاء عقد إيجار المباني المؤقتة الحالية أو المستقبلية للمحكمة في / تر في

" . وتنص - () "في تاريخ انتهاء الصلاحية تقوم الدولة والمحكمة معا بتحديد المبلغ الإجمالي للقرض حتى تاريخ انتهاء

" . وتنص - () "إذا كان مبلغ القرض لا يساوي رأس المال بكامله، يُخفّض القرض بمبلغ الدعم الذي يساوي: (رأس

(/) × ، %".

() ICC-ASP/11/Res.3 ، المرفق الثاني، المذكرة التفسيرية بشأن الدفع مرة واحدة، الفقرة (ب) نصت على ان التغييرات في جدول

الأنصبة المقررة بعد الانتهاء من المشروع (كانون الأول/ديسمبر) (ن تطبق على حساب الاشتراكات المقررة للدول في المشروع.

() ICC-ASP/12/15

() الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... (ICC-ASP/11/20) ثانيا -

() ICC-ASP/13/12

- ترحب باقتراح لجنة الر تعالج المسائل المتعلقة بتعزيز وصول الدول الأطراف إلى المباني (مثل مواقف السيارات والفحص الأمني، والشارات) واستعمالها (مثل) في المرحلة الراهنة

- تحيط علما الأكثر ملاءمة لتناول هذه المسائل أو أخرى الهيكل الإداري الجديد في الاعتبار أيضا

باء- اشتراكات الدول الأطراف الجديدة

- إذ توضع في اعتبارها جميع الدول الأطراف ساهمت على قدم المساواة في تكلفة المباني الدائمة وأن مبدأ المساواة في السيادة يتطلب ير هذا الوضع في المستقبل لتجنب لم تشارك في تكلفتها

- وإذ تسلم انضمام إلى نظام روما الأساسي باشتراك في تكلفة المباني الدائمة وفي

- تقرر انضمامها إلى نظام روما الأساسي التكلفة الإجمالية للمباني الدائمة على النحو المذكور في المرفق الرابع

جيم- الهيكل الإداري

- إذ تشدد على أن هناك حاجة إلى ضمان رقابة كافية ومستمرة من الدول على المباني الدائمة التي اثمرت فيها موارد مالية كبيرة؛

- وإذ ترى أن هناك حاجة إلى قرار من الجمعية في هذه المرحلة حتى يمكن البدء في استخدام تلك المباني في ظل توجيه السياسة العامة الواضح والقاطع الضروري لوضع إطار الإدارة الصحيح والعلاقة بين الدول الأطراف والمحكمة، وكذلك لمواصلة الاستعدادات حتى تعتمد قيمة الأصول على توقعات معقولة

- تدعو إلى مواصلة المناقشات بشأن إنشاء هيكل إداري جديد للمباني الدائمة، وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة عشرة للجمعية

- توافق يتم، في حالة عدم اتخاذ قرار بشأن إنشاء هيكل إداري جديد بحلول نهاية الدورة الرقابة إلى أن يتخذ

ثامنا- التكلفة الإجمالية للملكية

- إذ تؤكد على المباني الدائمة تشمل الحفاظ على قيمة الأصول على مستوى وظيفي مناسب طوال حياتها، وأن إجراءات التخطيط لها وتمويلها في إطار منظم، وفي سياق سياسي ومالي مستدام؛

- وإذ تحيط علما ، التي يرأسها استعرضت نتائج فريقها العامل المعني بالتكلفة الإجمالية للملكية و بنهج متعدد السنوات، وهو ما يبدو الأكثر فائدة من الناحية التقنية على المدى الطويل من خلال مقال رئيسي،

حوالي على مدى خمسين عاما من خلال اشتراكات في تديره الآليات القائمة (الجمعية، لجنة الميزانية والمالية، المراجع الخارجي)

- وإذ تشير إلى أن لجنة الرقابة انتهت من أعمالها - التكلفة الإجمالية للملكية على رأي لجنة الميزانية والمالية في دورتها الخامسة والعشرين، تقريراً مفصلاً إلى الجمعية
- إذ تضع في اعتبارها - داري للمباني الدائمة، ونفقاتها، وتمويل استبدال أصولها الثابتة:
- () المباني الدائمة ينبغي أن تتم بجهاز يسمح ل
- القرارات الاستراتيجية التي تؤثر على المدى الطويل
- () استبدال الأصول الثابتة في المباني الجديدة يتطلب في الم الأولية خبرة فنية. وفي حين يبرر ذلك
- سؤوليات استراتيجية، و تؤدي إلى تقليل مواردها بالتدريج وتحقيق المزيد من الكفاءات والوفورات المادية بالاستفادة من
- (ج) التكاليف المقدرة الكبيرة للفريق العامل على المدى الطويل في ضوء الممارسة المقبولة في القطاع العام الدولي، فقط؛
- () التكاليف الطويلة الأجل للمباني بواسطة صندوق يتم إنشاؤه بالحجم والغرض المقترحين من الفريق العامل ليس خياراً قابلاً للبقاء من الناحية السياسية؛
- () القرار المقترح للموارد من خارج الميزانية (الفوائض السنوية واشتراكات الدول الأطراف الجديدة) الطفرات من المنخفضة إلى المتوسطة الأجل بأقل تكلفة ممكنة. غير أن الأمان المالي الكامل يتطلب معالجة الطفرات الأربع الكبرى لاستبدال الأصول الثابتة المتوقعة على مدى السنوات الخمسين القادمة في الوقت المناسب. وفي هذا الصدد، ما دامت المسألة ليست نه يلزم المزيد من العمل للتوصل إلى آلية تمويل مستدامة بأمان، توصي اللجنة بأن يقترن تحليل الاستخدام المستدام للموارد المدرجة في الميزانية (الاشتراكات المقررة) باستعراض للتكاليف في الفترة -
- وإذ تشير إلى إذتها للمحكمة بتمديد عقود الصيانة التي يقوم بها المقاول العام خلال السنة الأولى التالية لاستلام المباني الدائمة، لفترة تنتهي في كانون الأول/ديسمبر ، لإتاحة الوقت الكافي للمحكمة لإعداد استراتيجيتها وعقودها الطويلة الأجل للصيانة في المستقبل ()
- وإذ تسلّم بأن التكاليف التالية ستدرج في الميزانيات السنوية للمحكمة:
- () التكاليف التشغيلية، بما في ذلك تكاليف المرافق والتنظيف وتكاليف الموظفين
- () الخدمات اللازمة لتشغيل المباني (مثل تحويل قاعة المحاكمات الرئيسية مؤقتاً لأغراض جمعية
- (ج) تكاليف إدارة المرافق الأخرى
- ترحب بالنهج المتبع في التكلفة الإجمالية للملكية الوارد في تقرير لجنة الرقابة، وتوافق الوارد في المرفق الثاني من هذا القرار؛
- وتقرر :

() . ينبغي ضمان إدارة المباني الدائمة من خلال لجنة المباني، بهدف الإبقاء على الرقابة على القرارات الاستراتيجية التي من شأنها أن تؤثر على تكلفة المباني، وسير عمال في المدى

() . يجري تنظيم الصيانة () في و لفترة
ولى، س نموذج المفاوض الرئيسي. وسيكون على المحكمة مع مرور الزمن الاضطلاع بمسؤوليات استراتيجية، وأن تكون قادرة على القيام بجزء من الأنشطة المطلوبة في داخلها، بما في ذلك إدارة واستراتيجية

(ج) التكاليف - استعراض جدي للتكلفة تجرته لجنة المباني في الفترة على النحو التالي:

‘ ‘ تطبيق ممارسات القطاع العام الدولي. ولن تؤخذ الممارسة في القطاع الخاص في

‘ ‘ يجب أن يستند هذا الاستعراض إلى الخبرة التي جرى اكتسابها في المنظم الرئيسية، لا سيما في جنيف وفيينا

‘ ‘ يجب أن تتبع حياة الأصول ومستوى الصيانة (درجات الحالة) تجربة القطاع العام الدولي بدقة

‘ ‘ لا تُدرج أي تكاليف لا في السنوات العشر الأولى، حتى عام

‘ ‘ ينبغي إدراج التكاليف المنقحة في الخطط المتوسطة الأجل؛

() . ينبغي أن تُستخدم الموارد من خارج الميزانية، بما في ذلك الفائض السنوي واشتراكات الدول الأطراف الجديدة، لتمويل تكاليف استبدال

الناجم عن الزيادة المفرطة في سداد الاشتراكات في المباني الدائمة الاشتراكات المستقبلية المستحقة على الدول الأطراف نفسها على المدى الطويل مقابل تكاليف على المدى الطويل. وهناك حاجة إلى إجراء تحليل للاستخدام المستدام للموارد المدرجة في الميزانية (الاشتراكات المقررة) أو الأدوات المالية الأخرى (بما في ذلك القروض) لتوفير الأمن المالي الكافي لاحتياجات استبدال الثابتة، إلى جانب استعراض التكلفة، في الفترة - اقترحهما الفريق العامل خيارا قابلا

(هـ) العاجلة. بناءً على طلب لجنة المباني، يمكن تقديم سلف نقدية الثابتة وبغية تلبية أي احتياجات نقدية قبل توافر الموارد غير

المدرجة في الميزانية (الفائض واشتراكات الدول الأطراف الجديدة)، كإجراء مؤقت وحصيف إجراءات الملاذ الأخير، لفترة محدودة، وبجدول زمني متفق عليه للسداد ()

- تطلب إلى لجنة الرقابة، استنادا إلى

إعداد سيناريوهات مالية مستدامة، بما في ذلك استخدام موارد الميزانية والموارد غير المدرجة في الميزانية

() المفاوض العام للمشروع، شركة كورتيس، بتوفير الصيانة الوقائية والتصحيحية في عام (ممولة عند حدود ، - من الميزانية السنوية المقترحة)، وذلك بواسطة تمديد الفترة المضمونة التي تمت الموافقة عليها. () تطابق الفقرة .ICC-ASP/12/Res.2

مقرر بشأن التكلفة الإجمالية للملكية

أولاً - مقدمة

- الإجمالية للملكية التي تقع على المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية التكاليف التالية:
- () التكاليف المالية (تمويل أنشطة البناء والانتقال). ويجب أن تتحمل الدول الأطراف هذه التكاليف كل على حدة، بسداد الحصص التي تقع عليها من () ، إن لم تكن قد () في المشروع مقدماً () تكاليف التشغيل (التكاليف المرتبطة بتشغيل المباني في الأعمال الـ) ، بما في ذلك () ، مثل الغاز والكهرباء وإمدادات المياه). وهذه التكاليف () مدرج في () المقترحة
- (ج) الصيانة على المدى الطويل (الوقائية والتصحيحية) واستبدال () جزء من المبنى التي تؤثر تأثير كبير (التكاليف).
- مباني الدائمة هي أهم أصول () على مستوى مناسب () وظيفتها طوال العمر الافتراضي () . انخفاض قيمة الأصول من () التي سينتهي فيها () المباني () نظراً لتأثير تكاليف () المصالح المالية المعنية، () لهذه المسألة على ما يبدو () في غاية الأهمية الاستراتيجية () لمباني الدائمة التي قدم () أهمية هذا البند في حد ذاته () تتطلب إلى () في أثر هذه المسألة () الافتراضي للمباني.
- () " هذه المسألة () لم تُبد () حتى الآن () لآثار السياس () الحساسة المترتبة على لمقترحات الواردة. () التي تلقتها اللجنة () والمالية في دورتها الخامسة والعشرين () تقدم اللجنة الآن () بشأن هذه المسألة في دورتها () .

(1) CBF/24/20، التقرير المرحلي عن أنشطة لجنة الرقابة، المؤرخ / المرفق السادس "الفريق العامل المعني بالتكاليف الكاملة

(2) CBF/24/20، التقرير المرحلي عن أنشطة لجنة الرقابة، المؤرخ / : " في بداية هذه العملية، رأت اللجنة مبدئياً أن المسألة ستتقرر في النهاية على أساس الجدوى السياسية لكل من الخيارات التقنية المقدمة. وفي هذا الصدد، على اللجنة أن تواصل النظر في الخيارات التي وضعها الفريق العامل المعني بالتكاليف الكاملة للملكية في ضوء العوامل المعنية للحفاظ على قيمة المباني، و () عن الخطط التي تكون الدول الأطراف مستعدة لقبولها لإ () "تعزم لجنة الرقابة إنجاز عملها على التكاليف الكاملة للملكية في عام () .

وستقدم اللجنة بعد ذلك مشروع توصية إلى الدورة الخامسة والعشرين للجنة الميزانية والمالية للحصول على مشورتها النهائية، ليتسنى لها تقديم توصيتها النهائية إلى الدورة الرابعة عشرة للجمعية لكي تتخذ قراراً بشأن هذه المسألة".

ثانياً- التقييم "التقني"

- () الفريق العامل المعني بالتكاليف الإجمالية للملكية ("الفريق التقني لتمويل تكاليف تشغيل وصيانة المبنى، بما في ذلك في تكاليف المشروع. ()
- وأسدى
تحقيقاً لهذه الغاية، تم النظر في خيارات تتعلق بالنموذج التنظيمي، واستراتيجية التمويل واشتراكات الدول الأطراف الجديدة في
زمنياً لتكاليف استبدال الأصول الثابتة على مدى عام، واقترح :
() في المستقبل الثاني/
- () تكاليف على المدى ال
حوالي لموبة على مدى سنة، مع اشتراكات
مليون يورو، بحيث يتم عمليات التسديد دفعة واحدة من الدول الأطراف في النفقات
- (ج) في نطاق الهياكل العادية للإ
() وجمعية

ثالثاً- التحليل والحلول المقترحة من اللجنة

ألف- مستوى السياسات

١- العوامل العامة

- حللت اللجنة، التي شاركت في جميع مراحل الأنشطة التي قام بها الفريق العامل، الحلول التي اقترحتها الفريق العامل بعناية، ولاحظت ما يلي:
() عن قلقها إزاء الجدوى السياسية بتولي
تكاليف ()
- () في حين عكس تمويل التكاليف المستقبلية على المدى الطويل مقدماً بعض الممارسات في القطاع مثل هذه المعايير في القطاع العام الدولي؛

() ICC-ASP/11/Res.3

() اختصاصات الفريق العامل المعني بالتكاليف الكاملة للملكية آذار/مارس ()
() وقد شارك في أعمال الفريق العامل (الخبير الاستشاري لـ)

() لفريق العامل المعني بالتكاليف - مشورة شاملة: كيفية تنظيم وتمويل استبدال الأصول الثابتة المؤرخ /

() CBF/24/20 التقرير المرحلي عن أنشطة لجنة الرقابة، المؤرخ / ، أعلاه، الحاشية .

- (ج) ممارسة وظيفة الرقابة الموضوعية في جميع القضايا المتصلة على المدى
تكاليف في المبني
المباني الدائمة في المستقبل، بما في
- () تشارك جميع على حد سواء في تكاليف ملكية المباني
في المعاملة أن تشارك الدول الأطراف الجديدة في نظام روما الأساسي أيضا في التكاليف التي
الدول الأطراف للاستفادة من المباني بصورة دائمة؛
- (هـ) تشير المنظمات الدولية الأخرى إلى
في الأولى^() تكاليف
- () في التكاليف الإجمالية للمباني الدائمة في الحسبان، فيما يتعلق بم
تأثيرها على التصميم وعلى تطور التكاليف في الاعتبار،
الأطراف في هذا الصدد؛
- (ز) تكاليف الطويلة الأجل التي يتوقعها الفريق العامل المعني بالتكلفة الإجمالية للملكية
مجرد تقدير - في الوقت
- ينبغي أن تظل الحدود القصوى للتكاليف المتوقعة نموذجاً للعمل
فقط.

٢- الدروس المستفادة

- التي ينبغي أن يعتمد عليها قرار الجمعية بشأن إدارة المباني
الدائمة في المستقبل والحفاظ عليها على المدى الطويل:
- () الحفاظ على الدور المتعلق بالملكية والشعور به في جميع المراحل
' ،
- تظل هذه الدول مباني التي تقدمها
التي لا يُفهم
في خلق بيئة سلبية
- ' ،
ينبغي أن يؤدي إلى محتويات
المعايير التي تمثل
في المنظمات الدولية الأخرى؛
- ' ،
المباني
لزم بالتالي أن تنشئ الجمعية هيئة
- () المتطلبات هي التي تحدد التكاليف النهائية

^(١) الفريق العامل المعني بالتكاليف الإجمالية للملكية، الزيارة إلى جنيف في أيلول/سبتمبر الزيارة إلى فيينا (المركز الدولي) في

’ ،
التغييرات في متطلبات على المدى المتوسط والمدى الطويل حتمية-
التنبؤ بالتطورات في تكلفتها - ستميل التكلفة النهائية إلى تجاوز التوقعات، وقد لا
تتناسب أيضا مع قيود الميزانية وموقف ال

’ ،
في
ملامح التصميم
الآ المترتبة على هذه المتطلبات.
إلى زيادة
ط على موارد الميزانية.
- لتغييرات في
رغم كونها محايدة
في المرحلة ذات الصلة لتعويضها ب
تخفيضات أخرى- إلا في . في الأخيرة
الزيادات في الميزانية حتمية ولم ترحب بها

’ ،
جميع المتطلبات في الأولى اللازمة
للتكيف مع التعديلات التي قد تكون ضرورية أو التي لا يمكن تجنبها في مراحل لاحقة
(بسبب تعديل اللوائح المحلية) محدودة، وعند قد يؤدي موقف أكثر صرامة في الميزانية
إلى وظائف المباني.

(ج) لا بد من المراجعة لتحقيق رقابة الفعالة

’ ،
على العمليات اللازمة لضمان قيمة الأصول
وظائف الرقابة والإبلاغ -
التي تطرأ على أي إطار قائم للتوجيه من أجل إخطار الجمعية ب انحراف في هذا
/

’ ،
وفي هذا الصدد،
فعالة في العملية، ولا سيما في الموافقة أو
الإجراءات والنفقات الأخرى المقترحة
الرقابة التي لا تتمتع بصلاحيات كافية للسيط
التي قد يُطلب منها

’ ،
اله إلى

٣- الاتساق الإداري

- لهيكل الإداري المقبل للمباني الدائمة

:

() هيئة تمثيلية للدول الأطراف على النحو التالي:

’ ،
: ممثلو للدول الأطراف، على مستوى السفراء،
متمتعين بالخبرات اللازمة؛ وستعقد الاجتماعات على أساس فصلي، أو حسب

‘ ’ راقبون: ممثلو الدول غير الأطراف، لمحكمة، وآليات)
آلية الرقابة

(

‘ ’ الخبر : توافر خبراء تقنيين مؤهلين مستقلين وخبراء قد ترغب الدول الأطراف في

‘ ’ :

ملكية، بما في ذلك

- التكلفة على المدى الطويل، وظائف وقيمة المباني (التكلفة الـ

○ التحقق من الافتراضات والتقديرات المتطلبات والتكاليف

○ إعداد خطط الصيانة واستبدال الأصول الثابتة على المدى المتوسط، وكذلك

أي اقتراح إضافي تمويل، بما في ذلك القروض، التي
إلى الجمعية

- المتعلقة بملكية الدول الأطراف، واعتماد الحلول الاستراتيجية،

- تقديم مقترحات إلى الجمعية لإيجاد حلول لهذه المسائل التي قد يكون لها آثار مالية
أو سياسية تتجاوز ولايتها

؛

- اتخاذ القرارات الاستراتيجية

وتنفيذ وأداء البرنامج و البرنامجية، بما في ذلك ع
الوصول في الوقت المناسب إلى معلومات كافية ومفصلة،

- أخرى: كل من لجنة الميزانية والمالية والمراجع الخارجي

في إطار ولايتها تقديم المشورة والتوصيات إلى هيكل الإدارة؛

‘ ’ ممارسة لجنة الرقابة : لها التي أقرها

ولجنة الميزانية والمالية كعامل إيجابي في إنجازات مشروع المباني

()

() المقاول الرئيسي

. وينبغي أن يتكيف

مجلس الإدارة

نطاق العقد، في فترة السنوات العشر القادمة، مع التطورات في الموارد الداخلية، بناء
على إمكانيات وحدة إدارة المرافق، والإدارة الاستراتيجية لمدير مكتب المشروع، عند

(ج) مدير مكتب المشروع

(¹) ICC-ASP/14/12 تقرير مراجعة الحسابات عن الإبلاغ المالي وإدارة مشروع المباني الدائمة، السنة المالية ٢٠١٤، المؤرخ في آب/أغسطس
ICC-ASP/14/15 تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورها الخامسة والعشرين، المؤرخ في /

‘ ،
 عن طريق مجلس الإدارة لاستبدال الأصول الرأسمالية. جدول استبدال الأصول الثابتة ()
 باستعراضه على مدى السنوات العشر الأولى، إنشاء مكتب مدير المشروع
 تكاليف الكبرى لاستبدال الأصول الثابتة في أربع أو خمس مناسبات فقط على مدى خمسين
) . لهذا الغرض،
 (" ")

الاستعدادات التي يقوم بها المقاول الرئيسي وبالتعاون مع المحكمة، تحت إشراف هيئة
 بدعم من خيرا . واستنادا إلى الخبرة في مشروع
 أيضا إلى ال
 (من المفترض أن
 استبدال الكبرى .

لمدة أقصاها خمس سنوات، بحد أقصى يبلغ في المتوسط يورو في السنة، مع
 مراعاة أوجه التآزر مع المقاول الرئيسي و

‘ ،
 وظائف الإدارة في النشاط المشار إليه في الولاية مع توفير
 في وقت مبكر إلى مجلس الإدارة اتخاذ القرارات المناسبة والإذن بالنفقات
 () العلاقة مع المحكمة

تندرج إدارة المرافق خارج نطاق
 تقصير والتكاليف التشغيلية
 المحكمة، بما في ذلك تنفيذ العقد مع أي مقاول رئيسي.
 الأخرى لاهتمامات الدول الأطراف المتعلقة بالملكية من خلال الهيكل الإداري حسب

باء- التمويل

- "
- في السنة المالية التالية تسليم المباني الدائمة" ()
 :
- () التأثير طویل الأجل لانخفاض قيمة الأصول؛
- () التمويل في وقت مبكر
 تكاليف التشغيل الناتجة عن حجم المبنى () زيادة كبيرة في موارد الميزانية، في حين أن أغلبية
 الدول الأطراف ستضطر إلى البدء في دفع تكاليف
- (ج) ممكن) ، بما في ذلك الفوائد

() CBF/24/20 التقرير المؤقت بشأن أنشطة لجنة الرقابة /
 () ICC-ASP/14/12 تقرير المراجعة الخارجية للحسابات عن التقارير المالية والإدارية لمشروع المباني الدائمة، السنة المالية ٢٠١٤، المؤرخ
 آب/أغسطس - ، وبخاصة الفقرة التوصية ٣.
 () ICC-ASP/14/10 الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٦

- "بىرى" ()
"هذه ليست مسألة فورية، [...]، لا بد من التصدي لها في الوقت المناسب مع اقتراب التي تُبنى في الوقت المناسب مع اقتراب"
- **أهداف التمويل.** في المرحلة الحالية، وفقا لمشورة لجنة الميزانية والمالية ()
نظرا لضرورة إجراء المزيد من الاستعراض للتكاليف، سيلزم إعادة النظر فيها في الفترة -
في هذه المرحلة ولغرض بناء أهداف التمويل، يمكن للجنة أن تنظر فقط في تأثير تكلفة الأسس التي أشار
مؤقتا بطريقة متحفظة إلى حد كبير، ما أنها ستكون هناك حاجة في المستقبل إلى مراجعة في ضوء لتكاليف [انظر أدناه، "تكاليف"] .
- هذه الأهداف فترة :
() تمويل كامل بحوالي ٣٠٠ مليون يورو للتكاليف التي قدرها الاشتراكات
- هذا هو السيناريو الذي اقترحه
مستوى قياسي وآلي
لم يسبق لها مثيل في المنظمات الدولية الأخرى، من غير المرجح أن
- () التمويل الجزئي للتكلفة على المدى الطويل تقتصر على الحالات الطارئة (في أسوأ على مدى السنوات الأولى) وتكاليف / (يورو على مدى) من خلال مزيج من الموارد المدرجة في الميزانية والموارد من خارج الميزانية (اشتراكات الأطراف الجديدة) التي من شأنها أن تبقى تحت سيطرة الهيكل الإداري للجمعية.
- لمساهمة فقط في صندوق متجدد، سيتم تخفيضه إلى
وفي هذه النقطة () ستكون هناك حاجة إلى مساهمة إضافية يورو لتغطية تكاليف الاستثمار الصغير قليل الحجم والمتوسط على المدى الطويل.
بالإبقاء على تكاليف ملكية المباني منخفضة على الأقل على مدى السنوات الأولى، والحج . ومع ذلك، ستظل الشكوك بشأن أكبر قدر من الموارد التي ست
تكاليف، في حين تتطلب أيضا مناقشة إضافية
- (ج) التمويل الجزئي للتكلفة على المدى الطويل، الذي يقتصر على استخدام الفوائض واشتراكات الدول الأطراف الجديدة، فقط، مع سلف نقدية من احتياطات المحكمة لسد ثغرات التمويل.

() ICC-ASP/14/15 تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورها الخامسة والعشرين، المؤرخ / ()

سيكون له تأثير أقل على الدول الأطراف (بما أنه لن يتم فرض أي اشتراكات الفوائض هي الوحيدة التي ستخصص) انض المتراكم لا تزال بحاجة إلى الحاجة إلى زيادة مستوى الفوائض مع مصلحة في تلقي مقترحات

- فترض على التوالي أن تكاليف من الاشتراكات المقررة فقط (-) " وغيره، مع مزيج من الاشتراكات المقررة والموارد غير المدرجة في الميزانية (-) "، وغيره، أو الموارد غير المدرجة في الميزانية فقط / (-) " ... مزيج ("

- الموارد غير المدرجة في الميزانية () اشتراكات () ستصبح متوفرة على النحو التالي: الفوائض ()

توفير اللازم لمشروع المباني الدائمة بناء على القرارات التي اتخذها الجمعية في عام . . تكاليف

(في الصندوق المتجدد إلى حين تغطيته بالكامل صندوق رأس المال نفسه، في ظل السيناريو () أعلاه).
() غدير المصفاة، ومستوى () كان المتوسط السنوي للفوائض في الفترة - نحو ، (بما في ذلك النتيجة السلبية لعام) . وبناء على هذه النتائج، يمكن القول بحذر كامل أنه سيتاح فوائض يبلغ قدره مليون يورو في المتوسط لتمويل تكاليف استبدال الفوائض من المبالغ المسددة دفعة واحدة ()

اشتركاك زائدة لمشروع المباني الدائمة يبلغ مجموعها في / سيصبح . تقترح اللجنة للدول التي دفعت زيادات أن تسترد حصتها (في صندوق رأس المال إذا ما أنشئ) ويج الاشتراكات المستحقة على نفسها في المستقبل لتغطية تكاليف الثابتة في الأجل الطويل، ولا يختلف ذلك عما يتم عادة لاسترداد انض في

(ج) اشتراكات الدول الأطراف الجديدة

آمن جديدة إلى في المستقبل يصبح في المدى الطويل في ملكية لمباني. سيسمح أيضا باشتراك جميع الدول الأطراف

- الموارد المدرجة في الميزانية تُفترض في إطار الهد / () () على افتراض أن الأخرى غير المدرجة في () اشتراكات ()

في الميزانية على النحو

المبين أدناه.

- () : كما هو مفصل في استنتاجات الفريق العامل، فإنه يهدف إلى توفير التمويل الكامل واليقين المالي على مدى سنة، ولهذا السبب، فإنه يتطلب اشتراكات

- () : هدف فقط إلى معالجة المنخفضة إلى المتوسطة خلال الفترة، في حين أنه يح آلية التمويل الكامل إلى مزيد من النظر السيناريو، ستكون هناك حاجة إلى الاشتراكات المقررة التالية () :

١- الاشتراكات السنوية الثابتة: ٥٠٠ ألف يورو

- ستجمع اشتراكات يبلغ قدرها ألف يورو على سبيل الوصول إلى المستوى الأ لل صندوق البالغ قدره السنوات العشر الأولى، ؛ مصادر أخرى ل (افتراض) مشروع المباني الدائمة). افتراضات التي لن يزيد بمقتضاها الفوائض المتاحة في للإ عاجلة في السنوات العشر الأولى، متوازنا بعد عشر سنوات، أي في

- وبالعكس، لمصندوق المتجدد في وقت سابق () يورو المفترضة من الفوائض سنويا)، ستستخدم الاشتراكات السنوية ال . وفي جميع الأحوال سيقبل احتمال اللجوء إلى إذ ستسمح خطط استبدال الأصول الثابتة المتوسطة الأجل (- سنوات) بتدقيق التكاليف التي سيلزم تمويلها من صندوق رأس المال. وسيسمح هذا بالاعتماد بأمان أكبر على الاشتراكات السنوية

٢- الاشتراكات مقابل الخطط المتوسطة الأجل للطفرات المنخفضة إلى المتوسطة: ١,٠ مليون يورو

- بالنظر إلى دعوة الجمعية إلى اعتماد ط (-) تكاليف وأن هذه الخطط ستكون نافذة (سيلزم أن يشمل الاستعداد لهذه الخطط اشتراكات تمويل الخطة المتوسطة الأجل للفترة إلى الطفرات الأربع الكبرى التي الفريق العامل المعني بالتكاليف، عن طريق اشتراكات مقطوعة يبلغ قدرها ، بالإضافة إلى مبلغ تجاوز الحد الأقصى المحدد ل في المائة منه حسب التقديرات الفعلي (أي في

() في ظل هذا السيناريو، اشتراك الدول الأطراف على النحو التالي: (أ) من ألف يورو المتجدد، وعندما تتجاوز الحد الأقصى () () : مليون يورو إضافي لتمويل صندوق رأس المال، و(ج) ن هناك حاجة إلى ، يورو إضافي لتمويل أربع طفرات كبيرة في عام آلية تمويل / الاشتراكات السنوية المسقفة.

(ما مجموعه ، مليون يورو في
الطفرات من المنخفضة إلى المتوسطة) - (في الفترة -
يبلغ قدره ملايين يورو (الاشتراكات من عام إلى
لتغطية التكاليف التي سيتم تكبدها في فترات
المبينة أدناه (حسب تقديرات الفريق العامل المعني بالتكاليف الإجمالية للملكية):

-	()	=	(احتياطي في صندوق رأس المال)
-	()	=	()
-	()	=	()
-	()	=	()
-	()	=	()

- الاشتراكات المقررة المقطوعة البالغ قدرها ، مليون يورو التي سيتم تحصيلها
في الفترة - ستم تغطية الطفرات من المنخفضة إلى المتوسطة، وسيظل ما مجموعه
مليون يورو تقريبا متاحا لتمويل الطفرات الكبرى جزئيا.

٣- الاشتراكات في ضوء الطفرات الأربع الكبرى

- ستقع الطفرات الكبرى حسب تقديرات الفريق العامل المعني بالتكاليف الإجمالية
() () ()
(مليون يورو). وستبلغ بالتالي التكلفة الإجمالية للطفرات الأربع حسب تقديرات الفريق
العامل المعني بالتكاليف الإجمالية للملكية، فقط، أكثر من . ونتيجة لهذا كبير،
سيكون التعامل مع هذه الطفرات من خلال "السيناريو" "مهدف توفير الأمن المالي قبل استعراض
التكاليف المطلوبة الـ خلال الفترة - . من المقترح
تناول هذه المسألة التي ستسمح بالتخطيط مسبقا بوقت كاف
للطفرة الأولى في جميع الأحوال قبل ما لا يقل عن عشر سنوات من تاريخ وقوعها، أي في عام
. وفي الوقت نفسه، تمويل الطفرات من المنخفضة إلى المتوسطة
() الموارد اللازم

- () : عدم استخدام الموارد المدرجة في الميزانية. يفترض أن الدول الأطراف لن توافق لا
(') الذي اقترحه الفريق العامل، ولا على الصناديق
(') (الصندوق المتحدد وصندوق رأس المال). وفي هذه المرحلة، لن يتم
تناول تكاليف الاستبدال المستقبلية إلا في الموارد غير المدرجة في الميزانية، أي الفوائض واشتراكات الدول

- إدارة الموارد. تدرك في إطار / هذه
الاشتراكات المقررة و/أو من خارج الميزانية، سحتاج إلى أن تدار دا
هذه المسألة من منظور
مختلف. بينما () أن يترك إذا لسلطة المحكمة، من دون دور لهيئة مخصصة
() () فسيكونان على أية حال محل يمنح
المباني التابعة لـ .

- آلية التمويل. توصي اللجنة بأن تقرر الجمعية في دورتها الرابعة عشرة إنشاء إطار إداري قوي لتكلفة الإجمالية للملكية، وهو مطلوب حتى تتم مراجعة التكاليف طويلة الأجل بشكل ك الاستعدادات لتنظيم وتمويل هذه التكاليف تحت سيطرة الدول الأطراف.
- وفي الوقت نفسه، وافقت اللجنة على توصية من لجنة الميزانية والمالية " [...] ليس قضية فورية [] لا بد من التصدي لها في المستقبل القريب" () .
- من هذا المنظور، توصي اللجنة باتخاذ قرار إيجابي استخدام الموارد من خارج الميزانية () اشتراكات في المستقبل، في حين تم تأجيل اتخاذ قرار بشأن استخدام الموارد في الميزانية (الاشتراكات المقررة)، في سياق الاستدامة للدول الأطراف وفي ضوء إنجازات لدى اللجنة في عام لدى لجنة المباني في -

جيم- التكاليف

- سيلزم إجراء المزيد من الاستعراض للتكاليف في () لا سيما في ضوء المعايير والممارسات في المنظمات الدولية الأخرى (القطاع العام الدولي). ومع ذلك، بالنظر إلى كالكيف في السنوات العشر الأولى، يمكن استعراض التكلفة بأمان في الفترة . ومع ذلك، تقترح اللجنة مراجعة التكلفة في الوقت المناسب، خلال الفترة -
- وفيما يتعلق باقتراح لجنة الميزانية والمالية السيناريوهات التي توضح هذه التكاليف () تضع في اعتبارها عملية تقدير التكاليف التي أجراها الفريق العامل في - ، استناداً إلى الافتراضات التي شملت قيمة الأصول حتى ، ومستويات الجودة القياسية في السوق الهولندي (") .
- تشير إلى لتكاليف الوقت الذي سيتم تكبده في السنوات الخ المقبلة يتطلب مراجعة شاملة لاحتياجات جميع عناصر ن، على أساس العمر المتوقع وشروط صيانتها، في هذه المرحلة يمكن للجنة أن تحدد المعايير التي ينبغي اتباعها في فترة - تحقيق مثل هذه السيناريوهات بطريقة موثوقة ومتسقة مع

- وترى اللجنة مجدياً لتكاليف تتم هذه العملية على النحو التالي: () بيق ممارسات القطاع العام الدولي. ممارس في الاعتبار () النظر في في جنيف وفيينا التي بسهولة مساهمات كبيرة

() ICC-ASP/14/15 تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورها الخامسة والعشرين المؤرخ /

() ICC-ASP/14/15 تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورها الخامسة والعشرين المؤرخ /

(ج) لأصول ومستوى الصيانة (درجة)
الدولي.

دال - خطة العمل

خطة العمل لإجراء الاستعراض اللازم ل تكاليف وتحليل آلية التمويل
:

- إجراء دراسة استقصائية لمبلغ وتوقيت تكاليف استبدال الأصول الثابتة على المدى الطويل وتكلفته، إلى جانب نماذج التمويل. وينبغي أن تغطي هذه الدراسة المنظمات الدولية الرئيسية، بما في ذلك مقر الأمم المتحدة في جنيف وينا، والدول المضيفة لهذه ا
للدروس المستفادة من فيينا و جنيف المذيلة بهذا التقرير من المسؤولين. ويمكن عقد اجتماعات مخصصة أو حلقات دراسية.

- ليف في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة

- وضع نموذج ل
في الأعوام
• أن يأخذ في الاعتبار
لاشتراكات السنوية
• أن يؤكد حساب الاشتراكات وتقديرها قبل أحداث
مع أخذ أية شكوك بشأن الموارد غير المدرجة في الميزانية في الحسبان)
اشتركاكات
معاملة جميع
• التأكد من الاستدامة للدول الاطراف على المدى الطويل.

- تفعيل آلية التمويل (الجدول الزمني لتحصيل الاشتراكات المقررة
تكاليف الم /)

- خارطة طريق تخضع هذه الخارطة
مجلس الإدارة.

هاء - الإدارة

- بشكل واضح
على المدى الطويل
في هذه المرحلة
لإدارة الآمنة والمستدامة وتوفير سياق مالي يضمن الكفاءة من حيث التكلفة

للمباني على المدى الطويل ، ويجتذب، في نفس الوقت
جميع أصحاب المصلحة.

- في إطار واضح يهدف إلى
المستفادة والمؤشرات التي تلقى
في
المهمة اتخاذ ال
وفي نفس الوقت
ن الخبرات الفنية والمشورة اللازمة من آليات الرقابة القائمة. واعترفت لجنة الميزانية والمالية أيضا
بأن تجربة لجنة الرقابة تشهد بالفوائد التي يمكن تحقيقها من التوجيه الاستراتيجي للجمعية وباللحاجة إلى
الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات المطلوبة^(١).

واو- الضمانات

- تضع التكلفة الإجمالية للملكية آثارا مالية كبيرة ع
طيلة حياة المباني. والنتيجة أن اللجنة مقتنعة بأن تنفيذ أي قرار تتخذه الجمعية في دورتها الرابعة عشرة
ينبغي أن يبقى في النطاق الاستشاري لكل من لجنة الميزانية والمالية والمراجع الخارجي للحسابات. وفي
باني وبتوصيات من آليتي الضمانات كلاهما، ستكون الجمعية قادرة في المستقبل، إذا ما
اقتضى الأمر، على تكييف عملية التنفيذ وفق ما هو مطلوب. وستدرج اللجنة في تقاريرها المستقبلية إلى

(١) ICC-ASP/14/12 تقرير المراجعة الخارجية للحسابات عن التقارير المالية والإدارية لمشروع المباني الدائمة، السنة المالية ٢٠١٤، المؤرخ
آب/أغسطس - التوصية ٥. ويشار إلى الحلول البديلة، إما بإعطاء المسؤولية إلى لجنة الميزانية والمالية (كما هو الحال
التي أعيد تجديدها)
(١) ICC-ASP/14/15 تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين المؤرخ /

المرفق الثالث

خارطة الطريق

٢٠١٦

التقارير المالية

الاشتراكات (حزيران/ - تموز/)
 (/سبتمبر) وأخيرا إلى الدورة الخامسة عشرة
 المالي النهائي إلى

الإدارة

المباني بجميع أعمالها. لجنة الرقابة في الدورة الخامسة عشرة للجمعية

٢٠١٧

التكلفة والتمويل

إجراء دراسة استقصائية لنموذج استبدال الأصول الثابتة على المدى الطويل وتكلفته. وينبغي أن تغطي
 هذه الدراسة الاستقصائية المنظمات الدولية الرئيسية، بما في ذلك مقر الأمم المتحدة في
 جنيف وينا، والدول المضيفة لهذه المنظمات الدولية.

الاشتراكات

يبدأ تقدير الاشتراكات المقررة ل
 المتجدد، وعندما تتجاوز الحد الأقصى له ()

٢٠١٨

التكلفة

اليف في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة
 مستوى

التمويل

وضع نموذج ل
 اللازم للطفرات الأربع الكبرى في الأعوام
 . وينبغي لهذا النموذج:

أن يأخذ في الاعتبار / الاشتراكات السنوية
 أن يؤكد إمكانية تخ
 الاشتراكات المح سبقا في
 في الميزانية (الف اشتراكات
 معاملته جميع

٢٠١٩

التمويل

تفعيل آلية التمويل (الجدول الزمني لتحصيل الاشتراكات المقررة تكاليف
 .)

٢٠٢١

الاشتراكات

. بداية زيادة الاشتراكات المقررة للدول الأطراف بمقدار
إضافة الاشتراكات السنوية في الصندوق المتجدد، وبلغ الاشتراكات المقررة في هذا الصندوق حسب

٢٠٢٣

. الأولى للفترة -

٢٠٢٦

. إلى الرقم المستهدف البالغ قدره
الأولى.

. للفترة -

. للفترة ، -

انخفض إلى في المائة، لأغراض الاشتراكات المقررة للدول الأطراف الجديدة.

٢٠٣٤

. تعيين مدير مشروع استعدادا لعملية الاستبدال الكبرى في عام

٢٠٣٧

. للفترة -

٢٠٣٩

. تعيين مدير مشروع استعدادا لعملية الاستبدال الكبرى في عام

٢٠٤٩

. تعيين مدير مشروع استعدادا لعملية الاستبدال الكبرى في عام

٢٠٥٤

. تعيين مدير مشروع استعدادا لعملية الاستبدال الكبرى في عام

المرفق الرابع

اشتراكات الدول الأطراف الجديدة

- خلافا للمنظمات الدولية الأخرى، تقام مباني المحكمة - وسوف يتم في المستقبل الحفاظ على - بالاشتراكات المقررة للدول الأطراف. وعلى أساس المساواة في السيادة العضوية في تمنح الحق في الاستفادة من المباني، ينبغي هذه العضو إلى قدم المساواة في (التكاليف) المتعلقة بهذه الأصول أيضا. وإذا لم تشارك الدول الأطراف الجديدة في تكاليف المباني الدائمة، ستستفيد هذه الدول بشكل غير عادل من اشتراكات الدول التي انضمت في وقت سابق إلى نظام روما الأساسي.

- طرف الحالية إما ساهمت مسبقاً في التكاليف الاستثمارية (الاشتراكات الم واحدة) وإما ستساهم على المدى الطويل، في فترة تبلغ ثلاثين عاما، في تسديد القرض من الدولة تلك الفترة تستفيد من الأصول التي لم تشارك في في حين أن الدول الأخرى ستواصل تسديد ثمن هذه الأصول.

- التي ستشارك في تكاليف مشروع المباني الدائمة للأصول التي يقدمها المشروع طويل الأجل ممتد في المستقبل، فإن آلية تقاسم التكاليف ستكون عادلة بالنسبة لجميع الدول التي ستتنضم إلى المحكمة .

- لا يتوقع أن يؤدي الاشتراك في إلى إحجام الدول عن الانضمام إلى نظام روما للمشاركة في لا يستند بتاتا إلى . وفي المشاركة في المناقش السياسي والإجماع لإنجاز مهمتها.

- آلية عادلة ومستدامة تقاسم تكاليف مشروع المباني :

() تقدر الاشتراكات المقررة ل في التكلفة الإجمالية لمشروع المباني الدائمة على النحو التالي:

$$\text{تكاليف المشروع ()} \text{ بما في ذلك إجمالي تكاليف البناء والتكاليف التنظيمية () فترة المشروع - ()} = \text{ ()}$$

$$\text{ ()} = \text{ ()} \text{ \% على مدى السنوات الـ الأولى () - ()} \text{ في المائة}$$

() تعالج مدفوعات اشتراكات الدول الأطراف الجديدة على النحو التالي:

() يورو للتكاليف التنظيمية. أنظر

ICC-ASP/14/33/Rev.1

() نفقات مكتب مدير المشروع (البرنامج الرئيسي -) ومكتب مشروع المباني الدائمة طوال فترة المشروع، () تستند هذه الفترة إلى تجربة مؤسسة بنابات المنظمات الدولية السويسرية التي تدير أصولاً تبلغ قيمتها عدة مليارات من الفرنكات السويسرية

() بافتراض أنه لن توجد صيانة أو استبدال طويل الأجل للأصول الثابتة خلال هذه الفترة.

() هذه النسبة تعسفية، إذا أخذ في الاعتبار أنه لا يمكن في هذه المرحلة استباق الخيارات التي ستتم في الأجل الطويل.

- ‘ ’
ؤدي إلى إعادة حساب الاشتراكات المقررة للدول الأطراف الأخرى،
‘ ’
في صندوق رأس لتغطية تكاليف المباني الدائمة على المدى الطويل،
‘ ’
أن تدفع على أقساط من قسط واحد إلى عشرة أقساط سنوي.
()

المرفق الخامس

أعضاء لجنة الرقابة ()

- [الحد الأدنى المطلوب]

آسيا والمحيط الهادئ

-

- جمهورية

- [الحد الأدنى المطلوب]

جموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

-

- [قيود التعيين]

ى

-

-

- [قيود التعيين]

- [قيود التعيين]

المرفقات المرفق الأول

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: ()

- في العامة الأولى في تشرين الثاني/نوفمبر عيّنت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفقاً للمادة عشرة تتألف من ممثلي الدول الأطراف التالية: إستونيا، والهرسك، الدانمرك، فنزويلا (جمهورية- كوت ديفوار، لختنشتاين، مالي.
- في تشرين الثاني/نوفمبر .
- وعُرضت على اللجنة، في اجتماعها الذي عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر تشرين الثاني/نوفمبر ، تتعلق بوثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في نظام روما الجنائية الدولية في الدورة الـ عشرة لجمعية الدول الأطراف. وقدم رئيس اللجنة لمعلومات الواردة في المذكرة المعنية.

وردت وثائق تفويض رسمية للممثلين في الدورة الـ عليه في المادة :

- إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، (-) بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية ملدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، فنزويلا (جمهورية- (، فنلندا، قبرص، لكسمبرغ، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا،

، كانت قد أُبلِغت إلى الأمانة معلومات عن تعيين ممثلي الدول الأطراف التالية في الدورة الـ برسائل برقية أو بالفاكس من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية في الدولة الطرف المعنية:

- بنغلاديش، تونس، جمهورية تنزانيا جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، دولة فلسطين، السنغال، سيراليون، ليبيريا، منغوليا، نيجيريا.

- الرئيس بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الأطراف المشار إليها في مذكرة الأمانة، على أن تُبلَّغ إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن وثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول الأطراف إليها في الفقرة .

- وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي:

"إن لجنة وثائق التفويض،

وقد نظرت في ثق تفويض الممثلين إلى الدورة الـ عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشار إليهم في الفقرتين

تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المعنية."

- واعتمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس بدون تصويت.
- اقترح الرئيس عندئذ أن توصي اللجنة جمعية الدول الأطراف باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة أدناه). فاعتمد المقترح المعني بدون تصويت.
- وفي ضوء ما سلف، يُقدّم هذا التقرير إلى جمعية الدول الأطراف.

توصية لجنة وثائق التفويض

- توصي لجنة وثائق التفويض جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتماد مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين في الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض المتعلق بوثائق تفويض الممثلين في الدورة الـ عشرة للجمعية وفي التوصية الواردة فيه،

توافق على

."

المرفق الثاني

الملاحظات الختامية لرئيس الجمعية في جلستها العامة الثانية عشرة المعقودة في ٢٦
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

- بروحنا إلى توافق قوي للآراء. تم إلى نتيجة لم يكن من ليها، ويسعدني أن تحترم هذه النتيجة
- ما دعانا إلى تركركلمتي على ثلاث نقاط . من أعمال ورغبتنا في
- إيماني في الواقع عضوا مؤسساً . أشرك فيها خمسة وثلاثين عاما. في الواقع غير حكومية - كما كنت في عضوا في الآن
- وأكد أن الحملة الدولية التي سمحت لنا إلى هذه النتيجة التي توصلنا معها، بعد المآسي التي هزت ضمائرنا في البلقان في رواندا، إلى فكرة إنشاء جهاز قضائي دولي.
- أدى مؤتمر روما الدبلوماسي إلى هذه المحكمة، الم التي رغبتنا في وجودها على مائة الآن.
- وتحولت الرؤية الماضية التي كانت ضربا من الخيال إلى حقيقة . في قمنا بحجودنا على بلده. في السنغال، تحقيق ذلك، اعتمدنا على دعم الرئيس عبده .
- وفي سياق مماثل تكون مشتركة عالميا. وقمنا بالتالي بحملة في أفريقيا. وهناك الآن وهي مجموعة في المحكمة. وقمت بعدة جولات في أفريقيا، بالتنسيق مع مجموعة كاملة من منظمات المجتمع المدني الوطنية والإقليمية، لتحقيق هذا الهدف.
- المؤرخ كانون الثاني/ الذي تم في جمهورية قدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان له، وكلل طلبنا بالنجاح.
- مرتكبي الجرائم، أينما ارتكبت تلك الجرائم. وهذه ليست مجرد كلمات : بصفتي وزير عدل في بلدي وحافظ في أهمية تاريخية للقارة وبدأت هذه المحاكمة في داكار في تموز/

- ويحاكم الآن حسين حبري، الذي كان رئيسه بلده ثماني سنوات، من / إلى /ديسمبر ، في السنغال، مع كل الاحترام الواجب لمبدأ افتراض البراءة. محاكمة عادلة ومنصفة، انتدبت المحكمة محاميا له، عدم رغبته في التمثيل القانوني، ل كل شخص الحق في التمثيل القانوني، مهما بلغت بشاعة أو وحشية الجريمة الم المتهم في الاستعانة بمحام . نحن في مرحلة ا أن الإفلات من العقاب لا يمكن أن يسود. وفي هذه ، التي تخص رئيس طلب من السنغال محاكمته.

- يقودني إلى النقطة الأساسية الثانية: النظرة السلبية للمحكمة الجنائية الدولية في أفريقيا. ؟ لقد استمعتم إلى الانتقادات: " " مختلفتين، وعدالة الرجل الأبيض ضد الآخرين. حسنا، أنا . وعندما قدمت ترشيحي لمنصب رئيس الجمعية، حددت في هذا الصدد، أولها

- هناك شعور بعدم الارتياح، أكبر مجموعة إقليمية تضم الدول الأفريقية، وتهدد هذه المجموعة ، وليس على انخفاض هذا العدد. إلى الجمع بيننا وليس إلى تفرقتنا. ولا يمكننا السماح لهذه المنطقة من العالم في حين أن

- جميع القضايا المعروضة . جوزيف كوني، جان بيير بمبا، من مجلس الأمن إلى المحكمة تتعلقان ب : . ها . وأكد عالمية هي المهمة التي يجب على طرف في مجلس الأمن ليس طرف في النظام الأساسي. و بالتالي جزء كبير من العالم، وعدد كبير من الضحايا المحتملين، بحماية في حاجة إلى الذي دعاني إلى ال

- التعاون لأن المحكمة ليس لديها شرطة هي التي تقوم بالتحريات، بناء على في هذا

- مرتكبي

جميع الجرائم التي تدخل في علامة على نجاح . الموقع، في المكان الذي ارتكبت بحضور

- النقطة الأخيرة أمام رئيس جمعية الدول الأطراف. في هم ينظرون في استقلاله . أدّه هي مهمتي جرائم تسيء إلى الضمير العالمي. وسه الأساسية في بلدي- وظيفتي العامة.

؟ يجب علينا أن نثق في قدرته

على الدفاع عن استقلالهم، ال

: محاكمة نزيهة،

وينطبق نفس

الوصول إلى جزء فقط من الحقيقة . منحاذاة أو . والحقيقة التي
في أي نظام قضائي.

- في الختام، ننا حققنا الكثير خلال هذه الدورة. وقد اعتمدت جميع القرارات بالإجماع، مما يدل على التقدم المحرز. اسمحو لي أن أعتنم هذه الفرصة لأعرب عن امتناني لجميع الذين تحقيق هذه الغاية، الذين قدموا وقتهم والتزم بهذه العملية. وكانت جميع الوثائق التي وضعت

المباني الدائمة

- ع إلى ال التي أدلى به هنا، من الواضح أن هناك إرادة للمضي قدما نحو الهدف الذي يوحدنا جميعا: كفاحنا المشترك في مكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق

الذي يدعوني إلى مناشدة جميع

على أن تدرج في تشريعاتها الوطنية

التي أدخلت في

المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

جميع القواعد والحصانات التي تحتاج إلى المحكمة من أجل ممارسة ولايتها

تزويده

بشكل صحيح على أرض الواقع.

ذلك في العالم، وبالتالي

الجنائية الدولية تركز فقط على

لا أعتقد أن العدالة لها لون

عميقة في جميع البشر. وعندما يعيش الناس في

أن يبحثوا وأن يذهبوا إلى المكان الذي توجد فيه؟ وهذا

شير ببساطة إلى العدالة. وله

أليس

التي أت لي من قبل إحدى الضحايا عند

في داكار. فقد قال لي بالحرف الواحد: "

. إنني أخيرا في نفس الغرفة حسين حبري.

. ولا تتنابي مشاعر الانتقام لأن الانتقام ليس عملا من

جميع الضحايا في العالم. ننا ندعو إلى

"

- أختتم كلمتي بمشاركتم في

افتتاح محاكمة حسين حبري في تموز/يوليه

يوم في حياتي، حتى لو اضطررت إلى الانتظار

خي

- اسمحو لي أن أشكركم على حسن استماعكم.

- اختتام الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة

المرفق الثالث

البيان الذي أدلت به كندا في الجلسة العامة الثانية عشرة للجمعية المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ لتوضيح الموقف بعد اعتماد القرار ICC-ASP/14/Res.4

- إلى توافق الآراء بشأن القرار الجامع.

- ، وفقا للبيانات التي أدلت بها أثناء المناقشة العامة التي جرت في هذه الجمعية وأثناء الدورة الثالثة عشرة المستأنفة للجمعية في حزيران/يونيه، فضلا عن البيانات الواردة في المذكرة المقدمة لوديع نظام روما الأساسي، الاخلال بموقفها إزاء مسألة

ها إلى

آخر، بما في ذلك المتخذة في أخرى

المرفق الرابع

البيان الذي أدلت به كندا في الجلسة العامة الثانية عشرة للجمعية المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ نيابة عن ٣٤ دولة^(١) لتوضيح الموقف بعد اعتماد التقرير المتعلق بالدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف

- الرئيس،
النص الذي اعتمده الآن. التي عملت جدياً وصل إلى وقف.
- نشارك في رؤية وإدراك جميع الدول التي كانت حاضرة في روما في عام بالتالي
- في سياق مفاوضاتنا، جميع الوفود احترامها لنظام روما الأساسي.
- نحث جميع الدول الأطراف على مواصلة العمل معا بروح من التعاون المشترك لإفلات من العقاب وتحقيق العدالة لضحايا أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

(١) اسبانيا، استراليا، استونيا، ألمانيا، ايرلندا، ايطاليا، بلجيكا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدنمارك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، كرواتيا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطة، النرويج، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

المرفق الخامس

البيان الذي أدلت به سويسرا في الجلسة العامة الثانية عشرة للجمعية المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ نيابة عن سويسرا وليختنشتاين والنمسا بعد اعتماد التقرير المتعلق بالدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف^(١)

- السيد الرئيس، أتشرف بتقديم البيان التالي
- إننا لم نعتزض على توافق الآراء بشأن الوثيقة المعتمدة الآن بروح والمرونة القصوى، ولكن لا يخلو من مخاوف جدية معترف مع
- تم لإ شكر جميع المشاركين
- السيد الرئيس،
- () : ه يحقق
- ومصالح العالم على المدى الطويل. نحن هنا لأننا نريد أن نكون هنا.
- () : فالانضمام إلى النظام الأساسي حق سيادي ل طموح عالمي، يتخلف أحد عن الركب.
- (ج) الهدف: نحن متحدون في مكافحة الإفلات من العقاب والسعي إلى
- السيد الرئيس، محكمة قانون، محور النظام. دور الجمعية هو توفير الاستراتيجي والدعم اللازم لها، وليس في مسائل تتعلق لمحاكمة واستقلالها.
- من التقرير، نود أن نسجل أن هذا الفهم يعبر فقط عن المعنى الدقيق من التقرير، نود أن نسجل أن هذا الفهم يعبر فقط عن المعنى الدقيق التي ICC-ASP/12/Res.7
- هذا فيما يتعلق بالجوهري، والآن :
- () ينبغي أن تسترشد أعمال الجمعية باحترام جميع الأصوات، وممثلي المجتمع المدني، وبطبيعة الحال،
- () أن تجرى وقائع الجمعية بروح الشمول والشفافية الكاملة. تتاح لكل وفد إليه والمشاركة في صنع التي
- أ من قبل هذه الجمعية. ونعتقد أن ممثلين
- السيد الرئيس، جميعا نظام روما الأساسي ونقاط
- لسيد الرئيس، نرجو إدراج هذا البيان في هذه

(١) الجزء الأول من هذه الوثائق الرسمية.

المرفق السادس

البيان الذي أدلت به كينيا في الجلسة العامة الثانية عشرة للجمعية المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

- السيد الرئيس، إن كينيا فخورة بالحضور مرة أخرى إلى جمعية الدول الأطراف. وهذه هي الدورة الرابعة عشرة التي تحضر فيها كينيا دورات الجمعية، وحضرت كينيا جميع الدورات التي عقدت في السنوات الأربع عشر الماضية. وقد تبين أن هذه الدورة، مثل الدورة التي عقدت في عام الأساس التي تتسم بأهمية كبيرة. وفي هذه الأثناء، تناولنا عددا من القضايا الهامة المدرجة في جدول ، وأشير إلى معظمها في اللقاء الصحفي الذي أجري في سياق القرار الجامع، بينما أشير إلى قضايا أخرى في البنود التكميلية لجدول الأعمال التي تعالج شواغل كل من كينيا وجنوب أفريقيا.

- العديد من المسائل الواردة في القرار الجامع بأهمية حاسمة لمستقبل المحكمة الجنائية الدولية، في جميع

- السيد الرئيس، لقد جاءت كينيا إلى هذه الجمعية بأحد أكبر الوفود الحاضرة من أي بلد. وليس من قبيل الصدفة. إنه في الواقع إشارة هامة إلى أن كينيا تنظر إلى الجمعية ليس باعتبارها مكانا هاما لإدارة أعمالها المتعددة الأطراف فحسب أن القضايا التي تجري مناقشتها فيها ذات أهمية لبلدنا أيضا. والتأثير السلمي للسلام والاستقرار في كينيا الناتج عن المحاكمات الجارية أيضا من العوامل التي تسببت في كبر حجم هذا الوفد، بما في ذلك وجود وزير دفاعنا. ويحدونا الأمل في تفسير هذا العدد الكبير من الحاضرين من كينيا بأ

- الآن أن المفاوضات في هذه الجمعية كانت صريحة وأنها تمكنا، بعد إجراءات مطولة لم هناك لزوم لها، من توضيح المشترك في الدورة الثانية عشرة للجمعية. ويمكنني أن أؤكد لكم، سيادة الرئيس، أننا سنكون متيقظين ومتبهين لكل ما سيحدث فيما يتعلق بهذا القرار. في الواقع، سيكون

- وفي بداية هذه الجمعية، أشرنا إلى ضرورة أن تتصدى الجمعية للأزمة الناشئة إلى حد كبير حاليا عدم المساواة في المعاملة والمناشدنا الجمعية اللجوء إلى القيم العالمية لحسن النية، وسيادة القانون، والعدالة والمساواة بين الدول، في السعي إلى تحقيق العدالة للجميع، بما يتفق مع الهدف السادس عشر لجدول أعمال الأمم المتحدة لعام ، والرؤية الأفريقية لعام

- واقترحت كينيا في البداية أن تعتمد الجمعية نصا شاملا، يبين بمزيد من الوضوح توافق الآراء الذي تم التوصل إليه منذ عامين. ومن الأهمية بمكان ملاحظة أنه لم تعترض أي دولة طرف على موقفنا بأن النص الذي تم تعديله، ، لاستيعاب آراء وشواغل الوفود الأخرى ومن أجل التوصل إلى توافق الآراء الذي نعرضه الآن على الجمعية.

- وعند ممارسة السلطات التشريعية للجمعية بموجب المادة بوضوح لا ليس فيه، بعد مفاوضات مضنية، النطاق الزمني لتطبيق المادة ، وأكدت أن هذه المادة لا تنطبق بأثر رجعي على التي بدأت قبل تشرين الثاني/نوفمبر ، بما في ذلك جميع القضايا المتعلقة بالحالة في كينيا التي كانت قيد التحقيق أو المقاضاة في ذلك الحين. وهذا هو المفهوم الذي سنغادر به هذه الجمعية الموقرة.

- وقد تفاوضت كينيا وأفريقيا بحسن نية، كما فعلتا في عام . وفي حين أثبتت شكوك جدية حول مصداقية التزامات هذه الجمعية، أصبح من الواضح تماما الآن أنه يمكن لكينيا وأفريقيا الاستمرار في اعتبار نظام روما الأساسي معقلا هاما للعدالة. وانتصرت اليوم مقتضيات حسن النية والتعاون والاحترام تعيد ثقتنا التي اهتزت في نظام روما الأساسي إلا

- اب البرلمان بموجب المادة

() إلى تفعيل آلية الرقابة المستقلة وتكليف الآلية بالنظر في الشكاوى المتعلقة بشهود الادعاء في قضية المدعية العامة ضد نائب الرئيس، لم تقم بذلك بنوايا سيئة. وكان الغرض الذي تسعى إليه هو المشاركة في الشواغل التي أعربت عنها دول أطراف أخرى من أن تصبح أي مؤسسة أو جهة فاعلة نتيجة لغياب الرقابة هدفا في حد ذاتها بدلا من أن تكون أداة لإقامة العدل على نحو منصف. والسماح لأي مؤسسة معنية بتوفير العدالة بالسعي إلى تحقيق نتائج محددة سلفا يتعارض مع النزاهة المطلوبة ويقوض مصداقية المحكمة. والأسوأ من ذلك أن النتيجة القائمة على عمليات جائزة وملتوية قد تؤدي إلى انتصار ساحق للضحايا على المدى القصير ولكن ستعيد الجرح إليهم على المدى الطويل. وقد أحاطت كينيا علما بالقرار الذي اتخذته الجمعية للإسراع في تفعيل آلية الرقابة المستقلة وتشغيلها من أجل الاستجابة في المستقبل القريب للشكاوى وك المسؤولين بالمحكمة و التابعين لهم.

- وهناك من يخشى من أن تحت كينيا الجمعية على تجاوز حدود ولايتها. وتعتقد كينيا وأفريقيا أن الجمعية أثبتت، بدلا من العزلة المؤسسية التي دعت إليها بعض الوفود، أن ما يلزم لتفعيل هذه الآلية هو التعاون المؤسسي. ولذلك نحن على ثقة بأن المحكمة التي تقوم على هذا الفهم ستحترم صلاحيات مبدأ الفصل بين السلطات واحتراما لاستقلال السلطة

- وينبغي أن نشير إلى أن استقلال المحكمة يقوم على النزاهة والمساءلة. وهذا الاستقلال لا يوجد في فراغ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنهوض بسيادة القانون. وسيادة القانون بدورها تقوم على المساواة في . ومن الواضح بالتالي أن استقلال المحكمة لا ينبغي أن يكون وسيلة لإضعاف الجمعية

- غم الود الذي يسود الآن في الأيام الأخيرة لهذه الجمعية، تود كينيا أن تعرب عن إحباطها واستيائها الشديدين للأسلوب الذي تم به الاتصال بين الدول الأطراف والتجمعات الدبلوماسية وفيما بين هذه الدول والتجمعات في هذه الجمعية. ولا تبشر المستويات غير المقبولة والتي لا الثقة وعدم وجود قضية مشتركة بالخير للعدالة. ويشكل تاريخ المفاوضات المنهكة المشوبة بسوء والنفاق، وعدم الأمانة الفكرية والإجرائية جميعها عقبات في سبيل تحقيق الهدف المشترك وهو مكافحة الإفلات من العقاب. ويتعارض إخضاع برنامج العدالة المتعدد الأطراف للتفسير القانوني لقارة واحدة مع تنوع التقاليد القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. وبالنظر إلى أن المسائل المتعلقة بالثقة حصر عشرة للتفاوض في هذه الجمعية، يحدونا الأمل في أن يشكل الفهم الجديد الذي تم التوصل إليه نقطة انطلاق لإعادة بناء هذه الثقة.

- ونيابة عن بلدي وعن حكومة بلدي، أعرب مرة أخرى عن امتناني للجهود الدؤوبة التي يبذلها رئيس الجمعية الذي يدير أعمال الجمعية بحساسية وبصيرة مما أضفى على جمعيتنا التركيز والمرونة التي هي في أمس الحاجة إليهما في الوقت الحاضر من وجودها. وأود أن أؤكد لكم تعاوننا الموفود على صبرها، والأمانة على معالجة جميع المسائل المعروضة على الدورة

المرفق السابع

البيان الذي أدلت به كوستاريكا في الجلسة العامة الثانية عشرة للجمعية المعقودة في
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

- السيد الرئيس
السيد مورزينغر، وجميع الوفود الحاضرة
الاستثنائي الذي بذلتموه للنظر في المناقشات التي دارت
هذه الجمعية.
- مع الوظائف
إلى توافق الآراء
أمن المهم له
ه الهيئة أن تنظر أيضا في ا
التي تم الدول الأخرى،
قرار تتخذه هذه الهيئة كإجراء
في
- وأكد بـ
في المحكمة الجنائية الدولية. ويجب التعبير عن هذه
احترام سلطتها التقديرية في ممارسة مهامها القضائية، التي ينبغي أن
أيضا على أعمال هذه الجمعية.
- ويحدونا الأمل في
هذه الجمعية بأنها الجمعية التي التزمت فيها جميع الدول بالعمل بصورة
نظام عالمي حقيقي للعدالة الدولية، لأن القيمة الجوهرية لهذا النظام
في توفير قدر من العدالة لضحايا أ
.
- الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.
إدراج هذا البيان في

المرفق الثامن

البيان الذي أدلت به اليابان في الجلسة العامة الثانية عشرة للجمعية المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

- اادة الرئيس، وكلمتي موجزة .
التي أبديتها أنتم، الرئيس، و نائب الرئيس
- احترامنا الكامل لاستقلال المحكمة، يمكن .
للغاية التي جرت . وفي حين مجددا
المسائل التي تتسم بأهمية كبيرة
نعالج،
- ذكرنا في المناقشة العامة، من الأهمية بمكان
الدولي من توفير الدعم اللازم
واصل الجهود التي نبذلها معا
- ه المؤسسة الهامة للغاية.
- أن نشيد بالجهود التي تبذلها جميع الدول الأ
، سيادة الرئيس،

المرفق التاسع

البيان الذي أدلت به رئيسة لجنة الميزانية والمالية في الجلسة العامة الثامنة للجمعية
المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

- رئيس جمعية الدول الأطراف، أود أن أعتنم هذه الفرصة
لأشكر زملائي في الـ وعملهم الشاق خلال الدورات الثلاث الماضية، و

: جوهاني ليم () العضو الجديد في اللجنة:
أورمت لي () .

- لي أن أقدم
وقامت اللجنة هذا العام بقدر كبير
من الأعمال في الدورتين العاديتين المعقودتين في نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر، والدورة الاستثنائية المعقودة
في تموز/يوليه. وقد زاد حجم الـ في
ولايتنا ولكن أيضا لتبسيط عملية الميزنة نفسها كون في

- وفي دورتنا المعقودة في نيسان/أبريل، كرسنا معظم وقتنا للموارد البشرية والشؤون الإدارية. ومع أخذ
التطورات الهامة فيما يتعلق بإدارة المحكمة والميزانية التي ستجرى خلال الجزء الثاني من عام
لاسيما نتيجة لتنفيذ مشروع المراجعة وتقديم الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعية العامة للفترة
في الاعتبار، قررت اللجنة، وفقا للمادة
رابعة وعشرين مستأنفة في لاهاي في يومي تموز/يوليه
الدورة المعقودة في أيلول/سبتمبر للميزانية البرنامجية المقترحة لعام التي كانت، كما هو الحال دائما،
الموضوع الأكثر أهمية والأكثر استهلاكًا للوقت المعروض على اللجنة.

- وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن تؤكد من جديد أن دورها هو دراسة المسائل المتعلقة بالميزانية
والمالية والإدارية للمحكمة وتقديم توصيات إلى الدول الأطراف. وتحقيقا لهذه الغاية، طلبت اللجنة

- وبدون هذه المعلومات، يتعذر على اللجنة الإسهام في حوار بناء بين الدول الأطراف والمحكمة،
وقد يقتصر دورها على التحقق من صحة الافتراضات أو تأجيل المخاوف التي تعرب عنها الدول
الأطراف، دون أن تضيف قيمة فنية.

- ومن ناحية أخرى، لم يسبق لعملية النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة لعام
مثيل. وقد درسنا عن كثب وناقشنا باستفاضة الكثير من الجوانب. ولم تكن هناك زيادة كبيرة في الميزانية
المقترحة () في المائة) فحسب، ولكن تضمنت الميزانية أيضا من القضايا المعقدة المتعلقة بالانتقال إلى
المباني الدائمة الجديدة، وتمويلها، ونتائج مشروع المراجعة، والخطة الاستراتيجية الجديدة لمكتب المدعية
العامة للفترة - "اسي". وكان ذلك في سياق سياسي مل
بصعوبة تحليل عملية الميزنة بسبب السعي إلى تخفيض الزيادة المقترحة.

- وأود أن أشير مرة أخرى إلى تعاون المحكمة خلال الأسابيع المعقدة، أثناء وبعد النظر في الميزانية.
وبالإضافة إلى ذلك، أود أن أؤكد أنه ليس لدينا في هذه المرحلة أي أساس تقني لتحديد المزيد من

- السيد الرئيس لم تكن المعلومات المقدمة إلى اللجنة واضحة وشفافة دائماً، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالميزانية المقترحة ذاتها، وينطبق ذلك خاصة على الطلبات المتعددة واستخدامها. وتلقت اللجنة أيضاً قدراً كبيراً من المعلومات الإضافية لوثيقة الميزانية نفسها. ولم تقدم التوصيات المتعلقة بالتخفيضات دون التأكد سلفاً من فهم المحكمة لها واعتبارها قابلة للتنفيذ دون مع المحكمة والنظر في المعلومات الإضافية المقدمة منها، أوصت اللجنة بالموافقة على الميزانية البرنامجية المقترحة لعام () في المائة) مع الفائدة المستحقة على قرض الدولة المضيفة، أو زيادة يبلغ قدرها () في المائة) بدون الفائدة المستحقة على هذا . وعند استعراض توصيات اللجنة، من المهم أن تدرك الدول الأطراف أن عدداً من التخفيضات المقترحة للحد من الزيادة لا يعدو إلا :
المرجح بالتالي أن يعاد تقديمها في الميزانية المقترحة لعام .

- واستشرافاً للمستقبل، تود اللجنة أن تعزز علاقة العمل الإيجابية بينها وبين جمعية الدول الأطراف بالتركيز على المجالين التاليين:

() :

’ ’
الاستعانة بوجه أفضل وأكثر كفاءة بمجلس التنسيق لتقليل احتمال تقديم مقترحات متداخلة وتوفير عمليات أفضل لضمان اتساق رسالة وسياسة الإنفاق في جميع أنحاء المحكمة. وسيسمح ذلك أيضاً بتحديد الكفاءات وأوجه التآزر المتعددة وتنفيذها نتيجة لتحديد مواضع ازدواجية⁽¹⁾ وتبسيط الأنشطة؛
’ ’
أن تقدم الوثائق التي سيتم النظر فيها، من حيث المبدأ، قبل

’ ’
أن تقدم الميزانية التكاليف المتعلقة بالسنة التالية مع تسليط الضوء أولاً على تكلفة الإبقاء على الأنشطة الجارية، ثم مع توضيح التعديلات المقترحة إدخالها عليها، ثم مع تحديد التكلفة الكاملة لتلك الأنشطة والنتائج المترتبة على تغييرها، مع بيان الكفاءات المحددة أو الأنشطة التي يمكن وقفها لتعويض أي تكاليف إضافية.

() والثاني،
’ ’
() .

- السيد الرئيس أود أن أسلط الضوء على النقاط التالية فيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية:

() ("):

() ، ’

(") / المؤرخ
كانون الأول/ديسمبر الذي رفع السن الإلزامية لإنهاء الخدمة إلى

يد تاريخ تنفيذ هذا القرار في وقت لاحق. وتؤيد اللجنة توصية المحكمة بزيادة إلى

(1) لا يوجد دليل على بذل جهود في المحكمة لتحقيق وفورات الحجم، وبالعكس وجدت ازدواجية في الميزانية مثل اعتماد ميزانيات منفصلة لإنشاء قواعد بيانات في هيئة الرئاسة ومكتب المدعية العامة وقلم المحكمة (انظر ICC-ASP /10/14 ()) .
(1) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة عشرة، نيويورك ٢٠١٤، (ICC-ASP/13/20) المجلد الثاني،

() - CBF/24/17 () .

الثاني/يناير ، شريطة عدم تأثير هذا القرار على الحقوق المكتسبة للموظفين

، ،
زيادة السن الإلزامية لانتهاء الخ
إلى سنة، وبأن توافق أيضا على إجراء التغييرات اللازمة في النظام الأساسي

() التمثيل الجغرافي:

، ،
أشارت اللجنة إلى قلقها السابق بشأن التمثيل الجغرافي في المحكمة.
المحكمة عرضت العمل مع الدول الأطراف من مناطق ممثلة تمثيلا ناقصا على تسهيل

المحكمة توسيع نطاق تطبيق مبدأ التمثيل الجغرافي لجميع التعيينات المحددة المدة.

، ،
بأن تتخذ المحكمة خطوات لضمان توزيع إعلانات الوظائف
الشاغرة على نطاق أوسع، وضمان توزيع الاعلانات دائما بكل من لغتي العمل
() .

، ،
ولاحظت اللجنة أيضا أن اقتراح تحويل عدد من وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى
وظائف ثابتة قد يؤثر على التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين.

، ،
وأوصت اللجنة لذلك بأن تراعي المحكمة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين عند
تقديم توصياتها بشأن التحويل المقترح لوظائف المساعدة المؤقتة العامة.

(ج) تحويل الوظائف الممولة منذ مدة طويلة من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف دائمة:

لاحظت اللجنة أن المحكمة طلبت عددا من الوظائف الممولة حاليا من المساعدة
التطورات في

الأنشطة القضائية والحاجة إلى توفير بيئة عمل أكثر أمنا وكفاءة في الاعتبار، وأوصت
فق الجمعية على تحويل وظائف المساعدة المؤقتة العامة في البرنامج
والثاني إلى وظائف ثابتة.

() طرائق التعاقد للتعيينات القصيرة الأجل (أو المؤقتة):

، ،
أحاطت اللجنة علما بأن المحكمة تنظر في إدخال نوع جديد من التعيينات القصيرة
الأجل في المحكمة. وستلبي هذه التعيينات القصيرة الأجل احتياجات المحكمة القصيرة
الأجل المحددة التي تقل مدتها عن سنة واحدة (قابلة للتجديد بشكل استثنائي لمدة لا
) .

، ،
وأحاطت اللجنة علما باقتراح المحكمة وأيدته بوجه عام ووافقت على تنفيذه مؤقتا في
الموافقة النهائية من قبل الجمعية. بيد أنها تكرر أيضا أهمية مراعاة التمثيل
الجغرافي والتوازن بين الجنسين من المرحلة الأولى للنظر في التعيينات القصيرة الأجل.

() إعادة تصنيف الوظائف:

، ،
أشارت المحكمة في الماضي إلى أن إعادة التصنيف عملية استثنائية، وأنها قد
صعودا أو هبوطا، وأن من المتوقع أن تقتصر في الظروف العادية على عدد محدود من
الوظائف في الميزانية السنوية، ولا ينبغي استخدامها كأداة للترقية أو لتبرير زيادة حجم

’ ورحبت اللجنة باعترام إنشاء مجلس مراجعة التصنيف، وأقرت أيضا بأنه، نظرا للآثار المالية والآثار على الميزانية والمالية لإعادة التصنيف، ينبغي أن تواصل الجمعية الاحتفاظ بسلطة الموافقة النهائية على إعادة التصنيف، إلى حين اكتساب المزيد من الخبرة بالنهج الجديد للمحكمة .

’ ولاحظت اللجنة أن مهام ومسؤوليات بعض الوظائف في البرنامجين الرئيسيين والثاني قد تغيرت، أوصت بالتالي بأن توافق الجمعية على إعادة تصنيف الوظائف

- السيد الرئيس، سأنتقل الآن إلى المسائل المالية:

() حالة تسديد الاشتراكات:

استعرضت اللجنة حالة تسديد الاشتراكات ولاحظت مع القلق أن مجموع الاشتراكات غير المسددة في أيلول/سبتمبر ، بما في ذلك الاشتراكات في الميزانية العادية، وصندوق ()

أهمية تسديد الاشتراكات بالكامل وفي الوقت المحدد. وقد يؤدي عدم القيام بذلك إلى الإخلال بشكل خطير بالأرصدة المالية اللازمة لسير العمل اليومي بالمحكمة. وقد تضطر المحكمة، في حالة عدم تسديد هذه الاشتراكات حتى نهاية العام، إلى اللجوء إلى

() :

’

لاحظت اللجنة أن معدل التنفيذ في منتصف العام بلغ ، في المائة، أو ،

ويمثل ذلك زيادة قدرها ، في المائة مقارنة بمعدل التنفيذ في العام الماضي، الذي ، في المائة في ، مليون يورو في نهاية العام بالنسبة للميزانية المعتمدة البالغ ، مليون يورو، مما يمثل زيادة تبلغ ، في المائة في العام الماضي، الذي بلغ ، في المائة في كانون الأول/ديسمبر .

’

في كانون الثاني/يناير

وفي أيلول/سبتمبر ، بلغ إجمالي الإخطارات الأربعة، على النحو الوارد في رفق الخامس من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين () في المائة.

() الاشتراكات غير المسددة بما في ()
مجموع الاشتراكات غير المسددة بما في ذلك الفائدة (السنوات) ..
لاشتراكات غير المسددة مطروحا منها صندوق الطوارئ
مجموع الاشتراكات غير المسددة

وشددت اللجنة مرة أخرى على أنه ينبغي النظر في ا
لا يمكن التنبؤ بالحدث الذي أدى إلى تقديم الطلب عند وضع الميزانية أو لا يمكن
تقدير تكلفته بدقة فقط. وقد تشمل هذه الأحداث فتح ملف حالة جديدة أو وقوع
تطورات غير متوقعة في حالة جارية. وحثت اللجنة المحكمة على التحلي بالانضباط
المحكمة على بذل كل جهد ممكن لاستيعاب جميع النفقات غير المتوقعة في الميزانية

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام :

لاحظت اللجنة أن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام التي قدمتها المحكمة والتي
يبلغ مجموعها مليون يورو تمثل زيادة يبلغ قدرها ،
(في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام . ويتضمن المجموع البالغ قدره
مليون يورو الفائدة المستحقة على القرض المقدم للمباني الدائمة البالغ
مليون يورو. ونظرت اللجنة في الطلبات المقدمة لكل برنامج رئيسي على
حده. وبعد دراسة دقيقة للاحتياجات الفعلية، أوصت اللجنة بتخفيضات في البرامج
الرئيسية بلغ مجموعها ،

في تشرين الثاني/نوفمبر ميزانية تكميلية مقترحة يبلغ
مجموعها مستجدات التي طرأت نتيجة لإصدار أمر
بالقبض على أحمد الفقيه المهدي ونقله إلى المحكمة.
وبغض النظر عن عدم توافر الوقت اللازم للمراجعة، نظرت اللجنة في هذا الطلب

- السيد الرئيس، سأنتقل الآن إلى المساعدة القانونية:

() للدفاع تتجاوز ضعف الميزانية
المعمدة لهذه المساعدة في السنة الماضية حيث بلغ مجموعها في
المائة من هذه الميزانية. للدفاع أيضا زيادة ميزانيته بنسبة في المائة،

() ولاحظت اللجنة أيضا مع القلق أن المبلغ المقدر أصلا لأفرقة الدفاع في القضايا الأربع بموجب
يورو، أو ما يزيد على ثلث المبلغ الذي سيخصص لميزانية

(ج) وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تجدد الاتجاه نحو الزيادة الكبيرة في تكاليف المساعدة القانونية،
لاسيما في ضوء النمو المتوقع في نشاط مكتب المدعية العامة في السنوات المقبلة، فضلا عن
الزيادة في الطلبات المقدمة من الضحايا للمشاركة في
المسجل يعترزم مراجعة نظام المساعدة القانونية في المحكمة، وتتطلع اللجنة الى النظر في نتائج
هذه المراجعة.

() وبعد المناقشة مع اللجنة، أفاد المسجل بأنه يمكن تحقيق تخفيضات في الزيادات المقترحة يبلغ
ة لكل من الدفاع والضحايا في ضوء التغييرات المتوقعة في بعض
الإجراءات الجارية. وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على هذه الاقتراحات.

- السيد الرئيس، سأنتقل الآن إلى المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات:

() البيانات المالية للمحكمة للفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر والبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من كانون الثاني/يناير إلى الأول/ديسمبر :

، ،

وفي معرض

للصندوق الاستئماني للضحايا، والتقرير المتعلق بالمباني الدائمة، أبلغ المراجع الخارجي جوهرية وتعكس بدقة الوضع المالي للمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا ويمكنه بالتالي أن يقدم رأياً غير متحفظ بشأن هذه البيانات.

() :

استعرضت اللجنة ميثاق لجنة المراجعة ولاحظت أنه يشمل جميع العناصر المطلوبة بموجب المبادئ التوجيهية لمعهد مراجعي الحسابات. وأوصت اللجنة بالتالي بأن توافق

، ،

استكمال عملية اختيار ثلاثة أعضاء خارجيين للجنة المراجعة في الوقت المحدد، واختارت المرشحين المناسبين. وأوصت اللجنة بالتالي بأن توافق الجمعية على تعيين لتالية أسماؤهم:

- السيد سمير أبو لغد (الأردن)؛

- السيد ديفيد بانيانكا (بوروندي)، العضو في لجنة الميزانية والمالية؛

- ()

- السيدة لور إستيفيني (فرنسا)؛

- السيدة إيلينا سوبكوف (سلوفاكيا)، العضو في لجنة الميزانية والمالية.

ولاحظت اللجنة أن فترة الولاية الحالية للمراجع الخارجي للحسابات ستنتهي في نهاية العام المقبل بعد مراجعة البيانات المالية للمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا

، ،

والإدارية لمشروع المباني

مستمرة في المحكمة، أوصت اللجنة، لأسباب فنية فقط،

تمديد فترة الولاية الحالية للمراجع الخارجي للحسابات، دون الإخلال بحق مراجع الحسابات الخارجي الحالي في طلب تمديد ولايته لفترة أربع سنوات كاملة أخرى. وأوصت اللجنة بأن تنظر لجنة المراجعة في مسألة تعيين المراجع الخارجي للحسابات في عام

- السيد الرئيس، سأختتم بياني الآن بتجاوز تكاليف المباني الدائمة:

() أذنت الجمعية في دورتها الثالثة عشرة المستأنفة بزيادة سقف ميزانية المشروع مرة أخرى ملايين يورو ليصل إجمالي ميزانية المشروع إلى

مطلوبة في حينه حسب التقديرات. وقررت الجمعية أن تمويل الزيادة من صندوق الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين وصندوق رأس المال العامل فقط.

() وفي الوقت نفسه، (أ) طلبت الجمعية إلى المراجع الخارجي للحسابات أن ينظر في أية مخاطر تتعلق بانخفاض رصيد الصندوقين، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم توصياتها في هذا الشأن؛ و(ب) طلبت إلى المراجع الخارجي للحسابات مراجعة حسابات المشروع مع التركيز على تجاوزات التكاليف، وطلبت إلى اللجنة أن تحلل تلك التجاوزات⁽¹⁾.

(ج) وأحاطت اللجنة علماً بالتوصيات الثماني الواردة في تقرير المراجع الخارجي للحسابات المقدم في تشرين الثاني/نوفمبر والتحليل المقدم من المراجع الخارجي للحسابات في هذا الشأن.

() رضت اللجنة ونظرت في أكثر من مناسبة في موضوع الاحتياطات النقدية للمحكمة، وبوجه خاص في صندوق الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين وصندوق رأس المال العامل. وشددت اللجنة على ضرورة أن يكون صندوق الالتزامات المترتبة على استحقاقات بالتزاماته المتعلقة بالموظفين وبأعماله الأساسية في جميع الأوقات. ولا ينبغي أن يؤدي النقص في تمويل صندوق الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين إلى أعباء مالية على المنظمة في المستقبل وإلى ضغوط لا داعي لها على أعمالها الأساسية. وفي نفس القصيرة الأجل ريثما يتم استلام الاشتراكات المقررة.

(هـ) وعلى الرغم من ذلك، قررت الجمعية تغطية تكاليف التجاوزات من صندوق الالتزامات المترتبة . بعد النظر في توصيات المراجع :

’ ’ ينبغي أن يحتفظ صندوق الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين بموارد لتغطية التزامات القضاة والموظفين التي يبلغ قدرها ، مليون يورو في عام .
زء من التجاوزات في تكلفة المباني الدائمة، بينما سيسمح المزيد من التحليل للخيارات المتاحة لبناء الاحتياطي اللازم لتغطية هذه بالتدريج في نهاية المطاف بمستوى مناسب لصندوق الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

’ ’ ي صندوق رأس المال العامل عن مستواه في عام قدره ، ملايين يورو. ومع ذلك، يجوز استخدام ما لا يزيد على ، لتغطية الرصيد المتبقي من التجاوزات في تكاليف المباني الدائمة. ولتجديد موارد صندوق رأس المال العامل إلى مستواها المعتمد، أوصت اللا
كانون الثاني/يناير فصاعداً على سبيل الأولوية لهذا الغرض؛

’ ’ وكتدبير استثنائي، أوصت اللجنة بأن يؤذن للمحكمة الحصول على خط ائتمان من

اه المعتمد البالغ قدره ، ملايين يورو. وعند فتح خط الائتمان، يمكن الإفراج عن صندوق للطوارئ والاستفادة من الأحكام المنصوص

(1) الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة عشرة المستأنفة ... ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/20/Add.1)

زء الثاني (ICC-ASP/13/Res.6) إلى . ومن الجدير بالذكر أن الجمعية وافقت من قبل في كانون الأول/ديسمبر الماضي على زيادة الحد الأقصى من ، مليون يورو إلى .

عليها في النظام المالي والقواعد المالية. وينبغي استيعاب الرسوم الناتجة عن خط الائتمان بالمحكمة. وستقوم اللجنة باستعراض الحالة وستنظر في الحاجة إلى مزيد من التدابير في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام

من أجل المحافظة على الانضباط في ،
بأن تستخدم الأموال المتعلقة بكل صندوق للأغراض التي أنشئ من أجلها فقط.

الميزانية التكميلية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٦ (١)

أولاً - مقدمة

- وفقاً للممارسة المتبعة في المحكمة الجنائية (" ") الافتراضات المتعلقة بميزانية وأقرتها أجهزة المحكمة استناداً إلى خطط العمل في المجال القضائي وفي مجال المقاضاة للسنة التالية، بقدر إمكان تقديرها على وجه الدقة عند نهاية تموز/يوليو .
- ميزانية المحكمة البرنامجية المقترحة لعام في آب/أغسطس . وبالتالي لم يكن بوسع المحكمة تضمين مقترحها المتعلق بالميزانية المتطلبات الإضافية المترتبة على المستجندات التي حصلت بعد ذلك التاريخ.
- ومن أهم هذه المستجندات إصدار أمر بالقبض على أحمد الفقيه المهدي بتاريخ أيلول/سبتمبر إلى المحكمة في أيلول/سبتمبر . لقد حدث ذلك بناء على القرار الذي اتخذته المدعية العامة في كانون الثاني/يناير بفتح تحقيق في مالي في جرائم مدعى بارتكابها في كانون الثاني/يناير . ومن المزمع حالياً عقد جلسة اعتماد التهم في هذه القضية في أو
- - من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة^(١)، تقدّم المحكمة بالوثيقة الحالية مقترحاً تكميلياً بشأن الميزانية يبيّن فيه ما يترتب على المستجندات المعنية من تبعات تتعلق بالميزانية وما تستلزمه من متطلبات مالية، يبلغ مقدارها الإجمالي
- ويعتزم صرف ما يناهز نصف هذا المبلغ المطلوب ، ألف يورو منه على نحو أدق لفريق الدفاع، بينما يمثل المقدار الثاني من حيث الكبر، البالغ ، ألف يورو، الموارد اللازمة لتوفير خدمات لغوية بالعربية وبلغه التماشيق، باعتبارها لغتي المتهم و / المتضررة في القضية المعنية. وسيستوعب قلم المحكمة التكاليف المتأتية عن أحدث المستجندات في الحالة في مالي في عدد من المجالات الأخرى، كما ترد تفاصيله أدناه، وذلكم حجّج أتبعته أجهزة أخرى أيضاً.

ثانياً - الافتراضات

- أعدت ميزانية المقترحة استناداً إلى افتراض أن المحكمة ستجري تحقيقات ناشطة في ثماني حالات، منها الحالة في مالي، لكن على أن تكون ست قضايا فقط قد بلغت المرحلة الابتدائية في عام ، لأنه لم يكن من المرتقب عند تقديم الميزانية المقترحة أن يصدر أمر بالقبض على مشتبه به في الحالة في مالي وأن يتسنى القبض عليه. فالميزانية التكميلية الحالية تستند إلى افتراض أن جلسة اعتماد التهم في هذه القضية المستجدة ستجري في الربع الأول من عام ويراد بها سد التكاليف المرتبطة بهذه القضية حتى مرحلة الإجراءات هذه، دون استباق أي قرار آخر قد يصدر عن القضاة. ويرد في مزيد من المعلومات بشأن الافتراضات المعنية.

(١) ICC-ASP/14/10/Add.2

(٢) انظر النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة

ثالثاً - الآثار المالية

- أُخذت بالحسبان عند إعداد هذه الميزانية التكميلية الموارد التي أُدرجت بالفعل من أجل مالي في البرنامجية المقترحة. إنها تهيئ لتحمل الآثار
- ويجب التنويه إلى أن ثمة تغيرات في المتطلبات التشغيلية، تتعلق على الخصوص بالجوانب الأمنية في الميدان، قد أفضت بالحكمة إلى تقليص الميزانية التكميلية الأصلية التي كان من المزمع تقديمها في أوائل هذا الشهر. وتواصل المحكمة رصد المستجدات في القضية بغية مواصلة تحديث تقديراتها، بحسب الاقتضاء.
- إن متطلبات الميزانية الحالية المتأتية عن أحدث المستجدات في الحالة في مالي تبلغ ما مجموعه ١ ألف يورو فيما يخص قلم المحكمة.
- وكما يبيّن في الجدول أدناه، تخصّ التكاليف الإضافية الرئيسية بند المساعدة المؤقتة العامة، وبند الخدمات التعاقدية، وبند تكاليف محامي الدفاع، وبند النفقات التشغيلية العامة.

الجدول ١: الميزانية التكميلية المقترحة (بالآلاف اليورو)

البند	البرنامج الرئيسي الثالث
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	٤٠,٢
محامو الدفاع	
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	١٥٨,١
المجموع	١٩٨,٣

رابعاً - وصف الموارد

ألف - البرنامج الرئيسي الثالث - قلم المحكمة

- لَمَّا كان قلم المحكمة الجهاز المسؤول عن الجوانب غير القضائية لإدارة شؤون المحكمة وتوفير الخدمات لها فإن ميزانيته تتحدد بمقدار الدعم المطلوب تقديمه. وفيما يخص الحالة في مالي، سيتعيّن على قلم المحكمة أن يوفّر على الخصوص خدمات لغوية، وخدمات في مجال تدبير الأعمال القضائية، وخدمات
- وقد بذل قلم المحكمة قصارى جهده للتكفل بقدر المستطاع بتوفير خدماته المتعلقة بأحدث المستجدات في الحالة في مالي ضمن حدود موارده التي تم بالفعل اقتراحها في إطار الميزانية البرنامجية لعام . ولهذا الغاية تعهّدت عدة أقسام، منها قسم

، باستيعاب التكاليف الإضافية المتصلة بجلسة اعتماد التهم ضمن حدود الموارد المرصودة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام .

- بيد أن قلم المحكمة سيظل مع ذلك يحتاج إلى موارد إضافية، من الموارد من الموظفين ومن غيره من الموارد، لتوفير الخدمات الملائمة، على النحو المعروض أدناه.

١- المزيد من الموارد من الموظفين

- لتوفير خدمات الدعم اللغوي، سيحتاج قسم الخدمات اللغوية إلى موظفين مؤقتين إضافيين على النحو التالي:

- () اثنان من مترجمي/مراجعي اللغة العربية المستقلين سيلزم كل منهما الدعم في مجال الترجمة العربية في سياق اعتماد التهم؛
- () ثلاثة تراجمة من تراجمة اللغة العربية المستقلين (اللغة التي يتكلمها المشتبه) لمدة أسبوع في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس لتوفير خدمات الترجمة الشفوية
- (ج) خدمات ترجمة شفوية في الميدان لدعم اللقاءات مع /موكّلي المحامين بلغات الحالات () ترجمة شفوية في مركز الاحتجاز.

الجدول ٢: متطلبات قلم المحكمة من المساعدة المؤقتة العامة (بآلاف اليورو)

الصفة	القسم	الرتبة	مدة العمل بالأشهر	المجموع
٣٨٠٠: شعبة الخدمات القضائية				
مترجمون/مراجعون	-	-	١	١
تراجمة ميدانيون	خ	-	١	١
مجموع قلم المحكمة				٤٠,٢

٢- الموارد من غير الموظفين ١٥٨,١ ألف يورو

(أ) السفر ٣,٨ آلاف يورو

- يحتاج قسم الخدمات اللغوية إلى مبلغ مقداره ١ ألف يورو لسد متطلبات سفر تراجمة اللغة العربية ومترجميها/مراجعيها.

(ب) الخدمات التعاقدية ٣٠,٠ ألف يورو

- يحتاج قسم العلاقات الخارجية والتنسيق الميداني إلى موارد لاستئجار خدمات شركة توفر متطلبات عمل المكتب الميداني القائم في باماكو وتحسينه. كما إن هناك احتياجات مرتبطة بالمتطلبات الأمنية في الحالة في مالي بوجه عام وفي هذه القضية على وجه التحديد. وتبلغ كل الم

(ج) محامو الدفاع ٩٠,٦ ألف يورو

- يحتاج قسم دعم المحامين إلى مبلغ مقداره , ألف يورو لسد الأتعاب القانونية والنفقات

(١) وتزويد الفريق بالأموال اللازمة لإجراء عمليات التحقيق خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة التي ستنتهي إلى انعقاد جلسة اعتماد التهم.

(د) النفقات التشغيلية العامة ٣٣,٨ ألف يورو

- يحتاج قسم الإعلام والتوعية إلى مبلغ مقداره , ألف يورو للتواصل مع صحفيين وممثلين مدني من مالي، باعتبارهم نظراء هامين في المحكمة وإجراءاتها في أولى القضايا لمحاكمة في مالي. مما يتيح

التذييل

الافتراضات فيما يتعلق بالميزانية التكميلية لعام ٢٠١٦ (مالي)

العنصر	المجموع
-	في
-	
-	/
-	/
-	/
-	عدد أفرقة الدفاع الممولة في إطار

(١) وثيقة السياسة الواحدة لتعلم المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بنظام المساعدة القانونية الخاص ICC-ASP/12/3.

المرفق الحادي عشر

قائمة الوثائق

	ICC-ASP/14/1/Rev.2
ثمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/14/1/Add.1
تقرير قلم المحكمة نصف السنوي الأول عن المساعدة القانونية (تموز/يوليو - كانون الأول/ديسمبر)	ICC-ASP/14/2
(
تقرير عن التدابير التي نَفَّذَها مكتب المدعية العامة لتحقيق وفورات بقيمة اثنان في المائة من الأموال المخصصة لشعبة التحقيق في ميزانية عام	ICC-ASP/14/3
تقرير عن التقدم المحرز في اعتبار الأثر المالي على الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعية العامة للفترة من إلى والآثار المترتبة على التكاليف لمكتب المدعية العامة والأجهزة الأخرى للمحكمة	ICC-ASP/14/4
	ICC-ASP/14/5
	ICC-ASP/14/5/Add.1
الميزانية التكميلية المقترحتان	ICC-ASP/14/6
	ICC-ASP/14/7
تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأدائها البرنامجي لعام	ICC-ASP/14/8
الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام	ICC-ASP/14/9
البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية	ICC-ASP/14/10
- البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام	ICC-ASP/14/10/Corr.1
- البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام	ICC-ASP/14/10/Corr.2
- ملخص تنفيذي البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام	ICC-ASP/14/10/Add.1
التكميلية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام	ICC-ASP/14/10/Add.2
/ تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أداء ميزانيتها إلى	ICC-ASP/14/11
لمالية للمحكمة الجنائية الدولية عن السنة المالية المنتهية في كانون الأول/ديسمبر	ICC-ASP/14/12
البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في كانون الأول/ديسمبر	ICC-ASP/14/13
تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا خلال الفترة من تموز/يوليه إلى /	ICC-ASP/14/14
	ICC-ASP/14/15
م المحرز في استخدام أوجه التآزر	ICC-ASP/14/16

(السياسات المتعلقة بمكافحة الغش وبالمبلغين عن المخالفات) وبرنامج الإفصاح المالي،	ICC-ASP/14/17
- نتائج المرحلة	ICC-ASP/14/18
تقرير بشأن استعراض الهيكل التنظيمي	
عن نتائج عملية	ICC-ASP/14/19
الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - تشرين الثاني/نوفمبر ، المجلد الثاني	ICC-ASP/14/20
	ICC-ASP/14/21*
- الخطة الاستراتيجية :	ICC-ASP/14/22
لا انتخاب الخامس لأعضاء مجلس الاستئماني للضحايا	ICC-ASP/14/23
تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات	ICC-ASP/14/24
تقرير قلم المحكمة نصف السنوي عن المساعدة القانونية (مانون الثاني/يناير - /)	ICC-ASP/14/25
	ICC-ASP/14/26/Rev.1
استراتيجيات إلقاء القبض :	ICC-ASP/14/26/Add.1
- استراتيجيات إلقاء القبض - :	ICC-ASP/14/26/Add.1/Corr.1
- استراتيجيات إلقاء القبض - :	ICC-ASP/14/26/Add.1/Corr.2
- المرفق الخامس: عرض موجز للحلقة الدراسية المعقودة في بوتسوانا بشأن تعزيز التعاون (/)	ICC-ASP/14/26/Add.2
	ICC-ASP/14/27
رحلي الثاني عن أنشطة لجنة الرقاب	ICC-ASP/14/28
	ICC-ASP/14/29
تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة	ICC-ASP/14/30
تقرير المكتب عن خطة العمل الرامية إلى تحقيق العالمية والتنفيذ	ICC-ASP/14/31
	ICC-ASP/14/32
	ICC-ASP/14/33/Rev.1
[] قرار بشأن المباني الدائمة	ICC-ASP/14/33/Add.1
التكلفة الاجمالية للملكية	ICC-ASP/14/33/Add.2
تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات	ICC-ASP/14/34
قائمة البنود التكميلية المطلوب إدراجها في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية	ICC-ASP/14/35
الالتماس المقدم من كينيا إلى رئيس جمعية الدول الأطراف-	ICC-ASP/14/35/Add.1
الطلب المقدم من كينيا لإدراج بندين تكميليين في جدول	ICC-ASP/14/35/Add.2

انتخاب لشغل منصب شاغر في لجنة الميزانية والمالية	ICC-ASP/14/36
تقرير المكتب عن عملية التخطيط الاستراتيجي بالمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/14/37
	ICC-ASP/14/38
تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين من حيث تعيين الموظفين في المحكمة	ICC-ASP/14/39
تقرير المكتب عن متأخرات الاشتراكات المستحقة على الدول الأطراف	ICC-ASP/14/40
تقرير المكتب بشأن استعراض إجراءات ترشيح	ICC-ASP/14/41
بالتز	ICC-ASP/14/42
تقرير المحكمة المرحلي عن الفريق العامل المعني بالوسطاء	ICC-ASP/14/43
	ICC-ASP/14/44
المباني الدائمة:	ICC-ASP/14/INF.2
لي بحسب الصيغة المطبة :	
: [مشروع] تقرير جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/14/L.1
[]	
[]	ICC-ASP/14/L.2
[] تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف [القرار الجامع]	ICC-ASP/14/L.3/Rev.1
[مشروع] قرار بشأن الميزانية البرنامجية لعام	ICC-ASP/14/L.4/Rev.1
الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات	
[]	ICC-ASP/14/L.5/Rev.1
[]	ICC-ASP/14/L.6
- []	ICC-ASP/14/L.6/Corr.1
- []	ICC-ASP/14/L.6/Corr.2
[] قرار بشأن المباني الدائمة	ICC-ASP/14/L.7
: [مشروع] تقرير الفريق العامل المعني لة البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/14/WGPB/CRP.1
المراجعة الخارجية للحسابات، والميزانية البرنامجية لعام	